بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): أحمد بن صالح بن عبدالله آل عبد السلام كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: الدراسات العليا الشرعية الأطروحة المقدمة لنيل درجة: الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

عنوان الأطروحة: ((شرح منتهى الإرادات تأليف العلامة الفقيه تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار من أول باب اللقطة إلى آخر كتاب الوصية دراسة وتحقيقاً))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٨/١/١٤٣٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تمّ عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة:

المشرف	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم: عبدالله محمد إسماعيل	الاسم: عبدالله مصلح الثمالي	الاسم: د. ياسين الخطيب
التوقيع: [signature]	التوقيع: [signature]	التوقيع: [signature]

رئيس قسم الدراسات العليا

الاسم: د/

التوقيع: ....

• يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

شرح منتهى الإرادات

تأليف: العلامة الفقيه تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي

الشهير بابن النجار

٨٩٨ - ٩٧٢هـ

من أول باب اللقطة إلى آخر كتاب الوصية

دراسة وتحقيق

أعدها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

أحمد بن صالح بن عبد الله آل عبد السلام

إشراف الأستاذ الدكتور

شعبان بن محمد إسماعيل

[باب حكم الموصى له]

هذا (**باب**) حكم (**الموصى له**)(١) ، ونحو ذلك (٢) .

(**تصح الوصية**) من كل من تصح وصيته (**لكل من يصح تملكه** (٣) **من مسلم وكافر**) (٤) . قال في التنقيح : مطلقاً إن كان معيناً ، وإلا فلا . قطع به الحارثي وغيره . انتهى (٥) . فلأجل ذلك قلت (**معين**) .

وقوله : مطلقاً . يشمل الكافر الحربي ، والمرتد(٦) ؛ فلأجل ذلك قلت (**ولو**

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) انظر هذا الباب في : المغني ٨/ ٥١٢ ، والمقنع ٢/ ٣٦٦ ، والهداية ١/ ٢١٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٣٦ ، والمبدع ٦/ ٣٢ ، والإنصاف ٧/ ٢٢١ .

(٣) في ب ، ز (تمليكه) .

(٤) انظر : المبدع ٦/ ٣٢ .

(٥) انظر : التنقيح المشبع ص : ٢٦٢ .

(٦) قال في الإنصاف ٧/ ٢٢١ ـ عن الوصية للحربي ـ : نص عليه ، وعن الوصية للمرتد على الصحيح من المذهب .
وانظر : الهداية ١/ ٢١٩ ، والإفصاح ٢/ ٨٠ ، والمغني ٨/ ٥١٢، ٥١٣ ، والمقنع ٢/ ٣٦٦ .
والقول بصحة الوصية للحربي هو قول المالكية كما في [عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٧ ، والذخيرة ٧/ ١٤] .
وهو قول الشافعية كما في [الحاوي الكبير ٨/ ١٦٣ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٤٣] .
أما الحنفية فإنهم لا يرون صحة الوصية للحربي بدار الحرب [كما في مختصر الطحاوي ص : ١٢٦ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٤١] . =

مرتداً أو حربياً) .

وعبارته في الفروع : تصح لمن يصح تمليكه [١] ، ولأهل الذمة ، ذكره القاضي وغيره . والمذهب: و[٢] لحربي كالهبة إجماعاً ، وفي المنتخب : تصح لأهل الذمة/ ف ٢٧٧ ب
ودار الحرب . نقله ابن منصور . انتهى [٣] . فالوصية لعامة النصارى / أو نحوهم ز ٢٣٨ أ
لاتصح على مقتضى ما ذكره الحارثي ومن تابعه [٤] ؛ وتصح على ظاهر نقل ابن منصور [٥] ، وكلام القاضي [٦] . ولم [٧] يحك في الإنصاف ما نقله في الفروع عن القاضي ، فيحتمل [٨] أنه لم يعدَّهُ قولاً لحمله [٩] إطلاقه على ما قيده الحارثي . والله أعلم .

والأصل في جواز وصية المسلم للذمي قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم

= وكذلك هو القول المعتمد عند المالكية كما ذكر ذلك الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٤/ ٤٢٦ ، وانظر كذلك : تبيين المسالك ٤/ ٥٥٧ .

(١) في ب (تملكه) .

(٢) ساقط من ب ، ز ، ف .

(٣) انظر : الفروع ٤/ ٦٧٨ .

(٤) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٢١ .

(٥) كما في الفروع ٤/ ٦٧٨ .

(٦) انظر : كلام القاضي في : المرجع السابق .

(٧) في ف (ولـ) .

(٨) في ب (فحتمل) .

(٩) في ب (لحمل) وفي ف (لجمله) .

مَّعْرُوفًا ﴾ (١) .

قال محمد بن الحنفية (٢) ، وعطاء ، وقتادة : إن ذلك هو وصية المسلم لليهودي(٣) . قال في المغني : وروي إجازة / وصية المسلم للذمي ، عن شريح (٤) ب ٢٣٠ ب

(١) سورة الأحزاب ، من الآية ٦ .

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب ، القرشي الهاشمي المدني ، أخو الحسن والحُسين ، وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق ، وهي خولة بنت جعفر الحنفية .
وقد ولد رحمه الله في العام الذي مات فيه أبو بكر ، ورأىٰ عمر ، وروىٰ عن ابنه ، عبدالله ، والحسن ، وإبراهيم ، وعون ، وغيرهم . ثقة عالم ، كما قال عنه ابن حجر رحمه الله ، توفي سنة (٨١هـ) وقيل (٨٣هـ) .
انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد ٥/ ٩١ ، والبداية والنهاية ٩/ ٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١١٠ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٤ ، والتقريب ص : ٤٩٧ .

(٣) انظر قول محمد بن الحنفية ، وعطاء ، وقتادة في : تفسير الطبري ٢١/ ٧٨ ، وتفسير البغوي ٦/ ٣٢٠ ، وتفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٨٤ .
وقد قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ عقب ذكره الأقوال في الآية : وأولىٰ الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال : معنىٰ ذلك ﴿إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم﴾ سورة الأحزاب ، من الآية ٦ ، الذين كان رسول الله ﷺ آخىٰ بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار ، معروفاً من الوصية لهم ، والنصرة ، والعقل عنهم ، وما أشبه ذلك ؛ لأن كل ذلك من المعروف الذي حث الله عليه عباده ، وإنما اخترت هذا القول وقلت : وهو أولىٰ بالصواب من قول من قال : عنىٰ بذلك الوصية للقرابة من أهل الشرك ؛ لأن القريب من المشرك وإن كان ذا نسب فليس بالمولىٰ ، وذلك أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك ، وقد نهىٰ الله المؤمنين أن يتخذوا منهم ولياً بقوله : « **لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء** » سورة الممتحنة من الآية : ١ ، وغير جائز أن ينهاهم عن اتخاذهم أولياء ، ثم يصفهم جل ثناؤه بأنهم لهم أولياء ا . هـ . من جامع البيان في تفسير القرآن ٢١/ ٧٨ ، ٧٩ .
وقد ذكر ابن كثير في تفسيره ٦/ ٣٨٢ أثراً ، وعزاه لابن أبي حاتم عن الزبير بن العوام قال : أنزل الله عزّ وجلّ فينا خاصة معشر قريش والأنصار : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ =

والشعبي ، والثوري [١] ، والشافعي [٢] ، وإسحاق [٣] ، وأصحاب الرأي [٤] ، ولا نعلم عن غيرهم خلافاً . انتهى [٥] . قال في الإنصاف ـ بعد [٦] أن ذكر أنه تصح وصية المسلم للذمي بلا نزاع ـ : وكذا الحربي ، نص عليه . والمرتد على الصحيح من المذهب . انتهى [٧] . وفي المرتد وجه ؛ لاتصح الوصية له بناء على زوال ملكه بردته [٨] . ذكره ابن رجب في الفائدة [٩] السادسة عشرة [١٠] .

=سورة الأحزاب ، من الآية ٦ ، وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة ، قدمنا ولا أموال لنا ، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان ، فواخيناهم ، ووارثناهم ، فواخى أبو بكر خارجة بن زيد ، وآخى عمر فلانا ، وآخى عثمان بن عفان رجلاً من بني زريق . . إلى أن قال : حتى أنزل الله هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة فرجعنا إلى مواريثنا » .
ثم قال ابن كثير رحمه الله : «وقوله ﴿إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم﴾ سورة الأحزاب، من الآية ٦ » . أي : ذهب الميراث ، وبقي النصر ، والبر ، والصلة ، والإحسان ، والوصية . ا.هـ .

(٤) انظر قول شريح في المغني ٨/ ٥١٢ ، والمبسوط ٢٧/ ١٤٦ .

(١) انظر قول الشعبي والثوري في : المغني ٨/ ٥١٢ .

(٢) انظر قول الشافعي في : الحاوي الكبير ٨/ ١٩٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣ .

(٣) انظر قول إسحاق في : المغني ٨/ ٥١٢ .

(٤) انظر قول الحنفية في : المبسوط ٢٧/ ١٤٦ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٥) انظر : المغني ٨/ ٥١٢ .

(٦) في ز (بغد) .

(٧) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٢١ .
ومِمن صحح الوصية للمرتد أبو الخطاب كما في الهداية ١/ ٢١٩ .

(٨) في ب (برده) .

(٩) في ز ، ف (القاعدة) .

(١٠) انظر : الفوائد الملتحقة بالقواعد لابن رجب ص : ٤٠٨ .

قال في الإنصاف : وصحح الحارثي عدم البناء . انتهى [١] .

وقال ابن أبي موسى : لا تصح لمرتد ؛ لأن ملكه غير مستقر ، ولا يرث ولا يورث [٢] . وفي الحربي ـ أيضاً ـ وجه : أنه [٣] لا تصح الوصية له . ذكره في الرعاية [٤] . وفصَّل الحارثي فقال : « والصحيح من القول أنه إذا لم يتصف بالقتال والمظاهرة [٥] ؛ صحت . وإلاَّ ، لم تصح . نقله عنه في الإنصاف [٦] .

وقد استدل أبو حنيفة على عدم صحة الوصية للحربي بقوله تعالى : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ...﴾ إلى قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ... ﴾ [٧] الآية . وأجاب عن ذلك في المغني [٨] بأن الآية حجة لنا فيمن لم يُقاتل ، فأما

---

(١) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٢١ .

(٢) انظر قول ابن أبي موسى في : الهداية ١/ ٢١٩ ، والمغني ٨/ ٥١٣ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر : المبدع ٦/ ٣٢ ، والإنصاف ٧/ ٢٢٢ .

(٥) في ب ، ف (والمظاهر) .
والمظاهرة هي : المعاونة .
وانظر : تفسير ابن كثير ٨/ ١١٧ ، ولسان العرب ٤/ ٥٢٥ ، مادة (ظهر) .

(٦) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٢٢ .

(٧) سورة الممتحنة آية ٨ ـ ٩ .

(٨) أي أجاب عن استدلال أبي حنيفة في الآية حيث قال أبو حنيفة : إن الآية تدل على أن من قاتلنا فلا يحل بره .
وانظر : بدائع الصنائع ٧/ ٣٤١ ، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٥٥ .

المُقاتِلُ فإنما نُهي عن تولِّيه ، لا عن بره والوصية له [١] .

وإن احتج بالمفهوم [٢] ، فهو لا يراه حجة[٣] ، ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة [٤] ، والوصية في معناها ، انتهى جوابه في المغني [٥] .

قال في المبدع : ويستثنى من الوصية لكافر ما إذا أوصى له بمصحف ، أو عبد

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) قال المؤلف ـ رحمه الله ـ في شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٠ : وهو أي المفهوم : مادل عليه لفظٌ لا في محل نطق ، وهو على نوعين .
فإن وافق : أي وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم فهو مفهوم موافقة ، ويسمى فحوى الخطاب ، ولحنه ، وإن خالف المفهوم ـ وهو المسكوت عنه ـ حكم المنطوق ، فهو مفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب ـ ا . هـ .
وانظر : الأحكام للآمدي ٣/ ٦٦ ، وإرشاد الفحول ص : ١٧٨ .

(٣) الحنفية ، لايرون العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .
وانظر قولهم هذا في : تيسير التحرير ١/ ٩٤ ، وفواتح الرحموت ١/ ٤١٤ .

(٤) قولهم في ب ، ز ، ف (الهبة للحربي) ، ولم أقف على هذه الزيادة في المغني ٨/ ٥١٣ ، والإجماع حاصل على جواز الهبة للذمي كما في الإجماع لابن المنذر ص : ٢٣٧ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٢٢٦ .

(٥) انظر : المغني ٨/ ٥١٣ .
ولعل ما قيده الحارثي هو الصحيح حيث ذكر في الإنصاف ٧/ ٢٢ : أن الحربي إذا لم يتصف بالقتال والمظاهرة فإن الوصية تصح له ، وإلا ، لم تصح ، وقد ورد في نهاية المحتاج ٦/ ٤٨ : وتصح لحربي بغير نحو سلاح ، وبهذا يتبين صحة الوصية للحربي بدار الحرب إذا لم يكن مقاتلاً ، ولم تكن الوصية بنحو سلاح ، ويؤيد ذلك ما ورد أن صفية رضي الله عنها أوصت لأخ لها يهودي . ولم ينكر عليها ، وقد تقدم تخريج هذا الأثر .
وانظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦٠٦ .

مسلم ، أو سلاح ، أو حد قذف ؛ فإنه لا يصح . انتهى[(١)] .

وأما إذا أوصى لكافر بعبد كافر ، فأسلم قبل موت الموصي ؛ بطلت الوصية ، وإن أسلم بعد الموت وقبل القبول ؛ بطلت - أيضاً - على الصحيح من المذهب من كون الملك لا يثبت إلا بالقبول ؛ لأنه لا يجوز أن يبتدأ الكافر ملكا على مسلم[(٢)] . والله أعلم .

وصية الإنسان لمكاتبه

(و) تصح وصية الإنسان (**لمكاتبه ومكاتب وارثه كـ**) ما تصح لمكاتب (**أجنبي**) من الموصي ، لأن مكاتب الإنسان معه في[(٣)] المعاملات كالأجنبي فكذا في الوصية[(٤)] . ولا فرق في ذلك بين أن يوصي له بجزء مشاع من ماله[(٥)] كثلثه وربعه ، أو بشيء معين كالثوب والفرس ؛ لأن الورثة لا يستحقون المكاتب بموت مورثهم ، ولا يملكون ماله[(٦)] .

الوصية لأم الولد

(و) تصح وصية الإنسان أيضاً (**لأم ولده**) ؛ لأنها حرة عند لزوم الوصية ، (**كوصيته أن ثلث قريته**)[(٧)] أو ربعها أو نحو ذلك ، (**وقف عليها مادامت**

(١) انظر : المبدع ٦/ ٣٢ .
(٢) انظر : المغني ٨/ ٥١٣ ، والمبدع ٦/ ٣٢ ، والإنصاف ٧/ ٢٢٢ .
(٣) ساقط من ب .
(٤) انظر هذه المسألة في : المغني ٨/ ٥١٩ ، والمقنع ٢/ ٣٦٧ ، والمبدع ٦/ ٣٣ .
(٥) في ب ، ز (مال) .
(٦) انظر : المغني ٨/ ٥١٩ .
(٧) ساقطة من ز .

علي ولدها)، نقله المروذي [(١)] . واقتصر عليه في الفروع[(٢)] ـ أي: مادامت حاضنة لولدها منه ـ (**وإن شرط**) في وصيته [**عدم تزوجها ففعلت**][(٣)] أي: فوافقت على ذلك ـ (**وأخذت الوصية، ثم تزوجت؛ ردت ما أخذت**) ، لبطلان الوصية بفوات شرطها[(٤)] . قال في الإنصاف : قدمه ابن رزين في شرحه بعد قول الخرقي[(٥)] : وإذا أوصى لعبده بجزء من ماله[(٦)] .

قال في بدائع/ الفوائد [(٧)] قبل آخره [(٨)] بقريب من كراسين . قال [(٩)] في رواية ف ٢٧٨ أ

---

(١) كما في الفروع ٤/ ٦٧٨ ، والمبدع ٦/ ٣٤ .

(٢) انظر : الفروع ٤/ ٦٧٨ .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٤) وقيل لا تبطل ، وقد أطلق الخلاف صاحب الفروع ٤/ ٦٧٨ ، والمبدع ٦/ ٣٤ .

(٥) في ب ، ف (الحربي) .

(٦) انظر قول الخرقي في : المغني ٨/ ٥١٨ .

(٧) هو : كتاب منوع في علوم وفوائد شتى ، لمؤلفه محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، الدمشقي ، شمس الدين أبو عبدالله ، المشهور بابن قيم الجوزية ، ولد سنة (٦٩١هـ)، وهو أحد كبار العلماء ، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وهو الذي نشر علمه ، وهذّب كتبه ، حتى كان لايخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه في قلعة دمشق ، توفي سنة (٧٧٥هـ) .
من تصانيفه : زاد المعاد ، وهو المعروف بالهدي ، وأعلام الموقعين ، والطرق الحكمية ، وغيرها .
انظر ترجمته في : الذيل لابن رجب ٢/ ٤٤٧ ، والبدر الطالع ٢/ ١٤٣ ، وشذرات الذهب ٦/ ١٦٨ .

(٨) في ب (أخذه) .

(٩) أي الإمام أحمد .

أبي الحارث: ولو دفع إليها مالا ، يعني إلى زوجته على أن لا تتزوج بعد موته ، فتزوجت ؛ ترد المال إلى ورثته [(١)] .

قال في الفروع في باب الشروط في النكاح: وإن أعطته مالاً على أن لا يتزوج عليها ، رده إذا تزوج . ولو دفع إليها مالاً على أن لا تتزوج بعد موته ، فتزوجت ، [ترد المال] إلى ورثته [(٢)] . نقله أبو الحارث . انتهى [(٣)] .

فقياس [(٤)] هذا النص: أن أم ولده ترد ما أخذت من الوصية إذا تزوجت ، فتبطل الوصية بردها ، وهو ظاهر ما اختاره الحارثي [(٥)] .

وقيل: لاتبطل كوصيته [(٦)] بعتق أمته على أن لا تتزوج ، فمات ، فقالت: لا أتزوج ؛ عتقت . فإذا تزوجت ، لم يبطل عتقها قولاً واحداً عند الأكثر [(٧)] .

وقال الحارثي: ويحتمل الرد إلى الرق وهو الأظهر . ونصره [(٨)] ،

---

(١) انظر : بدائع الفوائد لابن قيم ٤/ ١٦٣ .

(٢) في ز ، ف (ردته إلى ورثته) .

(٣) انظر : الفروع ٤/ ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٤) في ب ، ز (قياس) .

(٥) كما في الإنصاف ٧/ ٢٢٣ .

(٦) في ب ، ف (لوصية) .

(٧) وذلك لأن العتق إذا وقع لا يُمكن رفعه .
وانظر : المغني ٨/ ٥٢١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٣٩ ، والفروع ٤/ ٦٧٨ ، وتصحيح الفروع ٤/ ٦٧٩ .

(٨) انظر قول الحارثي في : تصحيح الفروع ٤/ ٦٧٩ ، والإنصاف ٧/ ٢٢٣ .

وأطلقهما[١]، في الفروع [٢]، والمغني [٣]، والشرح [٤]، والرعاية الكبرى، والحارثي[٥] . انتهى كلامه في الإنصاف [٦] .

ز ٢٣٨ ب والفرق / بين الوصية والعتق ، أن العتق لا يمكن رفعه بخلاف الوصية [٧] .

ب ٢٣١ أ (و) تصح وصية الإنسان - أيضاً - (**لمدبره**) ؛ لأنه يصير حرّاً عند/ لزوم الوصية ؛ فصحت الوصية [٨] له ، كأم الولد[٩] ، (**فإن ضاق ثلثه**) أي : ثلث المُخَلَّف - (**عنه**) - أي : عن نفس المدبر - (**وعن وصيته**) - أي : الوصية له - (**بُدِيء**) - بالبناء للمفعول - من الثلث (**بعتقه**) ، أي قدم عتق على الوصية له ؛ لأن عتقه أنفع له من الوصية [١٠] .

وصية الإنسان لمدبره

---

(١) أي : الروايتين .

(٢) انظر : الفروع ٤ / ٦٧٨ .

(٣) انظر : المغني ٨/ ٥٢١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٣٩ .

(٥) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٢٣ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : المغني ٨/ ٥٢١ .

(٨) في ب ، ز (للوصية) .

(٩) قال في الإنصاف ٧/ ٢٢٢ عن الوصية للمدبر : هذا بلا نزاع .
وانظر : المغني ٨/ ٥٢٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٣٧ ، والممتع ٤/ ٢٢٠ ، والفروع ٤/ ٦٧٨ .

(١٠) قال في الإنصاف ٧/ ٢٢٢ : على الصحيح من المذهب .
وانظر : المغني ٨/ ٥٢٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٣٧ ، والفروع ٤/ ٦٧٨ .

وقال القاضي : يعتق بعضه ويملك من الوصية بقدر [١] ما عتق منه [٢] .

ورد بأنها وصية صحيحة لعبده ، فيقدم عتقه على ما[٣] يحصل له من المال كما لو وصى لعبده القن بمشاع من ماله [٤] .

(و) تصح وصية الإنسان (**لقنّه**) - أي لرقيقه الذي ليس بمدبر ولا مكاتب ولا أم ولد - سواء كان ذكراً أوأنثى (**بمشاع**) من ماله (**كثلث**) وربع ونحوهما [٥] . الوصية للقن

(و)[٦] تصح وصية لقنه - أيضاً - (**بنفسه ورقبته**) بأن يقول لِقِنِّه : أوصيت لك بنفسك أو برقبتك . كما لو وصى له بعتقه . (**ويعتق**) كله (**بقبوله** [٧] **إن خرج**) كله (**من ثلثه**) ؛ لأنه وصية لعبده بسدس [٨] ماله مشاعاً أو نحو ذلك ، يدخل فيه نفس العبد فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله فيعتق منه بقدره ، لتعذر ملكه لنفسه ، ثم يسري [٩] العتق إلى بقيته إن حمله الثلث ، كما لو أعتق

---

(١) في ب (بعدو) .

(٢) انظر قول القاضي في : المغني ٨/ ٥٢٠ ، والفروع ٤/ ٦٧٨ .

(٣) في ب (أب) .

(٤) انظر : المغني ٨/ ٥٢٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٣٨ .

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٢٢٥ : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .
وانظر : المغني ٨/ ٥٢٠ ، والفروع ٤/ ٦٧٩ ، والمبدع ٦/ ٣٤ .

(٦) ساقط من ب ، ز .

(٧) في ب ، ز (بقبول) .

(٨) في ب (لسدس) .

(٩) في ب (يرى) .

بعض عبده بل أولى [١] ، وإلا - أي : وإن لم [٢] يخرج من الثلث إلا بعضه . (**فـ**) يعتق [٣] منه (**بقدره**) [٤] - أي : بقدر ما يخرج من الثلث ؛ لأن الوصية في الزائد على الثلث لا تنفذ إلا بإجازة [٥] الورثة ، ولم توجد [٦] . فلو كانت الوصية لقنه بثلث المال وقيمته مائة وله سواه خمسون ؛ عتق منه نصفه . (**وإن كانت**) الوصية (**به**) - أي : بالثلث - (**وفضل شيء**) من الثلث بعد عتقه ، (**أخذه**) الموصى له ، كما لو كانت قيمته مائة وله سواه خمسمائة [٧] ؛ فإنه يعتق ويأخذ مائة ؛ لأن ما يأخذه تمام الثلث الموصى له به .

وإن أوصى له بربع ماله وقيمته مائة ، وله سواه ثمانمائة ، عتق وأعطى مائة وخمسة وعشرين تمام الربع [٨] .

---

(١) انظر : المبدع ٦/ ٣٥ ، والإنصاف ٧/ ٢٢٥ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٩ .

(٢) في ب (لم يكن) .

(٣) في ب ، ز (فعتق) .

(٤) في ز (قدره) .

(٥) في ب (لمجازه) .

(٦) في ب (يوجد) .
وانظر : المغني ٨/ ٥١٨ ، والمحرر ١/ ٣٨٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٣٩ ، والمبدع ٦/ ٣٥ ، والإنصاف ٧/ ٢٢٥ .

(٧) في ز ، ف (خمس مائة) .

(٨) قال في الإنصاف ٧/ ٢٢٥ : وهو الصحيح .
وانظر : المحرر ١/ ٣٨٣ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٩ .

وفي المحرر : ويتخرج أن يعطى مائتين [١] تكميلاً لعتقه بالسراية من تتمة الثلث . انتهى [٢] .

قال شارحه [٣] : لأنه قد [٤] أوصى له بربع نفسه فعتق بالوصية ويسري الباقي على العتق [٥] من بقية ثلثه ، فقد عتق منه بالوصية خمسة وعشرون ؛ وله تمام الربع مائتان ، ولا اعتراض للورثة فيه ، لخروجه من الثلث ؛ لأن عتقه جميعه ووصيته ثلث المال ، وهو ثلاث [٦] مائة ، ويبقى لهم ستمائة [٧] ، وهي ثلثاه . انتهى [٨] .

وإن كانت الوصية لقنه بجزء منه كثلثه [٩] وربعه ، وخرج كله من الثلث ، عتق

---

(١) ساقطة من ب ، ز .

(٢) انظر : المحرر ١/ ٣٨٣ .
وانظر : شرح الزركشي ٤ / ٣٩٤ .

(٣) أي : شارح المحرر وهو : صفي الدين بن عبد الحق ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) ساقطة من ب ، ز .

(٥) في ب (المعتق) .

(٦) في ب (ثلاث ، ثلاث) .

(٧) في ب ، ف (ست مائة) .

(٨) كلام شارح المحرر .
وانظر : شرح الزركشي ٤/ ٣٩٤ .

(٩) لم يتضح رسمها في ب .

ما وصي له به من نفسه ، وفي / بقيته روايتان [١] . ف ٢٧٨ ب

ولا تصح الوصية لقن نفسه ، (**بمعين**) لا يدخل فيه الموصى له ؛ كالثوب والدار ، والفرس ، وقن سواه ، ومائة من ماله ؛ لأنه إذا لم يدخل منه شيء فيما وصى له به لم يعتق منه شيء ، وإذا لم يعتق منه شيء فإنه يؤول إلى [٢] الورثة [٣] ويكون ما وصي له به لهم ، فيصير [٤] كأن الميت وصى [٥] لورثته بما [٦] يرثونه ، فتلغو الوصية ؛ لعدم فائدة تترتب عليها ، قال في الإنصاف : وإن وصى له بمعين ، أو بمائة ، لم يصح ، هذا المذهب [٧] . قاله في الفروع [٨] وغيره [٩] ، وصححه

(١) الرواية الأولى : أن يعتق بقدر ما وُصي له .
الرواية الثانية : أنه يعطى ما يُكمل به عتقه .
انظر : المبدع ٦/ ٣٥ .

(٢) ساقط من ب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ب (فيصر) .

(٥) في ب (المستوصي) .

(٦) في ب (ما) .

(٧) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٢٥ .

(٨) انظر : الفروع ٤/ ٦٧٨ ، ٦٧٩ .

(٩) انظر : الممتع ٤/ ٢٢٢ ، والمبدع ٦/ ٣٥ .

المصنف [١]، والشارح [٢]، وغيرهما [٣].

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين [٤] قال ابن رجب : أشهر الروايتين عدم الصحة [٥].

و [٦] جزم به في الوجيز وغيره . انتهى [٧].

وعنه تصح كالمشاع [٨].

قال في الفوائد الملتحقة بالقواعد [٩] : ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية بقدر المعين أو المقدر من التركة ، لا بعينه ؛ فتعود إلى الجزء المشاع . قال [١٠] : وهو

---

(١) في ز (المص) .
وانظر : المغني ٨/ ٥١٩ ، والمقنع ٢/ ٣٦٨ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٣٩ .

(٣) انظر : المحرر ١/ ٣٨٣ ، والهداية ١/ ٢٢٠ .

(٤) في ب ، ز ، ف (الروايات) .
وانظر : شرح الزركشي ٤/ ٣٩٤ .

(٥) انظر : القواعد لابن رجب ص : ٣٩١ .

(٦) ساقط من ب ، ز .

(٧) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٢٥ .

(٨) هذه هي الرواية الثانية في المسألة ، وقد ذكرها ابن أبي موسى كما في المغني ٨/ ٥١٩ ، والإنصاف ٧/ ٢٢٥ .

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) ساقطة من ف .
والقائل ابن رجب .

بعيد جداً. انتهى [١] ، وعليها ما ذكره في الكافي أنه يشتري [٢] العبد من الوصية ، وما بقي فهو له [٣] . قال الزركشي : محافظة على تصحيح [٤] كلام المكلف ما أمكن ؛ إذ تصحيح الوصية يستلزم ذلك . وبنى الشيرازي الخلاف على تمليكه[٥]، ثم قال[٦]: على رواية الصحة : تدفع المائة إليه ، فإن باعه الورثة بعد ذلك فالمائة لهم [٧] .

قال في الرعاية : إن لم يشترطها [٨] المبتاع [٩] ./ وعنه: تصح ، ويعطى ثلث ب ٢٣١ ب المعين إن خرج معه من الثلث [١٠] . وعنه منعها كقن [١١] زمنها [١٢] ، ذكره ابن

(١) كلام ابن رجب كما في القواعد ص: ٣٩١ .

(٢) في ف (يسري) .

(٣) هذا الكلام موجود بمعناه في الكافي ٢/ ٤٨٠ .

(٤) في ب ، ز ، ف (تصح) .

(٥) أي تمليك العبد .

(٦) في ب ، ز (قالوا) .

(٧) انتهى كلام الزركشي ولم يشر الشارح إلى ذلك ، وانظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٩٤ .

(٨) في ب ، ز (بشرطها) .

(٩) انظر : المبدع ٦/ ٣٥ .

(١٠) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٢٦ .

(١١) في ب ، ز ، ف (لقن) .

(١٢) فإذا كان قنا فلا يعتبر .

عقيل [١] .

(ولا) تصح وصية الإنسان (لقن) إنسان (غيره)؛ لأنه لا يملك، على هذا المذهب. قال في التنقيح : وتصح لعبد / غيره إن قلنا يملك . وإلا فلا، انتهى [٢]. ز ٢٣٩أ
وهذا مخالف لكلامه في الإنصاف ، وعبارته قوله : وتصح لعبد غيره ، هذا المذهب، وعليه الأصحاب [٣] . ثم قال [٤]: ظاهر كلام المصنف صحة الوصية له سواء قلنا يملك أو لا يملك [٥] .

وصرح به [٦] ابن الزاغوني في الواضح [٧]، وهو ظاهر كلام كثير [٨] من الأصحاب [٩] ، والذي قدمه في الفروع أنها لاتصح إلا إذا قلنا يملك [١٠] . انتهى [١١] ، ووجه عدم الصحة : أنه إذا لم يملك لم يصح تمليكه، أشبه ما لو وصى

(١) انظر : قول ابن عقيل في : المبدع ٦/ ٣٥، والإنصاف ٧/ ٢٢٣ .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ص : ٢٦٢ .

(٣) انظر : الهداية ١/ ٢١٧ ، والإفصاح ٢/ ٧٣ ، والمغني ٨/ ٥٥٣ .

(٤) في ب ، ز (قاله) .

(٥) انظر : المغني ٨/ ٥٢٠ ، ٥٥٣ ، والمقنع ٢/ ٣٦٧ .

(٦) ساقطة من ب ، ز .

(٧) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٢٤ .

(٨) في ب (كبير) .

(٩) كما في : الهداية ١/ ٢١٧ ، والإفصاح ٢/ ٧٣ ، والمغني ٨/ ٥٥٣ .

(١٠) انظر : الفروع ٤/ ٦٧٩ .

(١١) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٢٤ .

لحجر أو بهيمة [١] . والمذهب ما في التنقيح [٢]؛ لقوله في خطبته : فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً أو حكماً مخالفاً لأصله أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير [٣] . وعلى القول بصحة الوصية . وإن لم يملك ، فإنها تكون لسيده بقبول [٤] القن [٥] ، قال في المغني : ولا تفتقر [٦] في القبول إلى إذن السيد؛ لأنه كسبٌ ، فصح من غير إذن سيده ، كالاحتطاب . انتهى [٧] .

---

(١) انظر هذا التوجيه في : المبدع ٦/ ٣٤ .

(٢) وهو قوله في التنقيح ص : ٢٦٢ : وتصح لعبد غيره إن قلنا يملك ، وإلا فلا . ا . هـ .
والصحيح أن المذهب صحة الوصية لعبد غيره مطلقاً ، وقد قال عنه في الإنصاف ٧/ ٢٢٣ : هذا المذهب وعليه الأصحاب ، وقد صححه صاحب المغني ٨/ ٥٢٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٣٨ .
قال العكبري في رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٣/ ١١٣٥ ، تحقيق د/ خالد الخشلان في ترجيح هذا القول : لأنه عدل مكلف ، فصحت الوصية إليه ، دليله : الحر ؛ ولأنها تتضمن الأمانة ، والعبد مؤتمن على الحفظ ، بدليل : أنه أمين في قبول الوديعة بإذن سيده ، ولو قبضها بغير إذنه ، فتلفت ، لم يضمنها ، وهو أيضاً من أهل الولاية بدليل : أن الإمام يوليه إمارة السرايا ، وقسمة الصدقات ، والفيء ، ويلي الصلاة على أقاربه ، وله أن يلتقط ، وتكون أمانة في يده ، يُعَرِّفُها . ا . هـ .

(٣) انظر : التنقيح المشبع ص : ٢٨ .

(٤) في ب (بقبوله) .

(٥) انظر : الهداية ١/ ٢٢٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٣٨ ، والمبدع ٦/ ٣٤ .

(٦) في ب ، ز ، ف (يفتقر) .

(٧) انظر : المغني ٨/ ٥٢٠ .

وعلى هذا - أيضاً - يستثنى [١] منه قن الوارث ؛ لأن الوصية له وصية للوارث[٢] . ويستثنى منه - أيضاً - أن لا يقتل [٣] سيده الموصي بعد الوصية ، فإنها حينئذ تكون وصية لقاتله [٤] .

الوصية للحمل المشكوك في وجوده

(**ولا**) تصح الوصية (**لحمل**) مشكوك في وجوده حينها[٥] بدليل قوله : (**إلا إذا علم وجوده حينها**) ، وذلك [**بأن تضعه**][٦] أمه (**حيّاً لأقل من أربع سنين**)[٧] من حين الوصية ، (**إن لم تكن**) الأم (**فراشاً**) لزوج أو سيد ، (**أو** لأقل (**من ستة أشهر**) ، سواء كانت فراشاً أو لم تكن (**من حينها**) ؛ أي الوصية [٨] - (**وكذا**) [٩] الحكم (**لو وصى به**) - أي بالحمل - كما لو قال : أوصيت لزيد بما في بطن هذه الأمة ، أو هذه الفرس ، أو نحو ذلك ؛ فإنها

---

(١) في ب(استثنى) .

(٢) انظر : المبدع ٦/ ٣٤ ، والإنصاف ٧/ ٢٢٣ .

(٣) في ب ،ز (يقبل) .

(٤) انظر : الفروع ٤/ ٦٧٩ ،والمبدع ٦/ ٣٤ .

(٥) ساقطة من ب ، ز .
والمقصود بحينها : أي حين الوصية ، وانظر : المبدع ٦/ ٣٦ ، والإنصاف ٧/ ٢٢٧ .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٧) وذلك بناءً على أن المذهب أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وأقله ستة أشهر .
وانظر : المغني ١١/ ٢٣١ ، ٢٣٢ ، والإنصاف ٧/ ٤٧٤ .

(٨) انظر : الهداية ١/ ٢٢٠ ، والممتع ٤/ ٢٢٢ ، والفروع ٤/ ٦٨٠ .

(٩) لم يتضح رسمها في ز .

لاتصح[١]، إلا إذا علم وجوده حين الوصية .

قال ابن رجب في القاعدة الرابعة والثمانين : الحمل هل له حكمٌ قبل انفصاله أم لا؟ حكى القاضي وابن عقيل وغيرهما في المسألة روايتين ؛ قالوا : والصحيح من المذهب أن له حكماً، وهذا الكلام على إطلاقه ، قد[٢] يستشكل ؛ فإن الحمل يتعلق[٣] به أحكام كثيرة ثابتة بالاتفاق مثل عزل الميراث له ،/ وصحة الوصية له ، ف ٢٧٩أ ووجوب الغرة[٤] بقتله ، وتأخير إقامة الحد ، واستيفاء القصاص من أمه حتى تضعه ، وإباحة الفطر لها إذا خشيت عليه ، ووجوب النفقة لها [٥] إذا كانت بائناً ، وإباحة طلاقها وإن كانت موطوءة في ذلك الطهر قبل ظهوره ، إلى غير ذلك من الأحكام . ولم يريدوا إدخال مثل [٦] هذه الأحكام في محل الروايتين .

---

(١) قال في الإنصاف ٧/ ٢٣٠ : وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٦٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٠ .
وقال في المبدع ٦/ ٣٦ في توجيه هذا القول : لأن الوصية تمليك ، فلا تصح للمعدوم بخلاف الموصى به ، فإنه تمليك ، فلم يعتبر وجوده ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث . ا .هـ.

(٢) في ب ، ز (وقد) .

(٣) في ب ، ز ، ف (قد يتعلق) .

(٤) الغُرَّة في اللغة : تطلق على عدة معان منها ، العبد نفسه أو الأمة ، وهو المراد هنا ، وسميت بذلك : لأن غرَّة كل شيء خياره وأكرمه ، فكان من أكرم مال الإنسان .
وفي الاصطلاح : هي دية الجنين المسلم الحر حكماً ، يلقى غير مستهل ، بفعل آدمي .
وانظر : لسان العرب ٥/ ١٤ ، والمطلع ص: ٣٦٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٢٣ .

(٥) ساقطة من ب، ف .

(٦) ساقطة من ب ، ز ، ف .

وفصل القول في ذلك أن الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان : أحدهما : يتعلق بسبب الحمل بغيره ، فهذا ثابت بالاتفاق ؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة . فإذا ظهرت أمارة[١] الحمل كان وجوده هو الظاهر ، فيترتب عليه أحكام في الظاهر ، فإن [٢] خرج حيّاً تبينا ثبوت تلك الأحكام في الباطن[٣] ، وإن بان أنه لم يكن حمل[٤] ، أو خرج ميّتاً تبينا فساد ما يتعلق من الأحكام به أو بحياته ، كإرثه ووصيته .

ثم لمَّا فصل الأحكام قال [٥] : ومنها ثبوت الملك له بالوصية ، وفيه الخلاف السابق في التوريث ، واختار [٦] القاضي أن الوصية له تعليق على خروجه حيّاً [٧] . والوصية قابلة للتعليق ؛ بخلاف الهبة . وابن عقيل تارة وافق شيخه [٨] ، وتارة خالفه ، وحكم ثبوت الملك من حين موت الموصي وقبول الولي له [٩] .

---

(١) في ب ، ز ، ف (أمارات) .

(٢) في ب ، ز (إن) وفي ف (ثم إن) .

(٣) وهذا بلا نزاع كما في الإنصاف ٧/ ٢٢٦ .

(٤) في ب ، ز ، ف (حيّاً) .

(٥) أي : ابن رجب كما في القواعد .

(٦) في ب ، ز ، ف (واختيار) .

(٧) انظر قول القاضي في : الإنصاف ٧/ ٢٢٦ .

(٨) المقصود بشيخه : القاضي أبو يعلى كما في مقدمة الفنون لابن عقيل .

(٩) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٢٦ .

وصرح أبو المعالي التنوخي [١] بأنه [٢] ينعقد الحول عليه من حين الحكم بالملك، إذا كان مالاً زكوياً [٣] ، وكذلك في المملوك بالإرث . وحكى وجهاً آخر أنه لا [٤] يجزئ في حول الزكاة حتى يوضع للتردد [٥] في كونه حيّاً مالكاً ، كالمكاتب [٦]، ولا يعرف [٧] هذا التفريع في المذهب . انتهى كلام ابن رجب [٨] .

قال [٩] في المغني : وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً لا نعلم فيه خلافاً، وبذلك قال الثوري [١٠]، والشافعي [١١]، وإسحاق، وأبو ثور [١٢] ، وأصحاب

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) في ف (وبأنه) .

(٣) في ب (زلوياً) .

(٤) ساقط من ب .

(٥) في ب (المتردد) .

(٦) في ب ، ز ، ف (فهو كالمكاتب) .
وإلى هنا انتهى كلام أبي المعالي : كما في الإنصاف ٧/ ٢٢٧ .

(٧) القائل ابن رجب كما في القواعد .

(٨) كما في القواعد ص : ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) انظر : المغني ٨/ ٤٥٦ .

(١١) انظر : روضة الطالبين ٦/ ٩٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤ .

(١٢) انظر : المغني ٨/ ٤٥٦ .

الرأي[١] ؛ وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث ، من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصَى له بغيرعوض ، كانتقاله إلى وارثه . وقد سمى الله تعالى الميراث وصيةً ، بقوله [٢] سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ/ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٣] وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾[٤] ، ب ٢٣٢ أ
والحمل يرث فتصح الوصية له ، ولأن الوصية/ [أوسع من الميراث ، فإنها تصح للمخالف في الدين ، والعبد ، بخلاف الميراث ، فإذا ورث الحمل ، فالوصية له أولى ، و [٥] لأن الوصية][٦] تتعلق بخطر وغرر ؛ فتصح للحمل ، كالعتق ، فإذا انفصل الحمل مَيِّتاً ؛ بطلت الوصية ؛ لأنه لا يرث ، ولأنه يحتمل أن لا يكون حيّاً حين [٧] الوصية[٨] فلا تثبت[٩] له الوصية والميراث بالشك [١٠]، وسواء مات ز ٢٣٩ ب

---

(١) انظر : المبسوط ٢٨/ ٨٦ ، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٥٣ .

(٢) في ب (لقوله) .

(٣) سورة النساء ، من الآية ١١ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ١٢ .

(٥) ساقط من ب ، ز ، ف .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٧) في ز (حين الرجوع) .

(٨) في ز (الوصيَّة) .

(٩) في ب ، ز (يثبت) .

=

بعارض من [ضرب البطن] [١] أو شرب دواء أو غيره ؛ لما بينا من أنه لا يرث .

وإن وضعته حيّاً صحت الوصية له ، إذا حكمنا بوجوده حال الوصية [٢] .

ثم قال [٣] بعد ذلك بأسطر : وإن وصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها ؛ صحت الوصية له مع اشتراط إلحاقه به .

وإن كان منفيّاً باللعان ، أو [٤] دعوى الاستبراء لم تصح الوصية له ؛ لعدم [٥] نسبه [٦] المشروط [٧] في الوصية [٨] .

فأما إن كانت المرأة فراشاً لزوج أو سيدٍ [٩] ، إلا أنه لا يطؤها ؛ لكونه غائباً في بلد بعيد ، أو مريضاً مرضاً يمنع الوطء ، أو كان أسيراً أو محبوساً ، أو علم الورثة أنه

= (١٠) ساقطة من ب .

(١) في ف (بطن اضرب) .

(٢) وهذا بلا نزاع كما قال في الإنصاف ٧/ ٢٢٦ .

(٣) أي : صاحب المغني ٨/ ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٤) في ب (إذ) وفي ز (لو) .

(٥) في ز (أو لعدم) .

(٦) في ب ، ز (سببه) .

(٧) في ب (المسروط) .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٢٩ .

(٩) في ب (لسيد) .

لم يطأها ، أو أقر بذلك ؛ فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه الصُّور [(١)] وبين ما إذا كان يطؤها ؛ لأنهما لم يفترقا [(٢)] في لحوق النسب بالزوج والسيد ، فكانت في حكم من يطؤها[(٣)] انتهى[(٤)] .

وعلم مما تقدم أنه لو وصى لمن تحمل [(٥)] / هذه المرأة ، لم تصح ؛ لأن الوصية تمليك ، فلا تصح للمعدوم ، وهذا المذهب . قال في الإنصاف : وعليه جمهور الأصحاب[(٦)] . وجزم به في الوجيز وغيره [(٧)] ، وقدمه [(٨)] في الفروع وغيره [(٩)] . وقيل : تصح [(١٠)] انتهى [(١١)] . ف ٢٧٩ ب

(١) في ب ، ز (الصورة) .

(٢) في ب ، ز (يعترفا) .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٢٩ .

(٤) كلام صاحب المغني ٨/ ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٥) في ف (يحمل) .

(٦) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٣٠ .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٦٩ ، والمغني ٨/ ٤٥٨ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٠ ، والممتع ٤/ ٢٢٢ ، والمبدع ٦/ ٣٦ .

(٧) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٣٠ .

(٨) في ب ، ز ، ف (قدم) .

(٩) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٠ .

(١٠) انظر هذا القول في : المغني ٨/ ٤٥٨ ، والفروع ٤/ ٦٨٠ ، والمبدع ٦/ ٣٦ .

(١١) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٣١ .

(**و**) إن قال إنسان لامرأة، وهو يريد الوصية لحملها: [**إن كان في بطنك ذكر**][(١)] فله كذا - أي: فله مثلاً[(٢)] ثلاثون درهماً - [**وإن كان**][(٣)] في بطنك (**أنثى فكذا**) - أي: فلها مثلاً عشرون درهماً - (**فكانا**) - أي: فتبين أنه قد كان في بطنها ذكر وأنثى بولادتها إياهما؛ (**فلهما ما شرط**)، وهو على ما مثلنا خمسون درهماً[(٤)]. (**ولو كان** [(٥)] **قال**) لها: (**إن كان ما في بطنك**) ذكراً فله كذا، وإن كان ما في بطنك أنثى فلها كذا، فكان ما في بطنها ذكراً وأنثى؛ (**فلا**) شيء لهما؛ لأن أحدهما بعض حملها لا كله[(٦)]، ذكره في الفروع[(٧)].

قال في المغني: وإذا وصى لحمل امرأة، فولدت ذكراً وأنثى، فالوصية لهما بالسويَّة؛ لأن ذلك عطية وهبة، فأشبه ما لو وهبهما شيئاً بعد ولادتهما، وإن فاضل بينهما فهو على ما قال كالوقف[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز.

(٤) انظر: الفروع ٤/ ٦٨٠، والإنصاف ٧/ ٢٣٠، والإقناع ٤/ ٥٨، ٥٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٧.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب (عله).

(٧) الفروع ٤/ ٦٨٠.
وانظر: الإنصاف ٧/ ٢٣٠، والإقناع ٣/ ٥٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٧، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٤١.

وإن قال : إن كان [في بطنها] [١] غلام فله ديناران ، وإن كان [٢] فيه [٣] جارية فلها دينار ؛ فولدت غلاماً وجارية ؛ فلكل واحد منهما ما وصَّى له به ؛ لأن الشرط وجد فيه [٤] . وإن ولدت أحدهما منفرداً فله وصيته .

ولو قال : إن كان حملها ، أو إن [٥] كان ما [٦] في بطنها غلاماً [٧] ، فله ديناران ، وإن كانت جارية فلها دينار ، فولدت أحدهما منفرداً فله وصيته [٨] . وإن ولدت غلاماً وجارية ، فلا شيء لهما ؛ لأن أحدهما ليس هو جميع الحمل ولا كل ما في البطن [٩] . وبهذا قال أصحاب الرأي [١٠] ، وأصحاب الشافعي [١١] ، وأبو ثور [١٢] . انتهى [١٣] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٢) في ز (كانت) .

(٣) ساقطة من ف .

(٤) انظر : المغني ٨/ ٤٥٨ ، والكافي ٢/ ٤٩٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤١ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ب ، ز ، ف (غلامٌ) .

(٨) انظر : الكافي ٢/ ٤٩٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤١ .

(٩) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤١ ، والفروع ٤/ ٨٦٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٣٠ .

(١٠) انظر : المبسوط ٢٨/ ٨٦، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨٦ .

(١١) انظر : روضة الطالبين ٦/ ١٠٠ .

(١٢) انظر قول أبي ثور في : المغني ٨/ ٤٥٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤١ .
=

وإن تبين في المسألة الأولى من مسألتي [١] المتن أنه [٢] كان في بطنها خنثى . كان له ما للأنثى حتى يتبين أمره . ذكره في الكافي [٣] ، واقتصر عليه في الإنصاف [٤] .

الوصية للأطفال

(**وطفل من لم يميِّز**) ؛ يعني أنه لو وصّى بشيء للأطفال من بني فلان ، أو نحو ذلك ، كان لمن لم يميز منهم [٥] .

قال في البدر المنير [٦] : الطفل الولد الصغير من الإنسان والدواب . قال

= (١٣) انظر : المغني ٨/ ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(١) في ب (ملتي) .

(٢) في ز (أنه قد) .

(٣) انظر : الكافي ٢/ ٤٩٤ .

(٤) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٣٠ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ٢/ ٣٤٥ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٣ .

(٦) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن محمد بن عبد الله الأنصاري ، المعروف بابن الملقن ، ولد سنة (٧٢٣هـ) ، وعُني في صغره بالتحصيل ، وبالاشتغال بالعلم فقد طلب الحديث وأقبل عليه ، وتتلمذ على ابن دقيق العيد . من مصنفاته : البلغة في أحاديث الأحكام ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام وغيرها ، توفي سنة (٨٠٤هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٥٣ ، وإنباء الغمر بأبناء العمر ٢/ ٢١٦ ، وطبقات الحفاظ ص : ٥٤٢ ، وشذرات الذهب ٧/ ٤٤ ، ٤٥ .
أما كتابه البدر المنير : فهو كتاب يتناول الكلام على الأحاديث والآثار الواقعة في فتح العزيز للإمام الرافعي ، فالكتاب يندرج ضمن الكتب المصنفة في التخريج ، ويحتوي كذلك على فوائد جمة ودقائق فريدة وعلوم شتى ، وقد خرج من الكتاب ثلاث مجلدات وقد قام بتحقيقه بعض طلبة العلم ، علماً بأن الذي خرج من الكتاب كان من أوله إلى آخر كتاب الطهارة فقط .

بعضهم : ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل[(١)] ، بل صبي ، وحزّور[(٢)] ، ويافع[(٣)] ، ومراهق[(٤)] ، وبالغ . انتهى . (**وصبي وغلام ويافع ويتيم ، ، [من لم يبلغ**[(٥)]]) - يعني أن هذه الأسماء تطلق على الولد من حين ولادته إلى حين بلوغه ، بخلاف الطفل ؛ فإنه يطلق عليه إلى حين تمييزه فقط . فهذه الأسماء أعم من لفظ الطفل .

قال الكرماني[(٦)] في شرح البخاري : الغلام اسم يقع على الصبي من وقت ولادته ، على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ . انتهى[(٧)] . وقال ابن

---

(١) ساقطة من ب ، ز .

(٢) الحَزَوّر : بتشديد الواو : هو الغلام إذا اشتد ، وقوي وجمعه حزاورة .
انظر : لسان العرب ٤/ ١٨٦ .

(٣) قال في النهاية ٥/ ٢٩٩ : أيفع الغلام فهو يافع ، إذا شارف الاحتلام ولَمَّا يحتلم .

(٤) قال في النهاية ٢/ ٢٨٣ : غلام مراهق أي : مقارب للحُلُم .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٦) هو : محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم ، الكرماني ، ثم البغدادي ولد سنة (٧١٧هـ) ، وأخذ عن أبيه بهاء الدين ، وعن جماعة ببلده ، ثم طاف بالبلاد فدخل مصر ، والشام ، والحجاز ، والعراق ، ثم استوطن بغداد ، وتصدى لنشر العلم بها ثلاثين سنة ، وكان شريف النفس ، قانعاً باليسير .
من مصنفاته : شرح صحيح البخاري ، قال عنه ابن حجر : وله شرح مشهور على البخاري .
توفي سنة (٧٨٦هـ) .
انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٥/ ٧٧ ، وإنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٢/ ١٨٢ .

(٧) كلام الكرماني كما في شرحه لصحيح البخاري ٢/ ١٩٧ .

حجر [١] في شرح البخاري في باب وضوء الصبيان، لما قال في الحديث: «علموا[٢] الصبي الصلاة ابن سبع سنين»[٣]: يؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع، الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيّاً إلا إذا كان رضيعاً؛ ثم يقال له غلام إلى أن يصير ابن سبع [٤] سنين؛ ثم يصير يافعاً إلى عشر. ويوافق الحديث قول

---

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد بن الكناني، العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم، أصله من عسقلان، بفلسطين، ولد سنة (٧٧٣هـ)، وقد ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت شهرته فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره.
أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ولسان الميزان وهو كتاب تراجم، وتهذيب التهذيب، وتقريبه في بيان رجال الحديث، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، توفي سنة (٨٥٢هـ).
انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢/ ٣٦، والبدر الطالع ١/ ٨٧.

(٢) في ب (على).

(٣) في ف (سن)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٠١، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوت، في باب يؤمر الصبي بالصلاة ١/ ٣٤٧، وأبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٤)، والترمذي كما في تحفة الأحوذي في كتاب الصلاة في باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة برقم (٤٠٥) والدارمي في كتاب الصلاة في باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١/ ٣٩٣ برقم (١٤٣١) والدارقطني في كتاب الصلاة ١/ ٢٣٠، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس برقم (٧٢١) ١/ ٣١٧، والبيهقي كما في السنن في الصلاة باب الصبي يبلغ في صلواته ٢/ ١٤، والحديث قال عنه الترمذي كما في التحفة ٢/ ٤٤٦: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم ١/ ٣١٧: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في الإرواء ١/ ٢٦٦.

(٤) في ب، ز، ف (تسع).

الجوهري : الصبي الغلام[١] . انتهى[٢]/ . ب ٢٣٢ ب

(**ولا يشمل يتيم ولد زناً**)[٣] ؛ لأن اليتيم من فقد أباه بعد أن كان ، وهذا لم يكن له أب[٤] . (**ومراهق من قاربه**) ؛ أي : قارب البلوغ .

قال في القاموس : وراهق[٥] الغلام قارب الحلم . انتهى[٦] . (**وشاب وفتى منه**) ـ أي : من البلوغ ـ (**إلى ثلاثين**) سنة . (**وكهل منها**)/ ـ أي : ز ٢٤٠ أ من الثلاثين (**إلى خمسين**)[٧] سنة ، قال في القاموس : الكهل[٨] من وخطه[٩] الشيب ، ورأيت له بجالة ، أو من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين . انتهى[١٠] ، والبَجَالة[١١] مصدر بجل كعظم . (**وشيخ منها**) ـ أي :

(١) انظر : الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٩٨ ، مادة : (صبا) .

(٢) كلام ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

(٣) لم يتضح رسمها في ز .

(٤) انظر : غاية المنتهى ٢/ ٣٤٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٤ .

(٥) في ف (زاهق) .

(٦) انظر : القاموس المحيط ص : ١١٤٨ ، مادة (راهق) .

(٧) لم يتضح رسمها في ز .

(٨) في ز (اللهل) .

(٩) في ب ، ز ، ف (وحظه) .
ووخطه الشيب : إذا خالطه ، وفشا فيه .
انظر : القاموس المحيط ص : ٨٩٣ ، مادة (وخطى) .

(١٠) انظر : القاموس المحيط ص : ١٣٦٣ .

=

من الخمسين (**إلى سبعين**) سنة . (**ثم**) من جاوز ذلك / (**هرم**) [١] إلى آخر عمره [٢] . ف ٢٨٠ أ

فمن وصى بشيء لهرمي بني فلان ، لم يتناول من سِنُّهُ دون السبعين [٣] ، وهكذا الحكم فيما لو أوصى لشبابهم ، أو كهولهم ، أو شيوخهم ؛ فإن الوصية لاتتناول من هو دون ذلك . ولا من هو أعلى [٤] .

بطلان الوصية بقتل الوصي للموصي

(**وإن**) وصى إنسان لآخر [٥] بشيء ، ثم قتل وصي [٦] موصياً ولو خطأ ؛ (**بطلت**) الوصية ؛ لأن القتل ولو خطأ يمنع الميراث الذي هو آكد منها ، فيمنع الوصية بطريق أولى [٧] . قال في القاعدة الثانية بعد المائة : ومنها قتل الموصى له الموصي

= (١١) البجالة من التبجيل وهو التعظيم أو من البجال : وهو الشيء الضخم .
وانظر : النهاية في غريب الحديث ١/ ٩٨ ، ولسان العرب ١١/ ٤٤ ، مادة (بجل) .

(١) الهَرَم : هو أقصى الكبر .
وانظر : لسان العرب ١٢/ ٦٠٧ ، مادة (هرم) ، والقاموس المحيط ص : ١٥٠٩ ، مادة (هرم) .

(٢) انظر : إلى تحديد السن ـ من الشباب ثم إلى الكهولة ثم إلى الشيخوخة ثم إلى الهرم ـ : في غاية المنتهى ٢/ ٣٤٦ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٤ .

(٣) في ف (التسعين) .
وانظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في ب (آخر) .

(٦) لم يتضح رسمها في ز .

(٧) وقال في الإنصاف ٧/ ٢٣٢ : هذا المذهب .

=

[بعد الوصية] [١] ؛ فإنه يبطل الوصية رواية واحدة على أصح الطريقين. انتهى[٢]. (**لا إن جرحه**) ؛ أي : لا إن جرح إنسان إنساناً ، (**ثم أوصى**)[٣] المجروح (**له**) - أي : لجارحه - بشيء (**فمات**) المجروح بعد ذلك (**من الجرح**) ؛ فإن الوصية لا تبطل[٤] ؛ لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها [٨] في محلها ، ولم يطرأ عليها[٥] مايبطلها[٦] .

وما في المتن هو أصح الطريقين اللتين[٧] أشار إليهما[٨] ابن رجب[٩] .

والطريق الأخرى : أن في المسألتين روايتين[١٠] .

= وانظر : المقنع ٢/ ٣٦٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤١ ، والممتع ٤/ ٢٢٤ ، والمبدع ٦/ ٣٧ .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ب ، ز ، ف .

(٢) انظر : القواعد لابن رجب ص : ٢٣٠ .

(٣) لم يتضح رسمها في ز .

(٤) قال في الإنصاف ٧/ ٢٣٢ : وهو المذهب .
وانظر : الهداية ١/ ٢٢٠ ، والمقنع ٢/ ٣٦٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤١ .

(٥) في ب (أجلها) .

(٦) انظر : الممتع ٤/ ٢٢٤ ، والمبدع ٦/ ٣٧ .

(٧) في ب (للتين) .

(٨) في ف (إليها) .

(٩) كما في القواعد ص : ٢٣٠ ، وانظر : منتهى الإرادات ٢/ ٤٤ .

(١٠) إحداهما : تصح ، واختارها ابن حامد كما في المغني ٨/ ٥٢١ .
والثانية : لا تصح ، واختارها أبو بكر كما في الإنصاف ٧/ ٢٣٣ .

قال في الفروع بعد أن ذكر المسألتين . وقال جماعة : فيهما روايتان [(١)] .

الوصية للقاتل

قال في المغني : واختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه ، فقال ابن حامد : تجوز الوصية له . واحتج بقول أحمد فيمن جرح رَجُلاً خطأ ، فعفى المجروح ، فقال أحمد : تعتبر من ثلثه . قال : وهذه وصيةٌ لقاتل [(٢)] .

وهذا قول مالك [(٣)] ، وأبي [(٤)] ثور ، وابن المنذر [(٥)] ، وأظهر قولي [(٦)] الشافعي [(٧)] ؛ لأن الهبة له تصح ؛ فصحت الوصية له [(٨)] ، كالذمي [(٩)] . وقال أبو بكر : لاتصح الوصية له ، فإن أحمد قد نص على أن المدبر إذا قتل سيده ، بطل تدبيره ، والتدبير وصية [(١٠)] . وهذا قول الثوري [(١١)] ، وأصحاب الرأي [(١٢)] ؛ لأن

(١) انظر : الفروع ٤/ ٦٨١ ، وممن قال بذلك صاحب المحرر ١/ ٣٨٣ .

(٢) انظر قول الإمام أحمد في : المغني ٨/ ٥٢١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤١ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤/ ٤٢٦ ، والإشراف ٢/ ٣٢٦ .

(٤) في ب ، ز (أبو) .

(٥) انظر قول أبي ثور ، وابن المنذر في المغني ٨/ ٥٢١ .

(٦) في ب (قول) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ٨/ ١٩١ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣ .

(٨) ساقطة من ب ، ز .

(٩) ساقطة من ب ، ز ، ف .

(١٠) انظر : المغني ٨/ ٥٢١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤١ ، والمبدع ٦/ ٣٧ ، والإنصاف ٧/ ٢٣٣ .

(١١) كما في المغني ٨/ ٥٢١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤١ .

=

القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية ، فالوصية أولى ؛ ولأن الوصية أُجريت مجرى الميراث ؛ فيمنعها ما يمنعه [(١)] .

وقال أبو الخطاب : إن وصى له بعد جرحه ؛ صح . وإن وصى [(٢)] له قبله ، ثم طرأ القتل على الوصية ؛ أبطلها ، جَمْعاً بين نصَّيْ [(٣)] أحمد في الموضعين [(٤)] . وهو قول الحسن [(٥)] بن صالح [(٦)] . وهذا قول حسن [(٧)] ؛ لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها [(٨)] بخلاف ما إذا تقدمت ؛ فإن القتل طرأ عليها فأبطلها ؛ لأنه يُبْطِل ما هو آكدُ منها، يُحققه [(٩)] أن القتل إنما

= (١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص : ١٥٦ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٣٩ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٩ ، ٦٥٥ .

(١) انظر : المغني ٨/ ٥٢١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤١ ، والمبدع ٦/ ٣٧ .

(٢) في ز (أوصى) .

(٣) في ب (معنى) .

(٤) انظر : الهداية ١/ ٢٢٠ .
وهذه الرواية وهي : التفريق بين الوصية للقاتل قبل الجرح وبعده هي المذهب .

(٥) في ب ، ز ، ف (الحسين) .

(٦) انظر قول الحسن بن صالح في : المغني ٨/ ٥٢١ .

(٧) في ز ، ف (حسين) .

(٨) انظر : المغني ٨ / ٥٢١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤١ .

(٩) في ب ، ز ، ف (بحقيقة) .

مَنَعَ الميراث [١] ؛ لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه ، فعُورض بنقيض قصده، وهو منعُ [٢] الميراث ، دفعاً [٣] لمفسدة قتل المورِّثين؛ ولذلك بطل التدبير بالقتل الطارىء عليه - أيضاً - ، وهذا المعنى متحقق في القتل الطارىء على الوصية، فإنه ربما استعجلها بقتله . وفارق القتل قبل الوصية ؛ فإنه لم يقصد به استعجال مال، لعدم انعقاد سببه ، والموصي راضٍ بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه [٤] . ولا فرق بين الخطأ والعمد في هذا كله [٥] . كما لا يفترق الحال بذلك في الميراث . وعلى هذا متى [٦] دبر عبده بعد جرحه إياه ، صح تدبيره ، انتهى [٧] . ولما كان التدبير كحكم الوصية ، قلت : (**وكذا فعل مدبر بسيده**) [٨] ، يعني أنه إذا قتل سيده بعد صدور التدبير ؛ [بطل [٩] ، وإن جرح سيده ثم دبره،

---

(١) في ب ، ز (الوارث) .

(٢) في ب ،ز ، ف (يمنع) .

(٣) في ب ،ز ، ف (رفعاً) .

(٤) انظر : المغني ٨/ ٥٢٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤١ ، والمبدع ٦/ ٣٧ .

(٥) كلمة (كله) لم أجدها في المغني ٨/ ٥٢٢ .

(٦) في ب ، ز ، ف (من) .

(٧) المغني ٨/ ٥٢٢ ، وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤١ .

(٨) في ف (لسيده) .

(٩) وهو المذهب كما في الإنصاف ٧/ ٢٣٣ .
وانظر : المغني ٨/ ٥٢٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤١ .

ومات من الجرح ، لم يبطل التدبير[١] ، قال في الفروع : ومثلها التدبير][٢] ، فإن[٣] جعل عتقاً بصفة فوجهان . انتهى[٤] .

الوصية لأصناف الزكاة

(**وتصح**) الوصية (**لصنف**) واحد (**من أصناف الزكاة**) كالغارمين[٥] ، (**ولجميعها**)[٦]؛ لأنهم يملكون بدليل الزكاة والوقف . (**ويعطي كل واحد**) من الموصى لهم من الوصية (**قدر ما يعطى من زكاة**)[٧] ؛ لأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المقيد[٨] من كلام الشارع[٩] ./ ف ٢٨٠ ب

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ب ، ف .

(٣) في ب ، ف (وكان) .

(٤) انظر : الفروع ٤/ ٦٨١ .

(٥) قال في النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٦٣ : الغارم الذي يلتزم ما ضمنه ، وتكفل به ويؤديه ، والغُرم : أداء شيء لازم ، وقد غَرِم يَغْرَم غُرْماً .

(٦) أي جميع أصناف الزكاة .
وهذه الكلمة (ولجميعها) موجودة في حاشية (ب) ولم أقف على مكانها في المتن ، وفي ز (وجميعها) .

(٧) قال في الإنصاف ٧/ ٢٣٤ : هذا المذهب .
وقد جزم به في : المقنع ٢/ ٢٧٠ ، والمغني ٨/ ٥٣٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤١ ، والممتع ٤/ ٢٢٥ ، والمبدع ٦/ ٣٧ .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) انظر : الممتع ٤/ ٢٢٥ ، والمبدع ٦/ ٣٧ .

قال (١) في المحرر : وإذا وصى بثلثه لصنف من أهل الزكاة ، قسم فيهم (٢) كقسمتها (٣) ./ ب ٢٢٣ أ

قال شارحه (٤) : من أنه لا يجب التعميم ولا التسوية على ما سبق في الزكاة .

قال في الإنصاف : وحكم إعطائهم هنا كالزكاة (٥) ، وصرح بذلك المصنف في المغني (٦) ، والشارح (٧) ، وصاحب الحاوي الصغير . وقالوا : ينبغي أن يعطى كل صنف ثمن الوصية كما لو أوصى لثمان (٨) قبائل (٩) . وفرقوا بين هذا وبين الزكاة حيث يجوز / الاقتصار على صنف واحد ، وأن آية الزكاة أريد فيها بيان من يجوزُ ز ٢٤٠ ب الدفع إليه ، والوصيةُ أُريد بها بيان من يجب الدفع إليه (١٠) .

---

(١) في ز (قاله) .

(٢) في ز (فيها) .

(٣) انتهى كلام صاحب المحرر ١/ ٣٨٤ .

(٤) ساقطة من ف ، ولم يتضح رسمها في ز ، والمقصود بالشارح هنا ، هو شارح المحرر صفي الدين وقد تقدمت ترجمته .

(٥) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٣٥ .

(٦) انظر : المغني ٨/ ٥٣٧ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٢ .

(٨) في ب (ثمان) .

(٩) انظر : المغني ٨/ ٥٣٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٢ ، والمبدع ٦/ ٣٨ .

(١٠) انظر : المراجع السابقة .

قال في الرعاية الكبرى: وإن وصى لأصناف الزكاة الثمانية، فلكل صنف الثمن، ويكفي من كل صنف ثلاثة.

وقيل: بل واحد. ويستحب إعطاء من أمكن منهم بقدر الحاجة، وتقديم أقارب الموصي. ولا يعطى إلا مستحق من أهل بلده [١].

قال الحارثي: وظاهر كلام الأصحاب جواز الاقتصار [على البعض] [٢] كالزكاة، والأقوى [٣] أن لكل صنف ثمناً. قال: والمذهب جواز الاقتصار على الشخص الواحد من الصنف [٤]، وعند أبي الخطاب لابد من ثلاثة لكن لا تجب التسوية. انتهى كلامه في الإنصاف [٥].

الوصية لكتابة القرآن والعلم الشرعي وما أشبه ذلك

(**و**) تصح الوصية (**لكَتْبِ قرآن** [٦]، **وعلم**) وتصرف في ذلك؛ لأنه مطلوب شرعاً، فصحَّ صرف المال فيه، كالصدقة [٧]، وتصح - أيضاً - بمصحف

---

(١) انتهى كلام صاحب الرعاية كما في الإنصاف ٧/ ٢٣٥.

(٢) في ب، ز (كالبعض).

(٣) في ب (والأولى).

(٤) انظر: المبدع ٦/ ٣٨، والإنصاف ٧/ ٢٣٥.

(٥) أي: كلام الحارثي.
وانظر: الإنصاف ٧/ ٢٣٥.

(٦) في ب، ز (القرآن)

(٧) انظر: المقنع ٢/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٢، والممتع ٤/ ٢٢٥، والمبدع ٦/ ٢٨.

ليقرأ [١] فيه ، ويوضع بجامع ، أو موضع حريز [٢] ، نص عليه . ذكره في الفروع [٣] .

الوصية للمسجد (**و**) تصح الوصية - أيضاً - (**لمسجد**) ، كما لو وقف عليه (**وتصرف** [٤] **في مصلحته**) عملاً بالعرف ؛ لأن الوصية له أمر بصرف المال في مصلحته ، ويصرفه الناظر [٥] إلى الأهم [٦] والأصلح باجتهاده [٧] . فلو قال : إن مت فثلثي [٨] للمسجد، أو فأعطوه مائة من مالي . قال في الفروع : توجه صحته [٩] .

الوصية للفرس الحبيس (**و**) تصح الوصية (**لفرس حبيس ينفق عليه**)؛ لأنه من أنواع الخير؛ فصح

(١) في ب (لقرأ) .

(٢) الحرز : هو المكان الذي يحفظ فيه .
يقال : أحرزت الشيء ، أحرزه ، إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ .
انظر : النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٦٦ ، والمصباح ١/ ١٢٩ .

(٣) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٢ .

(٤) لم يتضح رسمها في ز .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) لم يتضح رسمها في ب .

(٧) انظر : الفروع ٤/ ٦٨١ ، والمبدع ٦/ ٣٨ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٥ .

(٨) في ب ، ز (فبيتي) .

(٩) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٢ ، والمبدع ٦/ ٣٨ .

صرف[١] المال فيه كبقية الأنواع[٢] ، (**فإن مات**) الفرس الموصى له قبل صرف شيء من الموصى به[٣] ، أو بعد صرف بعضه ، (**رُدَّ**) بالبناء للمفعول - (**مُوصَى به أو باقيه للورثة**) لا لفرس حبيس آخر في المنصوص ، كما لو وصى لإنسان بشيء فَرَدَّهُ[٤] ، ولأنه لما بطل محل الوصية ، وجب الرد إلى الورثة (**كوصيته**)[٥] . أي : المورث (**بعتق عبد زيد ، فتعذر**) ذلك بأن مات العبد ، أو نحوه[٦] ، (**أو**) كوصيته (**بشراء بألف ليعتق عنه ، أو**) بشراء (**عبد زيد بها**) - أي : الدراهم المقدرة [بدون الألف][٧] (**فاشتروه**) - أي : اشترى الورثة عبد زيد بدون الألف - (**أو**) اشتروا (**عبداً يساويها**)[٨] ، أي : العبد الموصى بشرائه[٩]

---

(١) في ب (تصرف) .

(٢) في ز (المال) ، والمقصود بالأنواع أي : أنواع البر .
وانظر هذه المسألة في :
المقنع ٢/ ٥٧٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٢ ، والممتع ٤/ ٢٢٥ ، والمبدع ٦/ ٣٨ ، والإنصاف ٧/ ٢٣٥ .

(٣) في ب ، ز (له) .

(٤) قال في الإنصاف ٧/ ٢٣٥ : هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٧٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٢ ، والممتع ٤/ ٢٢٥ ، والمبدع ٦/ ٣٨ .

(٥) لم يتضح رسمها في ز ، وفي ب (كوصية) .

(٦) فقيمته للورثة .

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٨) في ب ، ز (يساويهما) .

بها (**بدونها**)[١] - فإن الفاضل يكون للورثة ، لأنه [٢]، لا مستحق له غيرهم [٣] .

ولو أراد الموصي تمليك المسجد أو الفرس ؛ لم تصح الوصية [٤] .

الوصية في أبواب البر

قال في المبدع : (**وإن وصى**) [إنسان بشيء] [٥] (**في أبواب البر صرف في القُرَبِ**) [٦] - جمع قُربة بضم القاف - قال في الإنصاف : هذا المذهب . انتهى[٧] . فيشمل جميع القرب ؛ لأن اللفظ للعموم ، فيجب الحمل عليه ، ويمتنع التخصيص بدون مخصص [٨] .

(**ويبدأ**) منها (**بالغزو**) نص عليه في رواية حرب [٩] . وهو قول أبي

أي : يساوي الألف .

(٩) في ز (بشرائها) .

(١) لم يتضح رسمها في ز .

(٢) في ب ، ز (فإنه) .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٢ ، والفروع ٤/ ٦٨٢ ، والمبدع ٦/ ٣٨ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٦ .

(٤) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٢ ، والمبدع ٦/ ٣٨ .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس من كلام صاحب المبدع ، وإنما هو من كلام الشارح - رحمه الله - .

(٦) انظر : المبدع ٦/ ٣٩ .

(٧) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٣٦ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٣ ، والمبدع ٦/ ٣٩ .

(٩) انظر : المبدع ٦/ ٣٩ ، والإنصاف ٧/ ٢٣٧ .

الدرداء؛ لأنه أفضل القُرَبِ[١] .

قال في المغني: ونقل المروذي عن أحمد فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر ، يُجَزّأُ[٢] ثلاثة أجزاء : جزءٌ[٣] في الجهاد ، وجزءٌ[٤] يتصدق به في قرابته ، وجزءٌ[٥] في الحج[٦] . وقال في رواية أبي داود : يُبْدأُ به[٧] ، وحكي عنه[٨] أنه جعل جزءاً في فداء الأسرى[٩] . وهذا - والله أعلم - ليس على سبيل اللزوم والتحديد[١٠] ، بل يجوز[١١] صرفه في جهات البر كلها؛ لأن اللفظ للعموم ؛ فيجب حمله على عمومه ، ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل / ، وربما كان ف ٢٨١أ غيرُ هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق ، وقد تدعو الحاجةُ إلى تكفين ميت ،

(١) انظر : المرجعين السابقين .

(٢) في ز ، ف (جزأ) .

(٣) في ب ، ز ، ف (جزءاً) .

(٤) في ب ، ز ، ف (جزءاً) .

(٥) في ب ، ز ، ف (جزءاً) .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٣ ، والممتع ٤/ ٢٢٦ ، والمبدع ٦/ ٤٠ .

(٧) انظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص : ٢١٦ .

(٨) أي : عن الإمام أحمد رحمه الله .

(٩) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٤ ، والإنصاف ٧/ ٢٣٦ .

(١٠) في ف (التجديد) .

(١١) في ب ، ز ، ف (تجوز) .

وإصلاح طريق ، وفك أسيرٍ [١] ، وإعتاق رقبة ، وقضاء دين ، وإغاثة [٢] ملهوف، أكثر من دعائها إلى حَجٍّ [٣] من لا يجب عليه الحج ، فيُكَلّف وجوب مالم يكن عليه واجباً وتعباً [٤] ، كان [٥] الله أراحه منه ، من غير مصلحة تعود على أحدٍ من خلق الله تعالى ؛ فتقديم هذا على ما [٦] مصلحته ظاهرة، والحاجة إليه داعية ، [بغير دليل] [٧] تحكُّم لا معنى له [٨] .

ب ٢٣٣ ب

قول الموصي لمن وصاه: ضع ثلثي حيث أراك الله

(**ولو قال**) الموصي لمن جعل له/ صرف ثلثه : (**ضع ثلثي حيث أراك الله**) أو حيث يُريك الله تعالى ؛ (**فله صرفه في أي جهة من جهات القُرَب**) رأى [٩] وضعه فيها ، عملاً بمقتضى وصيته [١٠] . وقال القاضي : إنه [١١] يجب [١٢] صرفه

---

(١) في ب (يسر) .

(٢) في ب ، ز (وإعانة) .

(٣) في ز ، ف (الحج) .

(٤) في ب (ولقباً) .

(٥) في ب (قد كان) .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٨) انتهى كلام صاحب المغني ٨/ ٥٤٠ ، ولم يشر الشارح إلى ذلك .

(٩) ساقطة من ز ، وفي ب (وأي) .

(١٠) انظر : المغني ٨/ ٥٤١ ، والشرح الكبير ٣ / ٥٤٤ ، والمبدع ٦/ ٤٠ .

(١١) في ب (إن) .

=

للفقراء والمساكين [١] . (**و**) على القولين (**الأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه**)؛ لأن صرفه فيهم صدقة وصلة [٢] .

و [٣] نقل أبو داود عن أحمد أنه سئل عن رجل أوصى بثلثه في المساكين ، وله أقارب محاويج لم يوص لهم بشيء ، ولم يرثوا ؛ فإنه يبدأ بهم ؛ فإنهم أحق . قال : وسئل [٤] عن النصراني يوصي بثلثه للفقراء من المسلمين أيعطى إخوته وهم فقراء؟ ، قال : نعم ، هم أحق يعطون خمسين درهماً لا يزادون على ذلك [٥] . قال في المغني / : يعني لا يُزاد كل واحد منهم على ذلك ؛ لأنه القدر الذي يحصل به ز ٢٤١ أ
الغنى . انتهى [٦] ، فإن لم يكن للموصي أقارب من النسب (**فـ**)إلى [٧] (**محارمه**)[٨] كأمه [٩] وأبيه وأخيه [**من الرضاع**] [١٠] فإن لم يكن له [١١] محارم

= (١٢) ساقطة من ب .

(١) انظر قول القاضي في : المغني ٨/ ٥٤١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٤ ، والمبدع ٦/ ٤٠ .

(٣) ساقط من ز ، ف .

(٤) أي : الإمام أحمد .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص: ٢١٥ .

(٦) انظر : المغني ٨/ ٥٤١ .

(٧) في ب (وإلى) وفي ز (إلى) .

(٨) لم يتضح رسمها في ز .

(٩) في ب (كأب) .

من الرضاع (**فـ**) إلى (**جيرانه**) [١] ولا يجب ذلك خلافاً لبعض العلماء ؛ لأنه جعل ذلك إلى ما يراه [٢] فلا يجوز تقييده بالتحكم [٣] . (**وإن وصّى**) [٤] [إنسان (**أن يحج عنه بألف ، صرف**)][٥] الألف (**من الثلث إن كان**) الحج (**تطوعاً في حجة بعد أخرى**) ، لمن يحجُّ عن الموصي (**راكباً ، أو راجلاً** [٦] ؛ **يدفع** [٧] **إلى كلٍ**) من الراكب والراجل (**قدر ما يحج به**) فقط ، فلا يدفع إليه أكثر من نفقة المثل ؛ لأنه أطلق التصرف في المعاوضة فاقتضى ذلك عوض المثل ، كالتوكيل في البيع والشراء [**حتى ينفذ**][٨] القدر الموصَى به في الحج ؛ لأنه وصى بجميعه في جهة قربة ، فوجب صرفه فيها كما لو وصى به في سبيل الله تعالى [٩] .

---

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١١) ساقطة من ز .

(١) لم يتضح رسمها في ز .
وانظر : المغني ٨/ ٥٤١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٤ ، والمبدع ٦/ ٤٠ .

(٢) في ب (دايراه) .

(٣) انظر : المغني ٨/ ٥٤١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٤ .

(٤) لم يتضح رسمها في ز ، وفي ب (أوصى) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٦) في ب (أورا) والراجل : هو الذي يمشي على رجليه .

(٧) في ب ، ز ، ف (فلا يدفع) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٩) انظر : المغني ٨/ ٥٤١ ، والمحرر ١/ ٣٨٧ ، والهداية ١/ ٢٢٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٤ ، والفروع ٤/ ٦٨٩ .

قال في الإنصاف : وهذا المذهب [١] : ثم قال : وعنه تصرف [٢] في [حجة لا غير ، والباقي إرث [٣] . ونقل ابن إبراهيم : بعد الحجة الأولى يصرف في][٤] الحج أو في سبيل الله [٥] . وقال في الفصول : من وصى أن يحج عنه بكذا ، لم يستحق ما عين زائداً على النفقة ؛ لأنه [بمثابة جعالة] [٦] واختاره [ولا يجوز في الحج] [٧] .

واختار أبو محمد الجوزي : أنه [٨] إن [٩] وصَّى بألف يحج بها ؛ يصرف في

---

(١) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٢) في ب ، ز ، ف (يصرف) .

(٣) انظر هذه الرواية في : الفروع ٤/ ٦٨٩ ، والمبدع ٦/ ٤٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٣٨ .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١/ ٤١ .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز ، وساقط من ف .
الجعالة : بفتح الجيم ، وكسرها ، وضمها ، يقال : أجعلت له إذا أعطيته جُعلاً ، وهو ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله .
وهي في الاصطلاح : جعل شيء معلوم ، لمن يعمل له عملاً مباحاً .
وانظر : المطلع ص : ٢٨١ ، والمصباح المنير ١/ ١٠٢ ، والإقناع ٢/ ٣٩٤ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .
وانظر قول ابن عقيل في : الإنصاف ٧/ ٢٣٨ .

(٨) ساقطة من ز ، ف .

(٩) ساقط من ب .

كل حجة قدر نفقته [١] حتى ينفذ . ولو قال : حجوا عني بألف فما فضل للورثة . انتهى [٢] .

وعلى المذهب ، (**لو لم** [٣] **تكف** [**الألف ، أو**) لم تكف (**البقية**)] [٤] منه إذا صرف منه حجة أو أكثر ، وبقي شيء أن يحج به من بلد الموصي ، (**حُجَّ**) بالبناء للمفعول - (**به**) - أي : بالألف وبالباقي [٥] (**من حيث يبلغ**) [٦] .

قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب . نص عليه ، انتهى [٧] .

قال في المغني : في ظاهر منصوص [٨] أحمد ؛ فإنه قال في رواية حنبل في رجل أوصى أن يحج عنه ، ولا تبلغ [٩] النفقة ؛ فقال : يُحج عنه من حيث تبلغ [١٠]

---

(١) في ف (النفقة) .

(٢) كلام ابن الجوزي كما في الإنصاف ٧/ ٢٣٨ .

(٣) لم يتضح رسمها في ز .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٥) في ف (أوالباقي) .

(٦) في ب ، ز (بلغ) .

(٧) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٣٨ .
وانظر : المغني ٨/ ٥٤١ ، والكافي ٢/ ٥١٤ ، ٥١٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٤ ، والمحرر ١/ ٣٨٧ .

(٨) في ف (نصوص) .

(٩) في ب ، ز ، ف (يبلغ) .

(١٠) في ب ، ز ، ف (يبلغ) .

النفقة للراكب من أهل مدينته [١] .

وهذا قول العنبري [٢] . وقال [٣] القاضي : يُعان به في الحج . وهو قول سَوَّار القاضي ، حكاه عنه العنبري [٤] .

وعن أحمد أنه مخيَّر في ذلك . انتهىٰ [٥] . قال في الإنصاف : وعنه يخيّر ، فإن تعذر فهو إرث [٦] . قاله في الرعاية وغيره [٧] .

---

(١) انظر رواية حنبل في : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٤ ، والفروع ٤/ ٦٨٩ .

(٢) هو سوَّار بن عبدالله بن سوَّار بن قدامة ، التميمي ، العنبري البصري ، الإمام العلامة ، القاضي ، سمع من : يزيد بن زريع ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيىٰ بن سعيد القطان ، وحدث عنه : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وعبد الله بن أحمد ، وآخرون .
وثقه النسائي ، وكان من فحول الشعراء ، فصيحاً مفوّهاً ، توفي سنة (٢٤٥هـ) .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٠٨ .
وانظر قوله في : المغني ٨/ ٥٤٢ .

(٣) في ب (وقال العقـ) .

(٤) هو : عبد الله بن سَوَّار بن عبدالله بن قدامة ، أبو السَّوَّار العنبري البصري ، قال عنه الذهبي : القاضي الإمام كان هو وأبوه وجده قضاة البصرة ، سمع من أبيه سوَّار ، وعبد الله المزني ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم ، حدَّث عنه : ابنه سوَّار ، ومعاوية بن صالح ، وأبو زرعة ، وغيرهم ، وثقه أبو داود وغيره ، وكان صاحب سنة وعلم ومعرفة ، توفي سنة (٢٢٨هـ) ، وتوفي والده سوَّار القاضي في سنة (٢٤٥هـ) كما ذكر ذلك الإمام الذهبي في السير .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٨ ، وأخبار القضاة ٢/ ١٥٥ .
وانظر قول القاضي في : المغني ٨/ ٥٤٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٤ .

(٥) انظر : المغني ٨/ ٥٤٢ .

(٦) في ب ، ف (وارث) .

=

قال الحارثي : وفيه وجه ببطلان الوصية إذا لم تكف[1] الحج . انتهى[2] .

ووجه المذهب : أن الموصِي قد عيَّن صرف ذلك في الحج، فصرف فيه بقدر الإمكان[3] .

[**ولا يصح حج وصي / بإخراجها**][4] أي : إخراج نفقة الحج . ف ٢٨١ ب

قال في الإنصاف : لا يصح أن يحج وصي بإخراجها . نص عليه الإمام أحمد[5] في رواية أبي داود، وأبي الحارث[6] ، وجعفر النسائي[7]، وحرب[8]،

= (٧) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٣٨ .

(١) في ب ، ز ، (يكن) وفي ف (يكف) .

(٢) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٣٨ .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٧ .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٥) ساقط من ب .

(٦) في ب ، ز ، ف (الحرث) وقد تقدمت ترجمته .

(٧) في ب ، ز (الساري) وفي ف (الشيباني) .
وهو جعفر بن محمد النسائي الشقراني ،أبو محمد ، ذكره الخلال فقال : رفيع القدر ، ثقة ، جليل ، ورعٌ ، أمَّارٌ بالمعروف ، نهاءٌ عن المنكر ، أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان أحمد يكرمه ، ويأنس به ، ويعرف له حقه، وقد روىٰ عن الإمام أحمد مسائل كثيرة .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/ ٢٤ ، والمنهج الأحمد ١/ ٣٨٤ ، والمقصد الأرشد ٢٩٩/١.

(٨) انظر : الفروع ٤/ ٦٩١ ، والمبدع ٦/ ٤٢ .

قال : لأنه منفذ، فهو كقوله : تصدق [به عني] [١] ، لا بأخذه [٢] منه [٣] انتهى[٤] .

قال ابن رجب في القاعدة السبعين : ومنها الموصَىٰ إليه بإخراج مال لمن يحج أو يغزو ، وليس له أن يأخذه ويحج به ويغزو [٥]، نص عليه أحمد في رواية أبي داود. وقال : هو متعد [٦]؛ لأنه لم يأمره . وهذا تصريح بأن مأخذ المنع عدم تناول اللفظ له . انتهى[٧] .

(**ولا**) حج (**وارث**) [٨] . قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب [٩] ، ثم قال : واختار جماعة من الأصحاب : بلى يحج عنه . [إن عينه ولم يزد [١٠] على

(١) في ز ، ف (عنى به) .

(٢) في ز ، ف (لا تأخذه) .

(٣) ساقطة من ز ، ف .

(٤) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤١ .

(٥) في ب (ويغزو به) .

(٦) في ب (المعتد) .

(٧) القواعد لابن رجب ص : ١٢٩ .

(٨) أي : ولا يصح أيضاً حج وارث به ؛ لأن ظاهر كلام الموصي جعله لغيره .
وانظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٨ .

(٩) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤١ .
وانظر : الفروع ٤/ ٦٩١ ، والمبدع ٦/ ٤١ .

(١٠) في ز ، ف (ترد) .

نفقته ، منهم الحارثي[١] ، وفي الفصول إن لم يعينه جاز ، انتهى[٢] . وأما إن عين أن يحج عنه][٣] الوارث بالنفقة[٤] . فإنه يصح . ذكره في الإنصاف من جملة الفوائد في المسألة[٥] .

الحكم إذا وصى أن يحج عنه بألف

(**وإن قال :**) يحج عني (**حجة بألف ؛ دفع الكل إلى من يحج**) عنه .

قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، انتهى[٦] .

ووجه المذهب[٧] : أنه أوصى به في حجة واحدة ، فوجب أن يعمل بمقتضى وصيته تنفيذاً لها[٨] . ثم إن كانت [الحجة الموصى بها تطوعاً ، فجميع القدر الموصى به من الثلث[٩] . وإن كانت][١٠] واجبة[١١] ؛ فالزائد

---

(١) كما في الفروع ٤/ ٦٩١ ، والإنصاف ٧/ ٢٤١ .

(٢) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤١ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤١ .

(٦) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٠ .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٧١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٥ ، والممتع ٤/ ٢٢٧ ، والمبدع ٦/ ٤١ .

(٧) في ز (ذلك) .

(٨) انظر : المبدع ٦/ ٤١ .

(٩) انظر : المبدع ٦/ ٤١ ، والإنصاف ٧/ ٢٣٩ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٤٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٧ .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١١) أي : حجة الإسلام .

على[١] نفقة المثل معتبر[٢] من الثلث[٣] ، وإن لم يف القدر / الموصى به[٤] ب ٢٣٤ أ
بالحج الواجب ، تُمم من رأس المال[٥] ، وفي حج التطوع يحج به[٦] من حيث
يبلغ[٧] .

وقيل : يخرج من الألف نفقة مثل الحجة ، والبقية إرث[٨] . (**فإن عينه**)
أي : عين من يحج ـ بأن قال : تحج[٩] عني يا[١٠] فلان حجة[١١] بألف ،
(**فأبى**[١٢] ، **بطلت**) الوصية (**في حقه**)[١٣] ـ أي : بطل تعيينه ؛ لأنها وصية فيها

---

(١) في ب (عن) .

(٢) في ب (يعتبر) .

(٣) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٣٩ .

(٤) في ب (به من الثلث) .

(٥) انظر : المبدع ٦/ ٤١ .

(٦) في ز (عنه) .

(٧) انظر : المبدع ٦/ ٤١ .

(٨) انظر : الفروع ٤/ ٦٩٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٣٨ .

(٩) ساقطة من ب ، وفي ز (يحج) .

(١٠) ساقطة من ز ، ف .

(١١) ساقطة من ب .

(١٢) في ف (فأبى فلان الحج) ، .

(١٣) قال في تصحيح الفروع ٤/ ٦٩٠ : وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .
وانظر : الكافي ٢/ ٥١٤ ، والمقنع ٢/ ٣٧١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٥ ، والفروع ٤/ ٦٩٠ ، والمبدع ٦/ ٤١ .

حق للحج وحق للموصى له؛ فإذا رده بطل في حقه دون غيره[١] ، [قال في الفروع][٢] : وإن أبى المعين الحج ؛ فقيل : تبطل، وقيل : في حقه كقوله : بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا بثمنه ، فلم يقبله ، وكذا لو لم يقدر الموصى[٣] له بفرس في السبيل على الخروج .

نقله أبو طالب . انتهى[٤] .

(**ويحج عنه**) - أي عن الموصي - بمباشرة إنسان ثقة سوى المعين (**بأقل ما يمكن من نفقة**) لمثله[٥] بناء على أن الحج لايجوز الاستئجار / عليه ، [فيما ينفق النائب على نفسه][٦] فيما يحتاج إليه ، فهو من مال الموصي[٧] ، حتى إذا تلف المال في الطريق من غير تفريط النائب ، كان من[٨] مال الموصي، [ولم يكن][٩] على النائب إتمام المضي إلى الحج عنه . وهذه إحدى الروايتين[١٠] . ز ٢٤١ ب

(١) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٨ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٣) في ب (الوصي) .

(٤) انظر : الفروع ٤/ ٦٩٠ .

(٥) انظر : المبدع ٦/ ٤١ ، والإقناع ٣/ ٦١ وكشاف القناع ٤/ ٣٦٢ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٧) انظر : المبدع ٦/ ٤٢ .

(٨) ساقط من ب ، ف .

(٩) ما بين المعقوفتين في ز ، ف (ولا يكون) .

(١٠) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٩ .

(**أو**) من أجرة على الرواية الأخرى . وجمع بينهما في الفروع [١] ، وتبعته على ذلك ، وعبارته [٢] : ويحج غيره بأقل ما يمكن نفقة أو أجرة ، (**والبقية**) [عن النفقة والأجرة من المقدر][٣] (**للورثة**) [٤] .

قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب . انتهى [٥] .

ووجه ذلك : أنه لما بطل محل الوصية بامتناع المعين من الحج ، وجب رد الفاضل إلى الورثة ، كما لو وصى به لإنسان فرد الوصية [٦] . ويستوي [٧] الحال في ذلك (**في**) حج (**فرض ونفل**) ، إلا أنه في الفرض بلا خلاف [٨] . (**وإن لم يمتنع**) فلان من الحج ؛ (**أعطي الألف**) ؛ لأنه أوصى له بالزيادة على نفقة المثل بشرط أن يحج ، وقد بذل نفسه للحج ، فوجب أن تنفذ الوصية على ما قال الموصي [٩] .

---

(١) انظر : الفروع ٤/ ٦٩١ .

(٢) أي : صاحب الفروع .

(٣) ما بين المعقوفتين لم أقف عليه من كلام صاحب الفروع ، ولعل الشارح أتى به هنا من باب التوضيح .

(٤) انتهى كلام صاحب الفروع ٤/ ٦٩١ ، ولم ينبه الشارح على ذلك .

(٥) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٠ .

(٦) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٨ .

(٧) في ز (وينستوي) .

(٨) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٨ .

(٩) انظر : الفروع ٤/ ٦٩١ ، والمبدع ٦/ ٤١ .

(**وحسب**[1] **الفاضل**)[2] من الألف (**عن نفقة مثل**) لتلك[3] الحجة، (**في فرض**) من الثلث ؛ لأنه هو القدر المتبرع به . وتكون نفقة المثل من رأس المال ؛ لأنها من الواجبات[4] . (**و**) حسب[5] (**الألف**) جميعه إذا كانت الوصية (**في نفل من الثلث**) ؛ لأنها تطوع بألف بشرط الحج عنه[6] ، ولا يعطى إلى أيام الحج . قاله أحمد . نقل أبو طالب : اشترى به متاعاً يتجر به ؟ قال : لا يجوز ؛ قد خالف ، لم يقل : اتجرْ به . ذكرهما في الفروع[7] . وفيه[8] : / ومن أوصى أن يحج عنه بالنفقة ؛ صح ، واختاره أبو محمد الجوزي . انتهى[9] . ف ٢٨٢ أ

قال في الإنصاف : ولو وصّى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد ؛ صح ، وأحرم النائب بالفرض أولاً إن كان عليه فرض[10] . ولو أوصى بثلاث حجج لم

(١) في ب (وجب) وفي ز (ويحسب) .

(٢) في ب (للفاضل) .

(٣) في ب (لذلك) .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٥ ، والفروع ٤/ ٦٩١ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٩ .

(٥) في ب (وجب) .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٥ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٩ .

(٧) الفروع ٤/ ٦٩١ .
وانظر : الإنصاف ٧/ ٢٤١ .

(٨) أي : في الفروع ٤/ ٦٩١ .

(٩) ساقطة من ب ، ز ، وانظر : الفروع ٤/ ٦٩١ .

(١٠) لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا ، قال : «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» . =

يكن له أن يصرفها إلىٰ ثلاثة يحجون عنه في عام واحد . قاله [١] في الرعاية قال[٢]: ويحتمل أن يصح إن كانت نفلاً .

وقال [٣] في الفروع في باب [٤] حكم قضاء الصوم : حكىٰ أحمد عن طاووس جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الأيام . قال : وهو أظهر [٥] ، واختاره المجد [٦] . قال : فدل ذلك أن من أوصىٰ بثلاث حجج جاز صرفها إلىٰ ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة . وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز ؛ لأن نائبه مثله . وذكره في الرعاية قولاً ، ولم يذكر قبله ما [٧] يخالفه . ذكره في فصل استنابة المعضوب [٨] من الإحرام . وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم ، انتهىٰ

=والحديث رواه أبو داود في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١) وابن ماجه في المناسك ، باب الحج عن الميت برقم (٢٩٠٣) ، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٧٠ ، والبيهقي في الحج ٤/ ٣٣٦ ، وقال إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه ، وصححه الألباني كما في الإرواء ٤/ ١٧١ .

(١) في ب (قال) .

(٢) أي : صاحب الرعاية كما في الإنصاف ٧/ ٢٤١ .

(٣) الكلام ما زال متصلاً لصاحب الإنصاف ٧/ ٢٤١ .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) انظر : الفروع ٣/ ٩٨ ، والإنصاف ٧/ ٢٤٢ .

(٦) كما في الفروع ٣/ ٩٨ .

(٧) في ب (فا) .

(٨) في ز (المعضوب) .

كلامه في الفروع[١] .

قال صاحب الإنصاف عن صاحب الفروع : ولم يستحضر تلك الحال ما ذكره في باب الموصى به ، أو رآه بعد ذلك . وقد أطلق وجهين في صحة ذلك ، ثم وجدت الحارثي نقل عن القاضي ، وابن عقيل ، والسامري صحة صرف ثلاث حجج في عام واحد . وقال : هو أولى . انتهى[٢] .

ولو وصَّى إنسان أن يحج عنه زيد بمائة ، ولعمرو بتمام الثلث ، ولسعد بثلث ماله ، وأجاز الورثة[٣] ؛ أُمضيت[٤] على ماقال موصٍ . وإن لم يفضل عن المائة شيء من الثلث ، فلا شيء لعمرو ؛ لأنه[٥] إنما أوصى له بالفضل ، ولا فضل[٦] . وإن ردَّ الورثة ؛ قُسِمَ الثلث بينهم نصفين ؛ لسعد السدس[٧] ، ولزيد باقيه[٨] مائة ، وما فضل من الثلث فهو لعمرو ، وإن لم يفضل منه شيء بعد المائة ؛ فلا شيء لعمرو ؛ لأنه[٩] إنما أوصى له بالزيادة ، ولازيادة / . ولا تُمْنع[١٠] المزاحمة به ، ب ٢٣٤ ب

(١) انظر : الفروع ٣/ ٩٨ و ٩٩ .

(٢) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٤٢ .

(٣) في ب (الورثا) .

(٤) في ب (مضيت) .

(٥) في ب (ولأنه) .

(٦) انظر : المغني ٨/ ٥٤٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٦ .

(٧) ساقطة من ب ، وفي ز ، ف (نصفه) .

(٨) في ب (من بقية) ، وفي ز (باقي) .

(٩) في ب ، ز ، ف (ولأنه) .

(١٠) في ب ، ز ، ف (يمنع) .

ولا يُعطى شيئاً، كولد الأب[١] مع الأخ من الأبوين ، في مزاحمة الجد [٢] .

قال في المغني : ويحتمل أنه متى كان في الثلث فضلٌ عن المائة ، أن يُرَدَّ كل واحد منهم إلى نصف وصيته ؛ لأن زيداً[٣] إنما استحق المائة بالإجارة ، فمع الرد يجب أن يدخل عليه من النقص بقدر وصيته ، كسائر الوصايا . وقد ذكرنا نظير هذه المسألة فيما تقدم . فإن امتنع زيد من الحج ، وكانت الحجة واجبةً ، استنيب ثقة غيره في الحج بأقل ما يُمكن ، وتمامُ المائة للورثة ، ولعمرو ما فضل . انتهى[٤] .

(**ولو وصَّى**) إنسان (**بعتق نسمة بألف ، فأعتقوا**) ـ أي الورثة ـ (**نسمة بخمسمائة**) ، والحال أن الثلث يحمل الألف ؛ (**لزمهم عتق**) نسمة (**أخرى بخمسمائة**) قال في الفروع : في الأصح . ذكره في الترغيب[٥] .

(**وإن قال**) الموصي : اعتقوا (**أربعة**) من الرقيق (**بكذا**) ، لشيء عينه ؛ [**جاز الفضل بينهم**][٦] ولو[٧] كان قال : بخمسمائة ، جاز شراء[٨] واحد[٩]

---

(١) في ز (الأبن) .

(٢) ابتداء من قول الشارح : (ولو وصى إنسان أن يحج عنه زيد) ، إلى قوله : (في مزاحمة الجد) ، منقول بنصه من المغني ٨/ ٥٤٧ ، سوى زيادات يسيرة .

(٣) في ب ، ز ، ف (زيد) .

(٤) انظر : المغني ٨/ ٥٤٧ و ٥٤٨ .

(٥) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٢ .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .
وانظر : الفروع ٤/ ٦٨٢ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٠ .

(٧) في ب (فلو) .

=

بمائة، وثلاثة بأربعمائة ، ونحو ذلك ، (**ما لم يسم**) لكل واحد (**ثمناً معلوماً**).

قال في الفروع: نُصَّ/ عليه [١] . ز ٢٤٤ أ

الوصية بعتق عبد زيد

(**ولو وصى بعتق عبد زيد، ووصية**) له، كما لو قال: يشترى عبد زيد، ويُعتق، ويعطى مائة درهم؛ (**فأعتقه سيده**) زيد، (**أخذ العبد الوصية**) بالدراهم؛ لأن الميت قد أوصى بوصيتين ، إحداهما عتق العبد والأخرى إعطاؤه الدراهم [٢] . فإذا فات العتق لسبق زيد به ، بقيت الوصية بإعطاء الدراهم ، فيجب تنفيذها كما لو انفردت لحر . قال في الفروع عقب ذكره المسألة : نقل صالح معناه. انتهى [٣] .

(**ولو وصَّى**) إنسان (**بعتق عبد**) [٤] يشترى (**بألف**) ؛ نفذ ذلك ، إن خرج الألف من الثلث ، أو (**اشترى**) عبد (**بثلثه**) ـ أي : ثلث المال ـ (**إن لم يخرج**) الألف من الثلث ، ولم تجز [٥] الورثة [٦] .

الوصية بشراء فرس للغزو

(**ولو وصَّى**) إنسان (**بشراء فرس للغزو بمعيَّن**) كألف/ ، (**وبمائة نفقة** ف ٢٨٢ ب

= (٨) في ب (شروا) وفي ز (شري) .

(٩) في ب (آخر) .

(١) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٢ .

(٢) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٢ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٠ .

(٣) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٢ .

(٤) في ب ، ز (عمه) .

(٥) في ب (يجز) .

(٦) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٢ و ٦٨٣ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٠ .

له) ـ أي ـ للفرس ـ (**فاشترى**) [١] الفرس (**بأقل منه**) ـ أي من الألف ـ والحال أن الثلث يحمل الألف والمائة ، [(**فباقيه**) أي : باقي الألف للفرس مع المائة ، نص عليه [٢] ؛ لأنه أخرج الألف والمائة] [٣] في وجه [٤] واحد ، وهو [٥] الفرس منهما مال واحد ، بعضه للثمن ، وبعضه للنفقة عليه ، وتقدير الثمن لتحصيل [٦] صفة . فإذا حصلت ؛ فقد حصل الغرض ، فيخرج الثمن من المال وتبقى بقيته للنفقة (**لا إرث**) [٧] .

قال في الفروع : في المنصوص [٨] ، إشارة إلى قول فيه قياساً على مالو وصى أن يُشْترىٰ عبد بألف ؛ فاشترى عبداً [٩] يساوي ألفاً ، بثمانمائة ، فإن الباقي يكون للورثة [١٠] . والفرق بين المسألتين : أن الباقي في مسألة العبد لا مصرف له ، فكان للورثة ، بخلاف مسألتنا فإن الوصية كلها للفرس [١١] ، فللفاضل مصرف وهو

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) كما في الفروع ٤/ ٦٨٣ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ب .

(٤) في ب (وجد) ولم يتضح رسمها في ز .

(٥) ساقطة من ب ، ز ، ف .

(٦) في ب (تحصيل) .

(٧) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٣ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٠ .

(٨) انتهى كلام صاحب الفروع ٤/ ٦٨٣ .

(٩) في ب ، ف (عبد) .

(١٠) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٠ .

(١١) في ب (للفرش) .

النفقة فلذلك[١] لم يكن للورثة[٢] .

الوصية لأهل السكة والجيران

(**وإن وَصَّى**) إنسان بشيء (**لأهل سكته**) بكسر السين ، (**و**) الموصى به (**لأهل زُقاقه**)[٣] - بضم الزاي - أي : زقاق الموصي ، وهو دربه[٤] ، والدرب في الأصل باب السكة الواسع . قاله في القاموس[٥] ، وأصل[٦] السكة الطريقة المصطفة من النخل - وسمي الدرب سكة لاصطفاف البيوت به[٧] .

فإذا وصى لأهل سكته[٨] أو لأهل دربه ، تناول أهل المحلة الذين طريقهم في دربه[٩] ، وإنما يستحق الموصَى به من أهل الدرب من كان ساكناً فيه (**حال الوصية**) .

---

(١) في ف (ولذلك) .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٠ .

(٣) الزُقاق : بضم الزاي هو الطريق والدرب .
وانظر : لسان العرب ، مادة (زق) ١٠/ ١٤٤ .

(٤) قال في الإنصاف ٧/ ٢٤ : هذا المذهب .
وانظر : المغني ٨/ ٥٣٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٦ ، والممتع ٤/ ٢٢٩ ، والمبدع ٦/ ٤٢ .

(٥) انظر : القاموس المحيط ص : ١٠٦ .

(٦) في ز ، ف (وأهل) .

(٧) انظر : لسان العرب ١٠/ ٤٤١ ، والمصباح المنير ١/ ٢٨٢ .

(٨) في ز (أعطى أهل دربه لذلك ، وقد كانت الدروب بمدينة الشام تسمى سككاً، وقيل : أن وصى لأهل سكته) .

(٩) في ز (دزبه) .
وانظر : المبدع ٦/ ٤٢ ، والإنصاف ٧/ ٢٤٢ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨١ .

قال في الإنصاف : يعتبر في [١] استحقاقه [٢] سكناه [٣] في السكة حال الوصية . نص عليه ، وجزم به في المستوعب[٤] وغيره[٥] ، وقدمه في الفروع[٦] .

واختاره ابن أبي موسى[٧] . انتهى [٨] .

قال في القاعدة السابعة بعد المائة : والمنصوص عن أحمد في رواية أحمد ابن الحسين بن حسان [٩] فيمن أوصى أن يتصدق في سكة فلان بكذا وكذا ، فسكنها بعد موت الموصي . قال : إنما كانت الوصية للذين كانوا .

ثم قال : ما أدري ، كيف هذا ؟ . قيل : فيشبه هذا الكورة [١٠] . قال : لا ، الكورة وكثرة أهلها ؛ خلاف هذا المعنى . ينزل قوم ويخرج قوم يقسم بينهم . ففرق بين الكورة والسكة ؛ لأن الكورة لايلحظ[١١] ، الموصي فيها قوماً معينين لعدم

---

(١) ساقط من ب .

(٢) في ب (استحقاقهم) .

(٣) في ب ، ز ، ف (سكناً) .

(٤) انظر : المستوعب ٤/ ١٤٢٠ .

(٥) انظر : المبدع ٦/ ٤٢ .

(٦) لم أقف عليه في الفروع ، وانظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٢ .

(٧) انظر : الإرشاد لابن أبي موسى ص ٤٢٥ .

(٨) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٤٢ .

(٩) هو : أحمد بن الحسين بن حسان ، صحب الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل عديدة ، ولم أقف على تاريخ وفاته .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/ ٣٩ ، والمنهج الأحمد ١/ ٣٥٤ ، والمقصد الأرشد ١/ ٨٩ .

(١٠) الكورة : هي المدينة والصُّقعُ ، والجمع كُوَرٌ .
انظر : لسان العرب مادة (كور) ٥/ ١٥٦ .

=

(١١) في ب (يلحق) .

انحصار أهلها ، وإنما المراد تفريق الوصية الموصى [١] بها ؛ فيستحق المتجدد فيها بخلاف السكة ؛ فإنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم . انتهى [٢] .

و[٣] قال في المغني : ويستحق أيضاً [٤] لو طرأ إلى السكة / بعد الوصية[٥] . والأول المذهب[٦] . ب ٢٣٥أ

حد الجوار في الوصية للجيرا

(و) إن وصَّى إنسان بشيء (**لجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب**) . قال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب [٧] . انتهى[٨] . قال في المغني : وإن وصى لجيرانه ، فهم أهل أربعين داراً من كل جانب ، نص عليه أحمد ، وبه قال الأوزاعي [٩] ، والشافعي [١٠] . انتهى [١١] . وقدم ذلك في

= ولحظه يلحظه لحْظاً ولحظ إليه ، إذا نظره بمؤخر عينه من أي جانبيه كان ، يميناً أو شمالاً .
وانظر : لسان العرب ٧/ ٤٥٨ ، مادة (لحظ) .

(١) ساقطة من ب ، ز ، ف .

(٢) كلام ابن رجب في القواعد ص : ٢٤٠ .

(٣) ساقط من ب .

(٤) ساقطة من ب ، ف .

(٥) انظر : المغني ٨/ ٥٣٧ .

(٦) وهو أنه يعتبر في استحقاقه للوصية سكناه في السكة حال الوصية .

(٧) انظر : الهداية ١/ ٢١٩ ، والإفصاح ٢/ ٧٢، والمغني ٨/ ٥٣٦ ، والتمام ٢/ ١٠٧ .

(٨) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٣ .

(٩) انظر قول الأوزاعي في : المغني ٨/ ٥٣٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٦ .

(١٠) انظر قول الشافعي في : الحاوي الكبير ٨/ ٢٧٢ ، وحلية العلماء ٦/ ٩٥ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٥٨ .

(١١) كلام صاحب المغني ٨/ ٥٣٦ .

المحرر، ثم قال: وعنه مستدار أربعين[١] داراً[٢] ، ذكرها في الفروع[٣] .

ونقل ابن منصور: لاينبغي أن يعطى هنا إلا الجار الملاصق[٤] . وهذا مذهب أبي حنيفة [٥] . قال في المغني: وقال أبو حنيفة: الجار الملاصق؛ لأن النبي -ﷺ- قال: «**الجار أحق بسقبه**» [٦] . يعني الشفعة وإنما تثبت [٧] للملاصق؛ لأن الجار

---

(١) في ب (ثلثين) ، وفي ز ، ف (ثلاثين) .

(٢) انظر: المحرر ١/ ٣٨٢ .

(٣) انظر: الفروع ٤/ .

(٤) انظر قول ابن منصور في: المبدع ٦/ ٤٣ ، والإنصاف ٧/ ٢٤٣ .

(٥) انظر قول أبي حنيفة في: روضة القضاة ٢/ ٧٠٧ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٥١ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٨٢ و ٦٨٣ .
وذهب المالكية إلى أن الوصية للجار تشمل من يواجهه ويلصق بمنزله من ورائه وجنبه ، دون من بينهما السوق المتسع .
وانظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤١٥ ، والذخيرة ٧/ ٢٣ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٣ .

(٦) في ب ، ز ،ف (بصقبه) .
الحديث من رواية أبي رافع عن النبي ﷺ ، وقد أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٩٠ ، والحميدي في مسنده برقم (٥٥٢) ، والبخاري في صحيحه في الحيل ، باب في الهبة والشفعة ، برقم (٦٩٧٧) و (٩٦٩٧٨) ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، في البيوع ، باب الشفعة بالجوار ، برقم (١٤٣٨٠) ،وابن أبي شيبة ٧/ ١٦٤ ، ١٦٥ ، وأبو داود في البيوع والإجارات ، باب في الشفعة برقم (٣٥١٦) ، والنسائي في البيوع ، باب الشفعة وأحكامها ٧/ ٣٢٠ .
وابن ماجه في كتاب الشفعة ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، برقم (٢٤٩٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في كتاب الشفعة ، في باب الشفعة بالجوار ٤/ ١٢٤ ، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، والبيهقي في الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ٦/ ١٠٥ ، ١٠٦ ، والبغوي في شرح السنة ، في البيوع ، باب الشفعة برقم (٢١٧٢) .
والسقب في الحديث ، هو بالسين والصاد ، والمقصود به القُرْب يقال: سَقِبت الدار =

مشتق من المجاورة[(١)] . وقال قتادة : الجار الدار والداران[(٢)] .

ورُوِي عن علي - (رضي الله عنه)[(٣)] - في قول / النبي - ﷺ - : « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[(٤)] . قال من سمع النداء[(٥)] . وقال سعيد بن عمرو ابن جعدة[(٦)] : من سمع الإقامة[(٧)] وقال أبو يوسف : الجيران أهل المحلة ، إن ز٢٤٤ب

=وأسقبت : أي : قربت ، ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار ، وإن لم يكن مقاسماً ، أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٧٧ .

(٧) في ب ، ز ، ف (ثبت) .

(١) في ف (المجاوزة) .

(٢) انظر قول قتادة في : المغني ٨/ ٥٣٧ .

(٣) في ب ، ز ، ف (عليه السلام) .

(٤) الحديث : أخرجه الدارقطني في سننه ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ١/ ٤٥ ، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٤٦ ، والبيهقي في السنن في كتاب الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر .

كلهم من طريق سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وسكت عنه الحاكم ، وقال عنه البيهقي كما في السنن ٣/ ٥٧ : وهو ضعيف وعلته : أنه من رواية سليمان بن داود ، وهو ضعيف كما ذكر ابن معين ، والبخاري ، وقد ضَعَّفَهُ الألباني كما في الإرواء ٢/ ٢٥١ .

(٥) انظر قول علي رضي الله عنه في سنن البيهقي ٣/ ٥٧ .

(٦) سعيد بن عمرو بن جعدة بن هبيرة ، قال عنه يحيىٰ بن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن شاهين : ثقة وترجم له البخاري ، وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

انظر ترجمته في : العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٥ ، رقم ٣٨٨٦ ، والثقات لابن حبان ٦/ ٣٧٠ ، والثقات لابن شاهين ص : ٩٩ ، رقم الترجمة ٤٤٥ ، والتاريخ الكبير =

جمعهم مسجد ، وإن تفرق أهل المحلة في مسجدين صغيرين متقاربين ؛ فالجميع جيران/ . فإن كانا عظيمين ؛ فكل أهل مسجد جيران ، وأما الأمصار التي فيها ف ٢٨٣ أ القبائل ؛ فالجوار على الأفخاذ[١] .

ولنا[٢] ما روى أبو هريرة أن النبي - ﷺ - قال : « **الجار أربعون داراً ؛ هكذا وهكذا وهكذا وهكذا** »[٣] وهذا نص لا يجوز العدول عنه[٤] إن صح ، وإن لم يثبت[٥] الخبر فالجار هو المقارب[٦] . ويرجع في ذلك إلى العرف : انتهى كلامه

=للبخاري ٢/ ١/ ٥٠٠ ترجمة (٢٦٦٧) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ١/ ٤٩ ، ترجمة (٢٠٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي ص : ٤٣٨ .

(٧) ف ب (النداء) .
وانظر قوله في : المغني ٨/ ٥٣٧ .

(١) انظر قول أبي يوسف في : بدائع الصنائع ٧/ ٣٥١ ، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٨٢ .

(٢) القائل : صاحب المغني ٨/ ٥٣٧ .

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده ١٠/ ٣٨٥ ، برقم (٥٩٨٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٨ : رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار ، وهو ضعيف . ا.هـ ، وضعّفه الألباني في الإرواء / ١٠٠ .
وقد روى أبو داود في المراسيل ص : ١٨٩ عن الزهري قال : قال رسول الله - ﷺ - : «**أربعون داراً جار** » قال يونس - أحد رواة الحديث - : وكيف أربعون داراً ؟ قال : أربعين داراً عن يمينه ، وعن يساره ، وعن خلفه ، وبين يديه » قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٠٧ : رجاله ثقات . ا. هـ.

(٤) ساقطة من ب ، ف .

(٥) في ف (ثبت) .

(٦) في ب (المتقارب) .

في المغني[١] .

الوصية لأقرب قرابته

(**و**) إن وَصَّىٰ[٢] إنسان بشيء (**لأقرب قرابته، أو**) وصّىٰ (**لأقرب الناس إليه، أو أقربهم**) به (**رحماً**)[٣]، ولم يرثه الموصىٰ له لمانع أو ورثه وأجاز بقية الورثة، (**وله**) أي: للموصىٰ[٤] - (**أب وابن أو**) كان له (**جد وأخ فهما سواء**)؛ لأن كلاً من الأب والابن يدلي بنفسه من غير واسطة؛ ولأن كلاً من الجد والأخ يدلي بالأب[٥]. وقيل يقدم الابن على الأب والأخ على الجد[٦].

وقيل يقدم الجد على الأخ[٧] (**وأخ من أب وأخ من أم، إن دخل**) الأخ للأم (**في القرابة سواء**). قال في الإنصاف عند قوله في المقنع: والأخ من الأب [والأخ من الأم][٨] سواء[٩]. وهذا مبني على أن[١٠] الأخ من الأم يدخل في

(١) انظر: المغني ٨/ ٥٣٧ .

(٢) في ب (أوصىٰ) .

(٣) لم يتضح رسمها في ز .

(٤) في ب (وللموصي) .

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٢٤٤ : هذا المذهب بلا ريب، وعليه جمهور الأصحاب .
وانظر: المغني ٨/ ٥٣١، والمقنع ٢/ ٣٧٣، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٧، والمحرر ١/ ٣٨٢، والمبدع ٦/ ٤٣ .

(٦) وهذا القول هو احتمال في المغني ٨/ ٥٣١ .
وانظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٤٧، والمبدع ٦/ ٤٣ .

(٧) انظر هذا القول في: المبدع ٦ / ٤٣، والإنصاف ٧/ ٢٤٤ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٩) انظر: المقنع ٢/ ٣٧٣ .

(١٠) ساقط من ب، ف .

القرابة على ما تقدم في كتاب الوقف . قاله في الفروع وغيره [١] . وكذا الحكم في أبنائهما وكذا يحمل ما قاله في المغني والكافي : أن [٢] الأب والأم سواء [٣] . انتهى [٤] .

(**وولد الأبوين أحق منهما**) أي : من الأخ للأب فقط ومن الأخ للأم فقط [٥] ؛ لأن من له قرابتان أقرب ممن له قرابة واحدة [٦] . وجده لأبيه ، وجده لأمه سواء . [وعمه لأبيه] [٧] وعمه لأمه سواء [٨] . وقيل : يقدم [الجد للأب] [٩] والعم للأب [١٠] وجد يدلي بقرابتين أولى ممن [١١] يدلي بقرابة

(١) في ب (الفروع ، الفروع) وهذا تكرار ، لعله وقع سهواً من الناسخ .
وانظر : الفروع ٤/ ٦١٤ ، والإنصاف ٧/ ٢٤٤ .

(٢) في ب (أب) .

(٣) انظر : المغني ٨/ ٥٣١ .

(٤) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٤٤ .

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٢٤٤ : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .
وانظر : المقنع ٢/ ٥٧٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٧ ، والمبدع ٦/ ٤٤ .

(٦) في ب (وحدة) .
وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٨) قال في الإنصاف ٧/ ٢٤٥ : على الصحيح من المذهب .
وانظر : المبدع ٦/ ٤٤ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٢ .

(٩) ما بين المعقوفتين في ب (جد للأبيه) .

(١٠) انظر هذا القول في : الإنصاف ٧/ ٢٤٥ .

(١١) في ب (من جد) .

واحدة [١] . (**والإناث كالذكور فيها**) ـ أي : في القرابة ـ [فالابن والبنت] [٢] ، سواء ، والأخ والأخت سواء والعم والعمة سواء [٣] .

وعلم مما تقدم أن الأب أولى من ابن الابن ، ومن الجد ، ومن الإخوة على الصحيح من المذهب [٤] .

وقدم [٥] في الترغيب أن ابن الابن أولى من الأب ، قال : وكل من قُدِّم قُدِّم ولده ، إلا الجدَّ ، فإنه يقدم على بني إخوته ، وأخاه لأبيه ، فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه [٦] .

---

(١) انظر : المبدع ٦/ ٤٥ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٢ .

(٢) في ب (فالبنت والابن) .

(٣) انظر : المبدع ٦/ ٤٤ .

(٤) انظر : المغني ٨/ ٥٣١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٧ ، والإنصاف ٧/ ٢٤٥ .

(٥) في ز (وتقدم) .

(٦) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٥ .

[فصل]

(**فصل** [١] : **ولا تصح**) الوصية (**لكنيسة أو بيت نار**) ، ولا لمكان من أماكن الكفر [٢] ، سواء كانت الوصية ببنائهما أو بشيء ينفق عليهما ؛ [لأن ذلك معصية][٣] فلم تصح الوصية بها [٤] ، كما لو أوصىٰ بعبده أو أمته [للفجور ، أو بشراء][٥] خمر ، أو خنازير يتصدق بها علىٰ أهل الذمة [٦] . وهذا المذهب [٧] . وذكر القاضي أنه لو وصَّىٰ لِحُصُرِ البِيَعِ وقناديلها [٨] وما شاكل ذلك ، ولم يقصد إعظامها ، أن الوصية تصح ؛ لأن الوصية لأهل الذمة صحيحة [٩] .

---

(١) انظر هذا الفصل في : المغني ٨/ ٥١٣ ، والمقنع ٢/ ٣٧٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٨ .

(٢) قال في الإنصاف ٧/ ٢٤٥ : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة .
وانظر : المغني ٨/ ٥١٣ ، والمقنع ٢/ ٣٧٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٨ ، والمبدع ٦/ ٤٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٤) في ز (بهما) .
وانظر : المبدع ٦/ ٤٥ ، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٤٨٣ .

(٥) ما بين المعقوفتين في ب (للفجو ابشراء) .

(٦) انظر : مطالب أولي النهىٰ ٤/ ٤٨٣ .

(٧) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٥ .

(٨) في ب ، ز (قناديلهما) .

(٩) انظر قول القاضي في : المغني ٨/ ٥١٤ ، والمبدع ٦/ ٤٥ ، والإنصاف ٧/ ٢٤٥ .

قال في الإنصاف : قلت : وهذا ضعيف[١]، ورده الشارح[٢] ؛ واقتصر عليه في الرعاية[٣] ، وقال : فيه نظر[٤] . انتهى[٥] .

ولا فرق بين كون الموصي مسلماً أو كافراً على المذهب[٦] .

قال[٧] في المغني : ونقل عن أحمد كلام يدل على صحة الوصية من الذمي بخدمة الكنيسة[٨] ، والأول أولى وأصح[٩] .

---

(١) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٨ .

(٣) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٥ .

(٤) والصحيح أن هذه الوصية باطلة .
يقول ابن قدامة في المغني ٨/ ٥١٤ ـ تعقيباً على قول القاضي ـ: والصحيح أن هذا مما لاتصح الوصية به ؛ لأن ذلك إنما هو إعانةٌ لهم على معصيتهم ، وتعظيم لكنائسهم . ا.هـ .
ويقول ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٣٠٣ : وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم ، فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه ، وذلك مناف لدين الله . ا.هـ .

(٥) الإنصاف ٧/ ٢٤٥ .

(٦) انظر : المغني ٨/ ٥١٣ ، والمبدع ٦/ ٤٥ .

(٧) في ب ، ف (قاله) .

(٨) انظر قول الإمام أحمد في : المغني ٨/ ٥١٤ ، والمبدع ٦/ ٤٥ ، والإنصاف ٧/ ٢٤٥ .

(٩) انظر : المغني ٨/ ٥١٤ .

وإن وصَّىٰ ببناء بيت يسكنه المجتازون [1] من أهل الذمة أو من [2] أهل الحرب، صح؛ لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية [3]. انتهىٰ [4].

(**أو كتب التوراة و** [5] **الإنجيل**)؛ يعني أنه لا تصح الوصية لذلك؛ لأنهما منسوخان، وفيهما تبديل، والاشتغال بهما غير [6] جائز [7]، وقد/ غضب النبي ـ ﷺ ـ حين رأىٰ مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة [8]. وكلام بعضهم يدل علىٰ أن في ذلك رواية بالصحة. ب ٢٣٥ ب

قال في الرعاية: ولا تصح لكتب التوراة والإنجيل علىٰ الأصح [9].

وقيل: إن كان الموصي بذلك (**كافراً صح**) [10]، وإلا فلا [11].

---

(١) في ب (الجتازون).

(٢) ساقط من ب، ف.

(٣) ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ بطلان الوصية في هذا الأمر؛ وذلك لأن في الوصية لهم إعانة لهم علىٰ معصيتهم.
وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦١٠.

(٤) كلام صاحب المغني ٨/ ٥١٤.

(٥) في ف (أو).

(٦) ساقطة من ب، ز، ف.

(٧) انظر: المغني ٨/ ٥١٤، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٨، والمبدع ٦/ ٤٥، والإنصاف ٧/ ٢٤٥.

(٨) تقدم تخريج هذا الحديث في كتاب الوقف ص: ٣٨٧.

(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٢٤٦.

(١٠) في ب (صح كافراً).

(١١) انظر هذا القول في: الإنصاف ٧/ ٢٤٦.

وأوضح من ذلك قول صاحب الهداية ومن تبعه : وإن وصّى لبناء كنيسة ، أو بيعة أو كتب التوراة ، والإنجيل ، لم تصح الوصية [١] . ونقل عبدالله مايدل على صحتها [٢] . قال صاحب الرعاية : [تحمل الصحة] [٣] على وصية ذمي بما يجوز[٤] له فعله من ذلك . انتهى/ [٥] . ف ٢٨٣ ب

الوصية للملَك والميت

(أو ملَك) ـ بفتح اللام ـ أحد الملائكة ، (أو ميت) يعني أنه لا تصح الوصية للملك ولا للميت [٦] ؛ لأنهما لا يملكان ، أشبه ما لو أوصى لحجر أو نحوه من الجمادات .

ز ٢٤٣ أ

(وإن وَصّى) إنسان (لمن) ـ أي : لإنسان ميت/ حال الوصية ـ (يعلم) الموصي (موته) حين الوصية (أو لا) يعلم (وصي) ؛ كما لو قال : أوصيت بهذا العبد لزيد وعمرو ، والحال أن زيداً ميت حين الوصية ، وعمراً حي ؛ (فللحي[٧] النصف) من العبد ؛ لأنه أضاف الوصية إليهما[٨] ؛ فإذا لم يكن

(١) انظر : الهداية ١/ ٢٢٠ .

(٢) انظر قول عبد الله بن الإمام أحمد في : الهداية ١/ ٢٢٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٤٦ .

(٣) في ز (الوصية تحمل) .

(٤) في ب ، ز ، ف (تجيز) .

(٥) كلام صاحب الرعاية كما في الإنصاف ٧/ ٢٤٦ .

(٦) قال في الإنصاف ٧/ ٢٤٦ : بلا نزاع .
وانظر : الهداية ١/ ٢٢٠ ، والمقنع ٢/ ٣٧٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٨ ، والمبدع ٦/ ٤٦ .

(٧) في ب (فلخمي) .

(٨) قال في الإنصاف ٧/ ٢٤٧ : بلا نزاع .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٧٤ ، والمبدع ٦/ ٤٦ .

أحدهما محلاً للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي ؛ لخلوه عن المعاوض ، كما لو كانت لِحَيَّيْنِ[1] فمات أحدهما ، وهذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور[2] ، وقدمه في المستوعب[3] ، والخلاصة[4] ، والمحرر[5] ، والمغني[6] ، والشرح[7] ، والرعايتين[8] ، والحاوي الصغير[9] ، والفروع[10] ، والفائق[11] .

قال الحارثي : هذا المذهب ، وعليه عامة الأصحاب حتى[12] أبو الخطاب في

---

(١) في ز (جنين) .

(٢) كما في الإنصاف ٧/ ٢٤٦ .

(٣) انظر : المستوعب ٤/ ١٤٢٦ .

(٤) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٦ .

(٥) انظر : المحرر ١/ ٣٨٤ .

(٦) انظر : المغني ٨/ ٤١٤ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٤٩ .

(٨) كما في الإنصاف ٧/ ٢٤٦ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٣ .

(١١) كما في الإنصاف ٧/ ٢٤٦ .

(١٢) في ب (قال) .

رؤوس المسائل [١]. وقيل : الكل للحي ، وقدمه في المقنع [٢] .

قال في الإنصاف : وهو أحد الوجهين ، ونقل عن أحمد ما يدل عليه . انتهى [٣] .

وذكر الأول احتمالاً في المقنع [٤] .

ومحل الخلاف أن علم الموصي موت زيد ولم يزد بينهما [٥] ، فإن لم يعلم موت زيد أو قال : أوصيت بهذا العبد لزيد وعمرو [٦] بينهما ، لم يكن لعمرو [٧] إلا نصف العبد، بلا [٨] خلاف في المذهب [٩] .

(**ولا يصح تمليك بهيمة**) لاستحالة ذلك [١٠] .

---

(١) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٧ .

(٢) انظر : المقنع ٢/ ٣٧٤ .

(٣) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٦ .

(٤) انظر : المقنع ٢/ ٣٧٤ .

(٥) فالمذهب كما تقدم أن له نصف الوصية .

(٦) في ف (عمر) .

(٧) في ف (لعمر) .

(٨) في ب ، ز (لا) .

(٩) كما في المقنع ٤/ ٣٧٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٩ ، والمبدع ٦/ ٤٦ .

(١٠) في ز ، ف (ذلك عليه) .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٧٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٨ ، والمبدع ٦/ ٤٦ ، والإنصاف ٧/ ٢٤٦ .

(**وتصح**) الوصية أيضاً (**لفرس زيد ، ولو لم يقبله**) أي : ولم يقبل زيد ما وصي به لفرسه ، (**ويصرفه**) أي : الموصي به - (**في علفه**) - أي : الفرس - ؛ لأن الوصية له أمر بصرف المال في مصلحته [1] ، (**فإن مات**) الفرس الموصى له قبل صرف جميع الموصى به في علفه ؛ (**فالباقي للورثة**) ؛ لأنه تعذر صرف المال الموصى به إلى الموصى له [2] ، فعاد إلى الورثة ، كما لو رد الوصية من أوصي له بها [3] .

الوصية بثلث المال ، للوارث والأجنبي

(**وإن وَصَّى**) إنسان (**بثلثه**) - أي : ثلث ماله (**لوارث وأجنبي**) أو لكل واحد منهما بشيء معيَّن ، وقيمة المعيَّنين ثلث المال ، (**فرد الورثة**) ؛ بطلت الوصية للوارث في المسألتين ؛ لأن الوصية له لا تصح إلا مع الإجازة ، وعلى هذا (**فللأجنبي السدس**) في المسألة الأولى ، والمعيَّن الموصى له به [4] في الثانية ، إذ لا اعتراض للورثة على الأجنبي فيما لم يزد على الثلث [5] .

(**و**) إن وَصىَّ لهما (**بثلثيه** [6] **فرد الورثة نصفها**) [7] - أي : نصف الوصية

---

(١) انظر : المبدع ٦/ ٤٦ ، والإنصاف ٧/ ٢٤٦ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٤ .

(٢) في ب (له به) .

(٣) انظر : المبدع ٦/ ٤٦ ، والإنصاف ٧/ ٢٤٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٤ .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٢٤٨ : بلا نزاع .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٧٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٩ ، والممتع ٤/ ٢٣٣ ، والمبدع ٦/ ٤٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٥ .

(٦) في ب ، ز (بثلثه) .

(٧) في ب (نصفهما) .

ـ (**وهو ما جاوز الثلث**) من غير تعيين نصيب واحد منهما ؛ فالثلث بينهما ، لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة . فإذا ردوا ، تعين أن يكون الباقي بينهما [١] ذكره القاضي [٢] . قال في الإنصاف : وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الرعايتين [٣] ، والفروع [٤] ، والفائق [٥] ، وشرح ابن منجا [٦] ، واختاره ابن عقيل . انتهى [٧] وعند أبي الخطاب : للأجنبي الثلث كله ، كما لوردت وصية الوارث وحده [٨] .

وقيل : يأخذ الأجنبي السدس ، ولا شيء للوارث [٩] . ،

وإن قالت الورثة : أجزنا الثلث لكما [١٠] ورددنا ما زاد عليه من وصيتكما [١١]

---

(١) في ب ، ز (بينها) .

(٢) كما في المقنع ٢/ ٣٧٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٩ ، والممتع ٤/ ٢٣٣ ، والمبدع ٦/ ٤٧ ، والإنصاف ٧/ ٢٤٨ .

(٣) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٨ .

(٤) انظر : الفروع ٤/ ٦٦١ .

(٥) كما في الإنصاف ٧/ ٢٤٨ .

(٦) انظر : الممتع ٤/ ٢٣٣ .

(٧) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٨ .

(٨) انظر : الهداية ١/ ٢٢١ ، والمبدع ٦/ ٤٧ .

(٩) انظر لهذا القول في : الإنصاف ٧/ ٢٤٩ .

(١٠) لم يتضح رسمها في ب .

(١١) في ب (صيته كما) .

أو قالوا[١] : رددنا [٢] من وصية كل واحد منكما نصفها[٣] وبقينا [٤] له نصفهما، كان ذلك آكد في جعل السدس لكل واحد منهما لتصريحهم به [٥] (**ولو ردوا نصيب وارث**) فقط (**أو أجازوا**) الوصية (**للأجنبي**) فقط (**فله**) أي : للأجنبي (**الثلث**) كاملاً في الصورتين (**كإجازتهم للوارث**) ، وله الوصيتان، فإنه يكون للأجنبي الثلث [٦] .

وإن قالوا : أجزنا وصية الوارث كلها ، ورددنا نصف وصية الأجنبي ، أو عكسوا ، فهو على ما قالوا ؛ لأن لهم أن يجيزوا لهما ، وأن يردوا عليهما ؛ فكان لهم إجازة بعض ذلك ، ورد بعضه [٧] .

وإن أرادوا أن ينقصوا [٨] الأجنبي عن نصف وصيته ، لم يملكوا ذلك سواء أجازوا للوارث أوردوا عليه [٩] .

---

(١) في ب (قالا) .

(٢) في ب (اردنا) .

(٣) ساقطة من ب ، ز .

(٤) في ب (بفيتها) ، وفي ز (بقيتا) .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٠ ، والمبدع ٦/ ٤٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٦ .

(٦) قال في الإنصاف ٧/ ٢٤٩ : على الصحيح من المذهب .
وانظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٦ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٠ ، والمبدع ٦/ ٤٧ .

(٨) في ب ، ز (ينقضوا) .

(٩) انظر : المرجعين السابقين .

وإن وَصَّىٰ بثلثه لوارث وأجنبي . وقال : إن [١]/ ردوا وصية الوارث، فالثلث ف ٢٨٤أ
كله للأجنبي ، فردوا وصية الوارث ، فكما [٢]/ قال الموصي . ب ٢٣٦أ

وإن أجازوا للوارث فالثلث بينهما [٣] .

(و) من وصي (**له ولمَلَك:** [٤] ، **أو**) [٥] وَصَّىٰ له مع (**حائط بالثلث**) ، كما لو قال [٦] : وصيت بثلث مالي لزيد وللمَلَك جبرائيل أو ميكائيل، أو نحو ذلك ، أو وصيت بثلث مالي لزيد ، ولهذا الحائط وهذا الحجر أو نحو ذلك ، (**فله**) - أي : فلمن أوصىٰ له - مع مَلَك أو حائط (**الجميع**) - أي جميع الموصىٰ [٧] به - ؛ لأن من أشركه معه لا يملك ، فلم يصح التشريك / . قال في الإنصاف : كان له الجميع ز ٢٤٣ب
علىٰ الصحيح من المذهب ، نص عليه [٨] ، وقدمه في الفروع [٩]، والرعاية

---

(١) في ف (إن ، إن) .

(٢) في ب ، ز (فكما لو) .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٦ .

(٤) ساقطة من ز ، وفي ب (والملك) .

(٥) لم يتضح رسمها في ز .

(٦) في ز ، ف (أو) .

(٧) في ب (الموصىٰ له) .

(٨) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٧ .

(٩) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٣ .

الصغرى، والحاوي الصغير [١]، والهداية [٢] ، والمذهب والمستوعب [٣] ، والخلاصة وغيرهم[٤] . وقيل : له النصف ، وهو احتمال للقاضي[٥] .

(و) [٦] من أوصى له [و (**لله ، أو**) وَصَّى له (**وللرسول**) [٧] ؛ فإن][٨] الموصى به يكون نصفين[٩] بينهما [١٠] .

قال في الإنصاف : في المسألتين على الصحيح من المذهب [١١] ، وذكر أن الثانية منصوص عليها . وذكر في كل منهما قولاً أن الكل له ـ أي : المذكور مع الله أو مع

---

(١) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٧ .

(٢) في ب (الهادية) .
وانظر : الهداية ١/ ٢٢٠ و ٢٢١ .

(٣) انظر : المستوعب ٤/ ١٤٢٦ .

(٤) انظر : المبدع ٦/ ٤٦ .

(٥) انتهى كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٤٧ .
وانظر إلى قول القاضي في : المستوعب ٤/ ١٤٢٦ ، والإنصاف ٧/ ٢٤٧ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) في ف (والرسول) .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٩) في ب ، ز ، ف (نصفان) .

(١٠) انظر : الفروع ٤ / ٦٨٣ ، والمبدع ٦/ ٤٦ .

(١١) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٧ .

الرسـول ـ وذكـر أنـه جـزم به في الكافي في المسـألة الأولى[١] (**و**) على المذهب يصرف (**مـالله أو للرسـول في المصالـح العامـة**) . ذكره في الفروع[٢] ، يعني مـصرف الفيئ وتبع في التنقيح[٣] الفـروع ، وتبعتـه عليـه . وقـال في الرعـايتين والحاوي الصغير والفائق : يصرف في الكراع[٤] ، والسلاح ، والمصالح ، ولم يتعرضوا هنا للذي لله تعالى . ولعلهم إنما سكتوا عنه لظهوره ، وعدم الخلاف في كونه للمصالح العامة . والله أعلم .

الوصية بكل مال لابنيه ، وأجنبي

ومن لا يرثه إلا ابنان ، **(و)** وَصَّىٰ (**بما له**) كله (**لابنيه وأجنبي ، فرداًها**) ـ أي فـرد الابنان جـمـيع الوصيـة ؛ (**فله**) ـ أي : للأجنبي (**التُسع**) ـ ثلث الثلث[٥] [٦] ـ لأن الوصية لو أجيزت ، كان له ثلث المال ؛ لأنه ثالث ثلاثة ؛ فكان له مع الرد ثلث الثلث . قال في الإنصاف : فله التسع عند القاضي وهو الصحيح من المذهب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير ،

---

(١) قال في الكافي ٢/ ٤٩٦ : إذا وَصَّىٰ بشيء لله ولزيد ، فجميعه لزيد ؛ لأن ذكر الله تعالى للتبرك باسمه . ا .هـ .

(٢) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٣ .

(٣) انظر : التنقيح ص : ٢٦٣ .

(٤) الكُراع : بضم الكاف وتخفيف الراء : اسم يجمع الخيل ، و قيل يجمع الخيل والسلاح . انظر : لسان العرب ١٠/ ١٨٢ مادة (كرع) ، والمصباح المنير ٢/ ٥٣١ .

(٥) في ب (ثلث ، ثلث) .

(٦) انظر : المقنع ٢/ ٣٧٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٠ ، والممتع ٤/ ٢٣٣ ، والمبدع ٦/ ٤٨ .

والفائق [١] . وعند[٢] أبي الخطاب له الثلث [٣] .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس [٤][قال في الفائق] [٥] : ويحتمل أن يكون له السدس ، جعلا لهما صنفا . انتهى [٦] .

(و) من وصَّى **(بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين ، فله)** - أي لزيد - **(تسع)** ، وباقي الثلث للفقراء والمساكين [٧] .

قال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه الأصحاب [٨] . وقال في الرعاية : قلت يحتمل أن له السدس ؛ لأنهما هنا صنف . انتهى [٩] قلت [١٠] : يتخرج فيه أيضاً : أن يكون كأحدهم ، فيعطى أقل شيء ، كما قاله صاحب الرعاية على ما

---

(١) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٩ .

(٢) الواو ساقطة من ب .

(٣) انظر : المقنع ٢/ ٣٧٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٠ .

(٤) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٩ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ب ، ف .

(٦) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٤٩ .

(٧) انظر : المقنع ٢/ ٣٧٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٠ ، والممتع ٤/ ٣٣٤ .

(٨) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٥٠ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) القائل : صاحب الإنصاف .

تقدم قريباً . انتهى كلامه في الإنصاف[1] .

ووجه المذهب : أن الوصية لثلاث جهات ، فوجبت [2] التسوية بينهما كما لو وَصَّى لثلاثة أنفس ، (و) على هذا (**لا يستحق معهم**) ـ أي : مع الفقراء والمساكين في حصتهم شيئاً[3] لو [4] كان متصفاً (**بالفقر والمسكنة**) ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة [5] . (و) على هذا ـ أيضاً ـ (**لو وَصَّي بشيء**) كالسدس (**لزيد ، وبشيء**) [6] كسدس آخر (**للفقراء**) وزيد منهم (**أو**) وصي لزيد بسدس و (**لجيرانه**) بسدس آخر ، (**وزيد منهم ، لم يشاركهم**) في المسألتين [7] .

قال في الإنصاف : لو وَصَّى له ولإخوته بثلث ماله ؛ فهو كأحدهم ، قدمه في الرعاية الكبرى . وقال : ويحتمل أن له النصف ولهم النصف . قال الحارثي : وأظهر الوجهين أن له النصف [8] . وقال في الفروع : ولو وصى له وللفقراء بثلثه ؛

---

(١) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٥٠ .

(٢) في ب (فوجب).

(٣) في ب (أشياء) .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ب (الغايرة) .
وانظر : المبدع ٦/ ٤٨ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٦ .

(٦) في ف (ولشيء) .

(٧) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٣ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٤٩ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٧ .

(٨) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٥٠ .

فنصفان[١] .

وقيل : هو كأحدهم[٢] ، ولإخوته[٣] في وجه . فظاهر ماقدمه أنه يكون له النصف ، وهو احتمال في الرعاية ، وهو المذهب . انتهى[٤] .

الوصية بثلث ماله لأحد هذين

(**ولو وصَّى**) إنسان (**بثلثه لأحد هذين**) ، بأن قال : وصيت بثلثي لأحد هذين ، (**أو قال : لجاري أو**[٥] **قريبي فلان باسم مشترك**[٦] **؛ لم يصح**) ؛ لأن تعيين الموصى له شرط . فإذا قال لأحد هذين ، فقد أبهم الموصى له . وكذلك الجار والقريب، لوقوعه على كل من المسمَّيَيْن[٧] . (**فلو قال**) : عبدي (**غانم حر بعد موتي ، وله**) ـ أي : لغانم المذكور ـ (**مائتا درهم**)، وكان (**له**) ـ أي : للموصي ـ (**عبدان**) يسميان[٨] (**بهذا الاسم**) ، ثم مات الموصي ؛ (**عتق أحدهما**) ـ أي : أحد العبدين/ المسميين بهذا الاسم ـ (**بقرعة**) ؛ لأنه عتق استحقه/ واحد منهما ، فأخرج بالقرعة ، « **كما لو أعتقهما** » فلم يخرج من الثلث

ب ٢٣٦ ب

ف ٢٨٤ ب

---

(١) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٣ .

(٢) في ف (كأحدهم كله) .

(٣) في ز (ولأنه) .

(٤) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٥٠ .

(٥) في ز (و) .

(٦) يعني : مبهم .

(٧) في ب ، ز ، ف (المسمين) وانظر : غاية المنتهى ٢/ ٣٤٩ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٧ .

(٨) في ب (مسميان) .

إلا أحدهما، ولم تجز عتقهما الورثة، (**ولا شيء له**) ـ أي: لمن خرجت له [(١)] القرعة ـ (**من الدراهم**) المُوصَىٰ بها . ولو خرجت من الثلث ؛ لأن الوصية بالدراهم المائتين وقعت لغير معين فلم تصح، نص على ذلك [(٢)] .

قال في المغني: نقلها صالح[(٣)] ، وقال في المحرر : نقله حنبل [(٤)] .

وعنه [(٥)] : هي له من الثلث . قال في المحرر: نص عليه في رواية صالح . واختاره [(٦)] أبو بكر [(٧)] ، ونسب ذلك في المغني للقاضي [(٨)] .

(**ويصح**) إن قال (**أعطوا ثلثي أحدهما**) ، كما لو قال : اعتقوا أحد عبدي . (**وللورثة الخيرة**) فيمن يعطوه الثلث من الاثنين ، والفرق بين هذه المسألة وما قبلها أن قوله: أعطوا ثلثي أحدهما ، أمر بالتمليك ؛ فصح جعله [(٩)] إلى اختيار

---

(١) في ب (عليه) .

(٢) أي الإمام أحمد .
وانظر : المغني ٨/ ٥٢٣ ، والفروع ٤/ ٦٨١ .

(٣) انظر : المغني ٨/ ٥٢٣ .

(٤) انظر : المحرر ١/ ٣٨٣ .

(٥) أي: عن الإمام أحمد .

(٦) في ب (اختاره) .

(٧) انظر : المحرر ١/ ٣٨٣ .

(٨) انظر : المغني ٨/ ٥٢٣ .

(٩) في ب (فجعله) .

الورثة ، كما لو قال لوكيله : بع سلعتي من أحد هذين . بخلاف قوله : وصيت . فإنه تمليك معلق بالموت ، فلم يصح لمبهم [(١)] / . ز ٢٤٤ أ

قال في الفروع : ولو [(٢)] وَصَّىٰ بثلثه لأحد [(٣)] هذين ، أوقال : لجاري أو قريبي [(٤)] فلان؛ باسم مشترك ؛ لم يصح ، وعنه : يصح ، كقوله : أعطوا ثلثي أحدهما في الأصح . فقيل : يعينه الورثة ، وقيل : بقرعة . وجزم ابن رزين بصحتها لمجهول ومعدوم وبهما ، و [(٥)] جزم الشيخ [(٦)] في فتاويه في الصورة الأولىٰ [(٧)] ، بأنه لا يصح واحتج به علىٰ أنه لا يصح رجوعه عن أحدهما . فعلىٰ الأولىٰ [(٨)] ، لو قال : عبدي غانم حر بعد موتي ، وله مائة ؛ وله عبدان بهذا الاسم ، عتق أحدهما بقرعة ، ولا شيء له . نقله يعقوب وحنبل . وعلىٰ الثانية : هي له [(٨)] من ثلثه . اختاره أبو بكر . انتهىٰ كلامه في الفروع [(٩)] .

قال ابن قندس في حواشي الفروع عند هذه المسألة : قال المصنف في أصوله في العموم في مسألة : يجوز أن يراد بالمشترك معنياه . قال : ولم أجد خلافاً عندنا لو

(١) انظر : غاية المنتهىٰ ٢/ ٣٤٩ ، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٤٨٧ .

(٢) ف ز (فلو) .

(٣) بعد كلمة (لأحد) ذكر في نسخة ز ، ف ، كلام طويل ليس هذا موضعه .

(٤) في ب (قربي) .

(٥) حرف الواو ساقط من ب ، ف .

(٦) المقصود بالشيخ ابن قدامة وقد تقدم ذلك .

(٧) و (٨) في ب ، ز ، ف (الأولة) .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٠ ، ٦٨١ .

وَصَّىٰ بثلثه لجاره أو قريبه فلان ، باسم مشترك لم يعم . وهل تصح الوصية أم لا ؛ فيه روايتان عن أحمد ، فإن صحت فقيل : تُعيِّنه الورثة . وقيل : يقرع . ويتوجه العموم إن قيل به هنا . ويحتمل مطلقاً لعمومه [١] بالإضافة ، ولا يتحقق مانع .

وقال القاضي علاء[٢] الدين البعلي في قواعده ، في قاعدة المفرد المضاف يعم : مقتضىٰ القاعدة أنه يصرف إليهما ؛ يعني فيما إذا قال : وصيت لجاري محمد[٣] ، وله جاران بهذا الاسم[٤] ، فقوله موافق للاحتمال الذي ذكره المصنف في أصوله .

واعلم أنه يظهر لي [٥] أن ما قالاه ضعيفٌ جداً ؛ لأن العموم ارتفع بقوله : محمد أو خالد مثلاً . وحيث ارتفع العموم ، تخصص لصاحب الاسم ، وذلك الاسم لا يعم كل من اسمه ذلك ؛ لأنه علم شخص ، فلا يتناول إلا شخصاً واحداً . وليس من قبيل المشترك ؛ لأن المشترك أن يكون اللفظ الواحد معناه متعدد ؛ كالعين[٦] والقرء [٧] علىٰ ما ذكروه [٨] في تقاسم الألفاظ ، وأما العلم ، فإن معناه

---

(١) في ب (لعموم) .

(٢) في ب (علاي) .

(٣) ساقط من ب .

(٤) انظر : القواعد لابن اللحام ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٥) القائل ابن قندس كما في حواشيه علىٰ الفروع .

(٦) فإن العين في اللغة تطلق علىٰ عدة أشياء منها : العين الباصرة ، والعين الجارية ، وعين الجاسوس ، والذهب .
وانظر : لسان العرب ١٣/ ٣٠١ مادة (عين) ، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٤٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٩٤ .
=

واحد، فالأشخاص المسمى كل واحد منهم بمحمد، اسم كل واحد منهم غير اسم الآخر، ولكن الألفاظ متشابهة، فصار كأنه قال: أوصيت لشخص واحد اسمه محمد، وحصل الإبهام بمشابهة الألفاظ؛ فيبطل، أو يعطاه واحد على الخلاف. انتهى (1).

قال في الإنصاف: لو وَصَّى بثلثه / لأحد هذين، أو قال: لجاري أو قريبي (2) فلان باسم مشترك؛ لم تصح الوصية على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب (3). وعنه: تصح، كقوله (4): أَعْطُوا ثلثي أحدهما في أصح الوجهين (5). قال في القواعد الأصولية فيما إذا (6) قال لجاري أو قريبي فلان باسم

= (٧) القرء في اللغة: يطلق على الحيض، وعلى الطهر، فهو من الألفاظ المشتركة، وفي القاموس: والقَرءُ بالفتح، ويضم: الحيض والطهر والوقت، وأقرأت: حاضت وطهرت، وجمع الطهر: قروء، وجميع الحيض أقراء.
انظر: القاموس المحيط ص: ٦٢، ولسان العرب ١/ ١٣٠، والمفردات للأصبهاني ص: ٤٠٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٨٥.

(٨) في ف (ذكره).

(١) كلام ابن قندس كما في حواشيه على الفروع ق ١٦٦/ ب، وق ١٦٧/ أ.

(٢) في ب، ز (قريبتي).

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٢٣١.

(٤) في ب (لقوله).

(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٢٣١.

(٦) في ب، ز (لو).

مشترك : أصح الروايتين عند الأصحاب لا يصح للإبهام[١] . واختار الصحة في غير الأولى القاضي ، وأبو بكر في الشافي[٢] ، وابن رجب[٣] . انتهى .

وعبارة ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة : فأما إن كان الإبهام في التملك[٤] فإن كان على وجه يؤول إلى العلم ، كقوله : أعطوا أحد[٥] هذين كذا[٦] ، صحت الوصية ، كما لو[٧] قال في الجعالة : من رد عبدي فله كذا . وإن كان على وجه لا يؤول إلى العلم ، كالوصية لأحد هذين ففيه روايتان . وعلى الصحة يميّز بالقرعة ، وهذه المسألة الأولى التي لم يثبت[٨] له فيها اختيار . وقال / ب ٢٣٧أ بعد ذلك بنحو ورقة : ومنها الوصية لجاره محمد ، وله جاران بهذا الاسم . فله[٩] حالتان .

---

(١) انظر : القواعد لابن اللحام ص : ٢٦٣ .

(٢) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٣١ .

(٣) كما في القواعد ص : ٢٣٣ و ٢٣٥ .

(٤) في ب ، ز ، ف (المملك) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ب (هكذا) .

(٧) ساقطة من ب ، ز ، ف .

(٨) في ب ، ز ، ف (ينب) .

(٩) في ب ، ز ، ف (وله) .

إحداهما : أن يعلم بقرينه أو غيرها أنه أراد واحداً منهما مُعَيَّناً وأشكل [١] علينا معرفته ؛ فها هنا تصح [٢] الوصية بغير تردد ، ويخرج المستحق منهما بالقرعة[٣] على قياس المذهب في اشتباه المستحق للمال بغيره من الزوجة المطلقة، والسلعة المبيعة وغيرهما . والحالة الثانية : أن يُطلق وقد يذهل[٤] . عن [٥] تعيين أحدهما[٦] بعينه؛ فهي كالوصية لأحدهما مبهماً [٧] ، ولذلك حكى الأصحاب في الصحة روايتين ، ولكن المنصوص عن أحمد الصحة .

قال صالح : سألت أبي عن رجل مات وله ثلاثة [٨] غلمان ثلاثتهم[٩] اسمهم[١٠] فرج ، فأوصى عند موته ، فقال : فرج حر ، وفرج له مائة ، وفرج ليس له شيء . قال يقرع بينهم فمن أصابته القرعة فهو حر . وأما صاحب المائة فلا شيء

---

(١) في ب ، ز (واسكل) .

(٢) في ب (تصبح) .

(٣) في ب ، ز (بقرعة) .

(٤) ذَهَل عن الشيء ذهولاً : إذا غفل عنه ، وانظر : المصباح المنير ١/ ٢١١ .

(٥) في ب (ممن) .

(٦) في ب (إحداهما) .

(٧) ساقطة من ز ، ف .

(٨) في ب ، ز ، ف (ثلاث) .

(٩) في ب ، ز (ثلاثهم) .

(١٠) ساقطة من ز ، ف ، وفي ب (اسم) .

له ، وذلك/ أنه عبد ، والعبد هو وماله لسيده ؛ وهذا يدل على صحة الوصية مع اشتراك الاسم ؛ لأنه إنما علل البطلان ها هنا بكونه عبداً ، فدل على أنه لو كان حرّاً لاستحق[١] . وزعم صاحب المغني أن رواية صالح تدل على بطلان الوصية[٢] . وخالفه صاحب المحرر[٣] . ز ٢٤٤ ب

ونقل حنبل : قال أبو عبدالله في رجل له غلامان[٤] اسمهما واحد ، فأوصى عند موته ، فقال : فلان حر بعد موتي ، لأحد الغلامين وله مائتا[٥] درهم ، وفلان ليس هو حر ، واسمهما واحد . قال : يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حر . وأما صاحب المائتين ، فليس له شيء ؛ وذلك أنه عبد ، والعبد وماله لسيده ، وهذه تدل على مادلت عليه رواية صالح[٦] . لكن السؤال يقتضي أن الموصى له بالمائتين هو العتيق . والجواب يدل على خلافه ، ومن ثم زعم صاحب المحرر أنها تدل على بطلان الوصية للإبهام[٧] ؛ وليس كذلك[٨] ؛ لأنه إنما علل بكونه عبداً لم يعتق[٩] . وتأولها القاضي وابن عقيل على أن الوصية لم تصح لكونه عبداً حال

(١) في ب ، ز ، ف (لا يستحق) .

(٢) انظر : المغني ٨/ ٥٢٣ .

(٣) انظر : المحرر ١/ ٣٨٣ .

(٤) في ب (غلمان) .

(٥) في ب ، ز ، ف (مائتان) .

(٦) انظر رواية حنبل في : المحرر ١/ ٣٨٣ ، والفروع ٤/ ٦٨١ .

(٧) انظر : المحرر ١/ ٣٨٣ .

(٨) في ب (لذلك) .

(٩) انظر : القواعد لابن رجب ص : ٢٣٥ .

الإيصاء ولا تكفي[١] حريته حال الاستحقاق[٢] . وعلى هذا؛ فلا تصح الوصية لأم الولد، والمدبر، وهو ضعيف جداً . وجواب أحمد يتنزل على أن الموصى له بالدراهم غير المعتق[٣] . ونقل يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن رجل له ثلاثة غلمان، اسم كل واحد منهم فرج ، فقال : فرج حر ، ولفرج مائة درهم . فقال : يقرع بينهم ؛ فمن خرج سهمه ، فهو حر . والذي أوصى له بالمائة ، لا شيء له ؛ لأن هذا ميراث . وهذه الرواية من جنس ما قبلها حيث علل فيها بطلان الوصية بكون العبد الموصى له ميراثاً للورثة . فهذه الروايات التامة التي ساقها الخلال في الجامع[٤] ، وكلها دالة على الصحة . وهو قول القاضي ، وساقها أبو بكر في الشافي على أن الموصى له بالدراهم هو المعتق[٥] / . وأن أحمد صحح الوصية له ف ٢٨٥ ب

(١) في ب ، ز (تلغي) .

(٢) انظر قول القاضي في : المغني ٨/ ٥٢٣ ، والقواعد لابن رجب ص : ٢٣٦ .

(٣) انظر : القواعد لابن رجب ص : ٢٣٦ .

(٤) هو كتاب كبير جداً ، جمع فيه الخلال مسائل الإمام أحمد وفتاواه مع ما رواه هو ، بالسند عن الرسول ﷺ ، أو عن أحد الصحابة ، أو التابعين أو من تبعهم من العلماء المعتبرين ، وقد وصفه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص : ٥١٢ بأنه نحو مائتي جزء ، وأنه لم يقارب الخلال أحد من أصحاب الإمام أحمد في تأليف شبيه بهذا الكتاب .
والذي وصل إلينا من هذا الكتاب أربعة كتب هي :
١ ـ كتاب الوقوف .
٢ ـ كتاب الترجل .
٣ ـ كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض .
٤ ـ كتاب أحكام النساء .

(٥) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٣١ .

في رواية صالح، وأبطلها في رواية حنبل . قال أبو بكر : وبالصحة أقول [١]، وفي الخلال [٢] - أيضاً - عن مهنا أن أحمد قال في رجلين شهدا على رجل أنه أوصى عند موته، فقال: لفلان بن فلان من أصحاب فلان ألف درهم ، أو أحاله [٣] بها، والشهود لا يعرفون فلان بن فلان، كيف [٤] يصنعون وقد مات الرجل؟ فقال: ينظرون في أصحاب فلان [٥] فيهم فلان بن فلان من [٦] أصحاب فلان . قلت : فإن جاء رجلان، فقال كل منهما . أنا فلان بن فلان . من أصحاب فلان . قال: فلا يدفع إليهم شيئاً [٧] حتى يكون رجل واحد . والظاهر أن أحمد لم يتوقف في الدفع إلا ليتيقن [٨] المستحق من غيره ، لا لصحة الوصية ؛ فإنها ها هنا لمعينين في نفس الأمر ، وإنما اشتبه علينا لاشتراك الاسمين ؛ فلذلك [٩] وقف الدفع على معرفة عين المستحق إذا رجي انكشاف الحال . وأما مع الإياس من ذلك؛ فيتعين

---

(١) انظر : المرجع السابق ٧/ ٢٣٢ .

(٢) أي : في كتاب الجامع للخلال .

(٣) الحوالة لغة : اسم مأخوذ من تحويل الشيء من موضع لآخر، واصطلاحاً : قيل : هي مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، وقيل : هي عقد إرفاق تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .
انظر : المطلع ص : ٢٤٩ ، والمصباح المنير ١/ ١٩٠ ، والمعجم الوسيط ١/٢٠٨ ، والإنصاف ٥/ ٢٢٢ .

(٤) في ب ، ز (فكيف) .

(٥) ساقطة من ب ، ز .

(٦) في ب ، ز ، ف (في) .

(٧) في ب ، ز ، ف (شيء) .

(٨) في ب ، ز (ليتقن) .

(٩) في ز ، ف (ولذلك) .

تعيين المستحق بالقرعة . قاله بعض أصحابنا المتقدمين ، وهو الحق . انتهى [١] .

ومن أجل هذه العبارة ذكر في الإنصاف : أنه [٢] ممن اختار الصحة في غير المسألة الأولى ، وهي الوصية لأحد[٣] هذين[٤] .

وذكر ابن رجب ـ أيضاً ـ في آخر القاعدة المذكورة [٥] عن الشيخ تقي الدين أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاده ، وله عدة أولاد ، وجهل / اسمه ، أنه يميز بالقرعة [٦] . ب ٢٣٧ ب

الوصية ببيع عبده

(**ولو وَصّى**) إنسان (**ببيع عبده**) المعين لمعين من اثنين ، كما لو قال لوصيِّه : بعه (**لزيد ، أو**) قال : بعه (**لعمرو ، أو**) أبهم فقال : بعه (**لأحدهما ؛ صح**) وتكون الخيرة في الأخيرة [٧] فيمن يبيعه إياه منهما للوصي ؛ لأن الموصي جعل لوصيه تعيين ما شاء منهما ، والوصية ببيع شيء لمن يعينه الموصي أووصيه في ذلك فيها غرض مقصود عرفا ؛ فصحت الوصية به . ثم هذا تارة يكون [٨] الغرض

---

(١) كلام ابن رجب كما في القواعد ص : ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٢) في ب (ف) .

(٣) في ف (لا لأحد) .

(٤) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٣١ .

(٥) انظر : القواعد لابن رجب ص : ٢٣٧ .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية ص : ١٨٠ .

(٧) أي : يكون الاختيار للمجعول لهم ذلك في الأخير .

(٨) ساقطة من ب .

الإرفاق بالعبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن [١] الملكة [٢]، وإعتاق [٣] الرقاب، وتارة يكون الغرض الإرفاق بالمشتري لمعنى يحصل له من العبد؛ فلو تعذر بيع العبد لذلك الشخص، أو أبى أن يشتريه بثمن عينه الموصي، أو بقيمته إن لم يعين الثمن [٤]، بطلت الوصية [٥] (**لا**) الوصية ببيعه (**مطلقاً**)؛ فإنها لا تصح؛ لأنها لابد لها من مستحق، ولا مستحق ها هنا [٦].

الوصية لإنسان بخدمة عبده سنة

(**ولو وَصَّى له**) ـ أي: لإنسان [٧] (**بخدمة عبده سنة ثم هو**) ـ أي: العبد ـ بعد خدمته الموصى [٨] له سنة (**حر؛ فوهبه**) ـ أي: وهب الموصى له (**بالخدمة**) [٩]، الخدمة عند ابتداء [١٠] المدة، (**أوردَّ**) الوصية بالخدمة (**عتق**) العبد عتقاً (**منجزاً**) [١١]. قال/ في الفروع. وذكر الشيخ [١٢]: لا. انتهى [١٣]. ز ٢٤٥أ

---

(١) ساقطة من ف.

(٢) في ف (لملكه).

(٣) في ب (اعتقاد).

(٤) في ز (المشتري).

(٥) انظر: غاية المنتهى ٢/ ٣٤٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٨ و ٤٨٩.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) في ب (إنسان).

(٨) في ب (للموصى).

(٩) في ب، ز، ف (بالخدمة العبد).

(١٠) في ب (ابنه).

(١١) انظر: الفروع ٤/ ٦٨١، والمبدع ٦/ ٣٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٨. =

ولم يذكر في المغني القول بتنجيز العتق مع هبة الخدمة للعبد ، أوردَّ الوصية إلا عن مالك[١] . وعلم مما تقدم أنه لو خدمه بعض المدة ، ثم وهبه ما بقي منها ؛ أنه يعتق بمجرد الهبة[٢] . [**ومن وصَّى بعتق عبد بعينه أو وقفه ؛ لم يقع**][٣] العتق أو الوقف (**حتى ينجزه وارثه**) ؛ لأن الوصية أمر بالفعل[٤] في هذه الصورة ، فلم يقع إلا بفعل المأمور ، أشبه التوكيل في العتق أو الوقف فإنه لا يقع حتى يفعله الوكيل[٥] . لكن هنا يلزم المأمور أن يفعل ؛ لأنه تنفيذ وصية . (**فإن أبى ، فحاكم**) ويكون حراً أو وقفاً من حين أعتق أو وقف وولاؤه للمُوصِي[٦] . (**وكسبه**) ـ أي : الموصى بعتقه أو وقفه ـ (**بين موت**) ، أي : موت الموصي (**و**) بين (**تنجيز**) لما أوصى به من العتق أو الوقف (**إرث**)[٧] ـ أي : لا[٨] للمعتق ولا للموقوف

= (١٢) المقصود بالشيخ هنا : الموفق ابن قدامة .
وانظر قوله في : المغني ٨/ ٥٨٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٤٢ .

(١٣) الفروع ٤/ ٦٨١ .

(١) انظر : المغني ٨/ ٥٧٩ .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٨ .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٤) في ب (بالعقل) .

(٥) انظر : المغني ٨/ ٥٧٨ ، والفروع ٤/ ٦٨٥ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٥٠ .

(٦) انظر : المغني ٨/ ٥٧٨ ، والفروع ٤/ ٦٨٥ .

(٧) وذلك لبقائه في الملك إلى التنجيز .

(٨) ساقطة من ب .

عليه[١] ـ ؛ لأن ذلك[٢] يكون بالتنجيز ، فما قبله إرث[٣] .

وذكر جماعة في الموصى بعتقه أن كسبه بين موت سيده وبين تنجيز عتقه له . ذكره في الفروع ، ثم قال : ويتوجه مثله في موصى بوقفه[٤] ، وفي الروضة[٥] : الموصى بعتقه ، ليس بمدبر / وله حكم المدبر في كل أحكامه . انتهى[٦] . ف ٢٨٦أ

(١) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٥ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٥٠ .

(٢) في ف (ذلك إنما) .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٨ .

(٤) انظر : الفروع ٤/ ٦٨٥ .

(٥) الروضة : كتاب في الفقه الحنبلي لمؤلفه : عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن مسرور بن رافع بن حسن الجماعيلي المقدسي ، الحافظ الزاهد أبو محمد ، ولد سنة (٥٤١هـ) . وله عدة مؤلفات منها : الترغيب في الدعاء ، والخلاصة وغيرها ، توفي سنة (٦٠٠هـ) .
انظر : ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٥ ، ٣٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٧٢ ، والمقصد الأرشد ٢/ ١٥٢ ، والشذرات ٤/٣٤٥ .

(٦) الفروع ٤/ ٦٨٥ .

[باب أحكام الموصى به]

(**باب**)[1] أحكام (**الموصى به**)[2] وهو آخر الأركان الأربعة ؛ وهي : موص، وصيغة ، وموصىً له ، وموصىً به .

ما يعتبر في الموصَى به

(**ويعتبر**[3] **إمكانه**) ، قاله[4] في الفروع[5] ، (**فلا تصح**) الوصية (**بمدبر**) لعدم إمكانه ، بحريته[6] بموت الموصي[7] ، ولا بحمل أمته الآيسة ، ولا بخدمة أمته الزمنة[8] .

(**و**) يعتبر ـ أيضاً (**اختصاصه**) ـ أي : اختصاص الموصي بالموصىً به .

قال في الفروع وفي الترغيب وغيره : اختصاصه به ، (**فلا تصح**) وصية إنسان

---

(١) في ز (هذا باب) .

(٢) انظر هذا الباب في :
الهداية ١/ ٢٢١ ، والمقنع ٢/ ٣٧٥ ، والمحرر ١/ ٣٨٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥١ ، والفروع ٤/ ٦٨٦ ، والمبدع ٦/ ٤٩ ، والإنصاف ٧/ ٢٥٢ .

(٣) أي : في الموصىً به .

(٤) في ب (قال) .

(٥) الفروع ٤/ ٦٨٦ .

(٦) في ب (لحريته) .

(٧) انظر : الإقناع ٣/ ٦٤ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٧ ، وغاية المنتهى ٤/ ٣٥٠ .

(٨) قال في لسان العرب مادة (زمن) ١٣/ ١٩٩ : رجل زَمِنٌ أي : مبتلىً بيِّنُ الزمانة ، والزَّمانة العاهة . اهـ .
وانظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٩ .

(**بمال غيره، ولو ملكه بعد**)[١]، كما لو قال: و[٢]صيت لك بثلث مال زيد؛ فإن الوصية لا تصح، ولو ملك الموصي مال زيد بعد الوصية؛ لفساد الصيغة حينئذ بإضافة المال إلىٰ غيره[٣].

الوصية بإناء ذهب أو فضة

(**وتصح**) الوصية (**بإناء ذهب و**) بإناء (**فضة**)؛ لأنه[٤] مال يباح الانتفاع به علىٰ غير هذا[٥] الوجه[٦] بأن يكسره ويبيعه، أو يغيره عن هيئته، بأن يجعله حلياً يصلح للنساء أو نحو ذلك؛ فصحت الوصية به؛ كالأمة المغنية[٧].

الوصية بالمعجوز عن تسليمه

(**و**) تصح الوصية - أيضاً - (**بما يعجز**) الموصي (**عن تسليمه**) لو كان واجباً عليه حالة الوصية، (**كآبق**) من رقيق، (**وشارد**) من دواب، (**وطير بهواء، وحمل ببطن، ولبن بضرع**)؛ لأن الوصية أجريت مجرىٰ الميراث، وهذا يورث؛ فيوصىٰ به[٨]. وللوصي[٩] السعي في تحصيله، فإن قدر عليه أخذه إذا

---

(١) انظر: الفروع ٤/ ٦٨٦، والإنصاف ٧/ ٢٥٣.

(٢) في ب (أو).

(٣) انظر: كشاف القناع ٤/ ٣٦٧، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٤٨٩.

(٤) في ف (لاته).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر: الفروع ٤/ ٦٨٦، والمبدع ٦/ ٤٩.

(٧) في ب، ز (المعينة).
وانظر: كشاف القناع ٤/٣٦٨، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٤٩٠.

(٨) انظر: المقنع ٢/ ٣٧٥، والشرح الكبير ٣/ ٥٥١، والمحرر ١/٣٨٦، والفروع ٤/ ٦٨٦، والمبدع ٦/ ٤٩.

(٩) في ب، ز (وللموصي).

خرج من الثلث[١] .

ولا فرق في الحمل بين أن يكون حمل أمة ، أو حمل بهيمة مملوكة ؛ لأن الغرر لا يمنع الصحة ، فجرىٰ مجرىٰ إعتاقه[٢] . ويعتبر وجوده في الأمة بما يعتبر به وجود الحمل الموصىٰ له ، وإن كان حمل بهيمة ، اعتبر وجوده [بما يثبت به وجوده][٣] في سائر الأحكام[٤] .

ب ٢٣٨ أ
الوصية بالمعدوم

(و) تصح الوصية[٥] بشيء / (معدوم) ؛ لأنه يجوز أن يملك بالسلم[٦] ، والمضاربة[٧] ، والمساقاة فجاز أن يملك بالوصية[٨] . وذلك (كـ) وصيته (**بما تحمل أمته**) أبداً أو مدة معينة (أو) بما (**تحمل شجرته أبداً أو مدة معينة**) كسنة أو[٩]

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥١ ، والمبدع ٦/ ٤٩ ، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٤٩٠ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٤) انظر : مطالب أولي النهىٰ ٤/ ٤٩٠ .

(٥) في ف (الوصية أيضاً) .

(٦) في ب ، ز (بالتسليم) .

(٧) المضاربة : مشتقة من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة ، وقيل سميت بذلك : لضرب كل منهما بسهم في الربح .
وهي اصطلاحاً : دفع مال وما في معناه ، معين معلوم قدره إلىٰ من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له ، أو لعبده أو أجنبي مع عمل منه .
انظر : لسان العرب ١/ ٥٤٤ مادة (ضرب) ، والمطلع ص ٢٦١ ، والشرح الكبير ٣/ ٦٤ .

(٨) انظر : المقنع ٢/ ٣٧٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥١ ، والمبدع ٦/ ٤٩ .

(٩) في ز (و) .

سنتين ونحو ذلك . ولا يضمن الوارث السقي ؛ لأنه لم يضمن تسليمها[١] ، بخلاف مشتر[٢] ، (و) كوصية (**بمائة**) من دراهم أو غيرها (**لا يملكها**) الموصي حال الوصية ، وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره ؛ لأنه لم يضفها إلى ملك إنسان سواه[٣] . إذا تقرر هذا [**فإن حصل شيء**][٤] من [نماء ما في][٥] ملكه مما أوصى به (**أو قدر على المائة**) التي لم تكن في ملكه (**أو**) على (**شيء منها**[٦] **عند الموت**) ، أي : موت الموصي ، (**فله**) - أي : فهو للموصى له به - بمقتضى الوصية ، (**إلا حمل الأمة**) الموصى له به[٧] ، (**فـ**) تكون له (**قيمته**)[٨] .

قال في الفروع : نص عليه . انتهى[٩] .

قال ابن قندس في حواشي الفروع : ولم أجد هذا النقل في غير هذا الكتاب ،

---

(١) في ب (تسليماً) .

(٢) انظر : المقنع ٢/ ٣٧٦ ، والفروع ٤/ ٦٨٦ ، والمبدع ٦/ ٤٩ .

(٣) نظر : المقنع ٢/ ٣٧٦ ، والمبدع ٦/ ٥٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩١ .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٥) في ب (تمام) .

(٦) ساقطة من ب ، ز .

(٧) في ب (بها) .

(٨) انظر : المقنع ٢/ ٣٧٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥١ ، والفروع ٤/ ٦٨٦ ، والمبدع ٦/ ٥٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩١ .

(٩) الفروع ٤/ ٦٨٦ .

ولعل وجهه مراعاة عدم التفرقة بين ذوي الأرحام في الملك ، انتهى[١] .

(وإلا) ـ أي : وإن لم يحصل من ذلك شيء[٢] ـ **(بطلت)** الوصية[٣] ؛ لأنها لم تصادف محلاً كالوصية بثلثه ، ولم يخلف شيئاً[٤] ، ويكون قيمة الولد مع رقه على مالك[٥] الأمة . ومع حريته [ورق الأمة][٦] ـ كما لو وطئت بشبهة ـ على واطئ . وإن لم تحمل حتى صارت حرة لم يكن للموصى له شيء[٧] . والله أعلم .

(و) تصح الوصية أيضاً **(بغير مال ، ككلب مباح النفع ، وهو كلب صيد وماشية وزرع)**[٨] ، وقيل : وبيوت[٩] . **(وجرو لما يباح اقتناؤه له)** / ، الوصية لغير مال ز ٢٤٥ ب

---

(١) ساقطة من ب ، ز .
وانظر : حواشي ابن قندس على الفروع ق ١٦٧ / أ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : المقنع ٢/ ٣٧٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥١ ،والفروع ٤/ ٦٨٦ ، والمبدع ٦/ ٥٠ .

(٤) انظر هذا التوجيه في : كشاف القناع ٤/ ٣٦٨ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩١ .

(٥) في ب (ذلك) .

(٦) في ز (ورقه) .

(٧) انظر : كشاف القناع ٤/ ٣٦٨ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٥١ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩١ .

(٨) انظر : المقنع ٢/ ٣٧٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥١ ، والمحرر ١/ ٣٨٦ ، والممتع ٤/ ٢٣٦ ، والمبدع ٦/ ٥٠ .

(٩) أي : كلب حفظ البيوت ، وانظر هذا القول في : المبدع ٦/ ٥٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٥٣ .

مما ذكر[١] . قال في الفروع : والأصح وتربية[٢] صغير لأحدها[٣] ، (**غير**) كلب (**أسود بهيم**)[٤] ، لكونه لا يباح صيده ولا اقتناؤه[٥] .

ووجه صحة الوصية بذلك أن فيه نفعاً مباحاً ، وتقر اليد عليه ، وتنتقل اليد فيه إلى الورثة عند الموت ؛ فصح نقلها إلى الموصى له[٦] . ومحل صحة الوصية إن كان للموصي كلب ، (**فإن لم يكن له كلب لم تصح**) الوصية . ولو قال : من كلابي أو من مالي ؛ لأنه / لا يصح شراء الكلب ؛ لأنه لا قيمة له ، بخلاف ما لو ف ٢٨٦ ب
أوصى بمتقوم أو مثلي[٧] ليس في ملكه ، فإن الموصى له يُشْتَرىٰ له ذلك من التركة[٨] . قال في الإنصاف : أما إن كان عنده ما يصيد به ، ولم يصد به ، [أو

(١) أي : مما يربى لاقتنائه . وقال في الإنصاف ٧/ ٢٥٣ : على الصحيح من المذهب .
وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٢ ، والفروع ٤/ ٦٨٦ ، والمبدع ٦/ ٥٠ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٨ .

(٢) في ب ، ز ، ف (وترتبه) .

(٣) في ز ، ف (لأحداها) .

(٤) البهيم : هو الذي لا يخالط لونه لوناً آخر ، ولا يختص بالأسود
وانظر : لسان العرب ١٢/ ٥٨ مادة (بهم) ، والمطلع ص ٨٨ ، والصحاح ٥/ ٨٧٥ مادة (بهم) .

(٥) انظر : غاية المنتهى ٢/ ٣٥١ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩١ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥١ ، والمبدع ٦/ ٥٠ .

(٧) في ب (مثل) .

(٨) ويتصور ذلك فيما إذا أوصى بشاة ولا شاة له ، فإنه يمكن تحصيلها بالشراء .
وانظر : المبدع ٦/ ٥٠ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٥١ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩١ .

يصيد به](١) عند الحاجة إلى الصيد ، أو لحفظ ماشية ، أو زرع [إن حصلا](٢) ، فخلاف .

قاله في الفروع(٣) ، وذكره في المغني ، والشرح : احتمالين مطلقين . ذكره في البيع(٤) . قلت(٥) الذي يظهر أن ذلك كالجرو(٦) الصغير .

وقدم في الكافي : الجواز(٧) ، وقدمه ابن رزين(٨) . وجعل في الرعاية الكلب الكبير ، الذي لا يصيد به لهواً(٩) ، كالجرو(١٠) الصغير . وأطلق الخلاف فيه(١١) .

وجزم بالكراهة في آداب الرعايتين . وقال في الواضح : الكلب ليس مما يملكه ، وفي طريقة بعض الأصحاب : إنما يصح لملك اليد الثابت له ، كخمر تخلل ، ولو

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ب ، ز ، ف .

(٢) في ب (أو حصلها) .

(٣) الفروع ٤/ ٦٨٦ .

(٤) أي : في كتاب البيع كما في المغني ٦/ ٣٥٨ ، والشرح الكبير ٢/ ٣١٢ .

(٥) القائل صاحب الإنصاف ٧/ ٢٥٤ .

(٦) في ب (كالجزو) .

(٧) انظر : الكافي ٢/ ١٠ .

(٨) كما في تصحيح الفروع ٤/ ٦٨٧ ، والإنصاف ٧/ ٢٥٤ .

(٩) في ب ، ز ، ف (بل لهواً) .

(١٠) في ب (كالجزو) .

(١١) ساقطة من ب ، وفي ز (به) .
وانظر : الإنصاف ٧/ ٢٥٤ .

مات من في يده خمر وُرث عنه؛ فلهذا يورث الكلب نظراً إلى اليد حِسّاً[١] . ثم قال[٢] : تقسم[٣] الكلاب المباحة بين الورثة[٤] .

والموصى له ، والموصى لهما : بالعدد فإن تشاحوا : فبقرعة . ثم قال[٥] : لو أوصى له بكلب ، وله ـ [أي للموصي][٦] ـ كلاب ، قال[٧] في الرعاية : له أحَدُها[٨] بالقرعة[٩] .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[١٠] . وعنه[١١] : بل[١٢] ما شاء الورثة . انتهى[١٣] .

---

(١) في ز ، ف (حتماً) .
وانظر كلام ابن الزاغوني في : الفروع ٤/ ٦٨٧ ، والإنصاف ٧/ ٢٥٤ .

(٢) أي : صاحب الإنصاف ٧/ ٢٥٤ .

(٣) في ب (تقم) .

(٤) في ب ، ز ، ف (الورثة ، قاله في الرعاية) .

(٥) أي : صاحب الإنصاف .

(٦) ما بين المعقوفتين من كلام الشارح ، وليس من كلام صاحب الإنصاف ، وفي ز (للموصى له) .

(٧) ساقطة من ب ، ز .

(٨) في ب ، ف (أخذها) .

(٩) في ب ، ز ، ف (بقرعة) .

(١٠) كما في الإنصاف ٧/ ٢٥٤ .

(١١) أي : عن صاحب الرعاية .

(١٢) ساقطة من ز ، وفي ب ، ف (بلى) .

(١٣) أي كلام صاحب الرعاية كما في الإنصاف ٧/ ٢٥٤ .

قلت[1] : وهذا هو الصواب . وأطلقهما الحارثي . انتهى كلامه في الإنصاف[2] . (و[3] **كزيت متنجس**[4] **لغير مسجد**)[5] ؛ لأن فيه نفعاً مباحاً ، وهو جواز الاستصباح به[6] . قال في التنقيح : إن جاز الاستصباح به . انتهى[7] .

والمذهب جوازه في غير المسجد[8] .

(**وله**) ـ أي : للموصىٰ له بالكلب والزيت ـ (**ثلثهما**) ، حتىٰ (**ولو كثر المال**) المخلف عن الموصي[9] . قال في الإنصاف : وهو المذهب . قدمه في الرعايتين[10] ، والفروع[11] ، والفائق . واختاره في المحرر[12] ، انتهى[13] .

---

(١) القائل : صاحب الإنصاف .

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٥٤ .

(٣) الواو ساقط من ز .

(٤) فتصح الوصية به .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٦) قال في الإنصاف ٧/ ٢٥٥ : وهو المذهب .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٧٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥١ ، والمبدع ٦/ ٥٠ .

(٧) انظر : التنقيح ص ٢٦٤ .

(٨) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٥٥ .

(٩) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥١ ، والممتع ٤/ ٢٣٦ ، والمبدع ٦/ ٥٠ .

(١٠) كما في الإنصاف ٧/ ٢٥٣ .

(١١) الفروع ٤/ ٦٨٦ .

(١٢) المحرر ١/ ٣٨٦ .

=

ووجه ذلك : أن للموصي حق اليد عليه ؛ فلا يملك إزالة ذلك عن ورثته بالكلية، كسائر حقوقه ؛ ولأن هذا ليس بمال ، ولا يقابل بشيء من ماله فيعتبر بنفسه ، كما لو لم يكن له مال سواه[١] .

وقيل إن كان له مال سواه ، وإن قل ، فللموصى له ، كل الزيت[٢] ؛ لأن المال وإن قل ، خير من النجاسة ؛ فيكون ذلك المال[٣] للورثة في مقابلة الموصى به ؛ جمعاً بين الحقين .

قال الحارثي : ويحتمل وجهاً ثالثاً ، وهو : أن يضم إلى ا لمال بالقيمة فتقدر / المالية فيه ، كتقديرها في الجزء[٤] في بعض الصور ، ثم يعتبر من الثلث ، كأنه مال[٥] .

قال[٦] : وهذا أصح . انتهى[٧] .

= (١٣) الإنصاف ٧/ ٢٥٣ .

(١) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٢ .

(٢) في ب (كالزيت) .
وانظر هذا القول في : المبدع ٦/ ٥٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٥٣ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ب ، ز (الحر) .

(٥) في ز (ماله) .

(٦) أي : الحارثي .

(٧) كلام الحارثي كما في الإنصاف ٧/ ٢٥٣ .

وإن وَصَّىٰ لشخص بثلث ماله ، ولآخر بكلابه أو[١] بزيته المتنجس ؛ فله ثلث ذلك وجهاً واحداً ؛ لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال قد جازت الوصية فيما يقابله[٢] من حق الموصى له وهو الثلث ، فلا يحتسب[٣] عليهم في حق الزيت أو الكلاب[٤] . وعلم مما تقدم أن من أوصي له بثلاثة من الكلاب ، لم يكن له إلا واحد منها ؛ ومحل ذلك (**إن لم تجز الورثة**)[٥] الوصية في جميعه ؛ لأن الحق في الزائد عن الثلث لهم[٦] .

الوصية بما لا نفع فيه

و(**لا**) تصح الوصية (**بما لا نفع فيه كخمر وميتة ونحوهما**) ، كخنزير ؛ لأن الانتفاع بذلك محرم ، فكانت الوصية به وصية بمعصية [فلم تصح][٧] كما لو أوصى أن يكفن في جلود الميتة[٨] .

الوصية بمبهم

(**وتصح**) الوصية (**بمبهم**[٩] **كثوب**) ؛ فإنه يشمل المنسوج من الصوف والقطن

---

(١) في ب (و) .

(٢) في ب ، ز (يقابل) .

(٣) في ب (تحتسب) .

(٤) انظر : المبدع ٦/ ٥١ ، والإقناع ٣/ ٦٤ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٨ .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٦) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ب ، ز .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٧٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٢ والممتع ٤/ ٢٣٧ ، والمبدع ٦/ ٥١ .

(٨) انظر : كشاف القناع ٤/ ٣٦٩ .

(٩) قال في الإنصاف ٧/ ٢٥٥ : بلا نزاع .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٧٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٢ .

والكتان والحرير ، والمتروك على هيئته ، والمصبوغ ، والكبير ، والصغير ، ونسيج[١] كل بلد ؛ لأن غاية ذلك أنه مجهول . وإذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى[٢] . (**ويُعطَى**) ـ أي : يُعطي الورثة الموصَى له بثوب (**ما يقع عليه الاسم**) ـ [أي : اسم ثوب][٣] ـ ؛ لأنه اليقين (**فإن اختلف**) اسم المُوصى به (**بالعرف والحقيقة**)[٤] اللغوية ، (**غُلِّبت**) ـ بالتضعيف والبناء للمفعول ـ يعني أنه يعمل بالحقيقة مع مخالفة العرف لها[٥] ؛ لأنها الأصل . ولهذا يحمل عليها كلام اسم الله سبحانه وتعالى ـ وكلام رسول الله ﷺ .

ف٢٨٧أ، ز٢٤٦ (**ف**) على هذا تكون / (**شاة وبعير وثور**) إذا وصى بواحد / منها متناولاً (**لذكر وأنثى**) . ويتناول لفظ الشاة الضأن[٦] ، والمعز الكبير[٧] والصغير[٨] ،

---

(١) في ف (نسج) .

(٢) انظر هذا التوجيه في : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٢ ، والمبدع ٦/ ٥١ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ف .

(٤) ساقطة من ب ، ف .

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٢٥٥ : وقال أصحابنا : تغلّب الحقيقة ، وهو المذهب . اهـ .
والقول الثاني في المذهب أن العرف يغلب في هذه المسألة ، وقد اختار هذا القول الموفق كما في المقنع ٢/ ٣٧٧ وصححه الناظم كما في عقد الفرائد ١/ ٤١٤ ، وجزم به في الوجيز كما في الإنصاف ٧/ ٢٥٥ ، وقطع به في الإقناع ٣/ ٦٥ .

(٦) في ز (للضأن) .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) انظر : المغني ٨/ ٥٦٧ ، والإنصاف ٧/ ٢٥٦ .

بدليل قوله ﷺ : «**في أربعين شاة شاة**»[(١)] . والبَعير بفتح الموحدة وكسرها في لسان العرب للذكر والأنثى[(٢)] ؛ كقولهم[(٣)] حلبت البعير . يريدون الناقة . فالجمل في لسانهم كالرجل من بني آدم ، والناقة كالمرأة ، والبكرة[(٤)] كالفتاة ، وكذلك القلوص[(٥)] والبعير كالإنسان . ذكره في المغني[(٦)] . وكذلك الحكم في لفظ الثور ، ولا فرق في ذلك بين أن يقول : أوصيت له بثلاث أو بثلاثة من غنمي ، أو إبلي ، أو بقري ، أو نحو ذلك ، فلذلك[(٧)] قلت (**مطلقاً**) .

---

(١) هذا جزء من حديث أنس بن مالك الطويل في ذكر زكاة الإبل والبقر والغنم ، وقد رواه البخاري مقطعاً في عشرة مواضع بإسناد واحد ، حيث رواه عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ، عن أبيه عبد الله ، عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، ورواه البخاري في الزكاة ، باب العرض في الزكاة برقم (١٤٤٨) ، وفي الزكاة أيضاً برقم (١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) في باب زكاة الغنم و(١٤٥٥) في الزكاة أيضاً .
ورواه أيضاً ابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة الغنم برقم (١٨٠٥) ، والدارقطني في باب زكاة الإبل والغنم ٢/ ١١٣ ، والبيهقي في الزكاة في باب كيف فرض صدقة الغنم ٦/ ٩٩ .

(٢) انظر : لسان العرب ٤/ ٧١ مادة (بعر) .

(٣) في ب (لقولهم) .

(٤) قال في لسان العرب ٤/ ٧٩ مادة (بكر) : البكرة : هي الناقة التي ولدت بطناً واحداً .

(٥) القَلُوص : هي الفتيَّة من الإبل بمنزلة الجارية من النساء ، وقيل هي الناقة إذا سمنت في سنامها.
وانظر : لسان العرب ٧/ ٨١ ، مادة (قلص) .

(٦) انظر : المغني ٨/ ٥٦٨ .

(٧) في ز (فلذا) .

وقيل : إن قال : ثلاثة[(١)] أو أربعة أو نحو ذلك مما اتصلت به الهاء ، فهو للذكور . وإن قال : بثلاث أو أربع أو نحوهما [بدون هاء][(٢)] ، فهو للإناث[(٣)] .

وقيل : يغلب العرف فتكون الشاة للأنثى ، والبعير للذكر من الإبل ، والثور للذكر من البقر ؛ لأنه المتبادر إلى الفهم[(٤)] . **(وحِصان)** - بسكر الحاء المهملة - **(وجمَل)** بفتح الميم وسكونها **(وحمار وبغل وعبد، لذكر)** فقط[(٥)] . لكن في العبد قول أنه للذكر والأنثى[(٦)] .

واستدل بكونه[(٧)] للذكر فقط بقول الله سبحانه وتعالى : **﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾**[(٨)] . فإن المعطوف يغاير المعطوف عليه ظاهراً ، [ولأنه في][(٩)] العرف كذلك ؛ فإنه لا يفهم من إطلاق اسم العبد إلا الذكر ، ولو

---

(١) في ب (بثلاثة) .

(٢) في ب (بدونها) .

(٣) انظر : المبدع ٦/ ٥٢ .

(٤) وهو القول الثاني في المسألة وقد تقدم قريباً .
وانظر : المغني ٨/ ٥٦٨ ، والمقنع ٢/ ٣٧٧ .

(٥) انظر : المبدع ٦/ ٥٣ ، والإنصاف ٧/ ٢٥٦ ، والإقناع ٣/ ٦٥ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٩ .

(٦) انظر : المبدع ٦/ ٥١ .

(٧) في ز ، ف (لكونه) .

(٨) سورة النور من الآية ٣٢ .

(٩) في ب (ولأن) .

وكله في شراء عبد لم يكن له شراء[1] أمة ، فلا تنصرف الوصية إلا إلى الذكر[2] .

(**وحِجْر**) ـ بكسر الحاء المهملة ثم بسكون الجيم ، وآخرها[3] راء : الأنثى من الخيل[4] . قال في القاموس : وبالهاء لحن . انتهى[5] .

(**وأتان**) الحمارة . قال في القاموس : والأتانة قليلة . انتهى[6] .

(**وناقة وبقرة لأنثى**)[7] قاله[8] في الإنصاف[9] (**وفرس ورقيق لهما**) ـ أي : للذكر والأنثى ـ ويكونان للخنثى[10] أيضاً[11] . (**والدابة اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير**) . قال في الإنصاف : هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم[12] .

---

(١) في ب (سراء) .

(٢) انظر : المغني ٨/ ٥٦٦ ، والمبدع ٦/ ٥١ .

(٣) في ب (وآخره) .

(٤) ساقطة من ف .

(٥) كلام صاحب القاموس ص ٤٧٥ مادة (حجر) .

(٦) كلام صاحب القاموس كما في ص ١٥١٥ ، مادة (أتن) .

(٧) انظر : المبدع ٦/ ٥٣ .

(٨) في ب (قال) .

(٩) الإنصاف ٧/ ٢٥٦ .

(١٠) في ب (للحشى) .

(١١) انظر : المبدع ٦/ ٥٣ ، والإنصاف ٧/ ٢٥٦ .

(١٢) انظر : المقنع ٢/ ٣٧٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٣ ، والممتع ٤/ ٢٣٨ ، والمبدع ٦/ ٥٢ .

فتقيد[1] يمين من حلف لا[2] - يركب دابة بها - وفي الترغيب وجه في وصية بدابة : يرجع إلى عرف البلد[3] .

وذكر أبو الخطاب في التمهيد[4] - في الحقيقة العرفية - أن الدابة اسم للفرس عرفاً ، وعند الإطلاق تنصرف إليه[5] . وذكره في الفنون[6] عن أصولي - يعني عن نفسه - قال : [لأن لها][7] نوع[8] قوة من الدبيب ، ولأنه [ذو كَرٍّ][9] وفَرٍّ[10] . انتهى .

---

(١) لم يتضح رسمها في ب .

(٢) في ب (ألا) .

(٣) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٥٦ .

(٤) التمهيد : كتاب في أصول الفقه لمؤلفه أبي الخطاب محفوظ الكلوذاني الحنبلي ، وقد تقدمت ترجمته ، وهو كتاب مطبوع ، وقد تولى تحقيقه نخبة من طلبة العلم في جامعة أم القرى ، وهو يقع في أربعة مجلدات .

(٥) انظر : التمهيد ٢/ ٢٦١ .

(٦) في ب (الإنصاف) .

(٧) في ز ، ف (لأنهما) .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) في ب (ذكر) .
والكر : هو الرجوع ، وكَرَّ الفارس كرّاً إذا فَرَّ للجولان ، ثم عاد للقتال .
وانظر : لسان العرب ٥/ ١٣٥ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٣٠ مادة (كر) .

(١٠) الفَرُّ ، والفِرار : الروغان والهرب .
وانظر : القاموس المحيط مادة (فر) ص ٥٨٥ ، والمصباح المنير ٢/ ٤٦٧ .

ووجه المذهب : أن الاسم في العرف يقع على جميع ذلك[١] ، لكن إن قرن [به ما][٢] يصرفه إلى احدها مثل إن قال[٣] دابة يقاتل عليها ، أو يسهم[٤] لها[٥] انصرف إلى الخيل[٦] . وإن قال / : دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال ؛ لأنه لا نسل[٧] لها ، وخرج منه الذكور لذلك[٨] .

الوصية بغير معين

(و) تصح الوصية - أيضاً - (**بغير معين كعبد من عبيده**) ، ولا يسميه ، (**وتعطيه الورثة ما شاؤا منهم**) - أي : من عبيده - قال في المقنع : في ظاهر كلامه[٩] . قال في الإنصاف : وهو إحدى الروايتين . ونص عليه في رواية ابن منصور[١٠] . وهو المذهب . اختاره[١١] القاضي ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو

---

(١) انظر : المبدع ٦/ ٥٢ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٣ .

(٢) في ب (بما) .

(٣) أي : قال الموصي : (أعطوا له دابة . . .) .

(٤) في ب (سهم) .

(٥) في ب (له) ، وفي ز (عليها) .

(٦) وذلك لاختصاصها بذلك .
وانظر : المبدع ٦/ ٥٢ ، والإقناع ٣/ ٦٥ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٣ .

(٧) في ب (يشمل) ، وفي ز (تشمل) .

(٨) انظر : المراجع التي في هامش (٦) .

(٩) انظر : المقنع ٢/ ٣٧٨ .

(١٠) كما في المغني ٨/ ٥٦٥ ، والمبدع ٦/ ٥٣ .

=

جعفر في خلافهما ، والشيرازي[١] ، والمصنف[٢] ، وابن عبدوس في تذكرته ، وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير[٣] ، وصححه في النظم[٤] .

وقال الخرقي : يعطى واحداً بالقرعة[٥] ، وهو رواية عن أحمد[٦] . اختاره ابن أبي موسى[٧] ، وصاحب المحرر[٨] ، وأطلقهما في الفروع[٩] ، وقال في التبصرة : هاتان الروايتان في كل لفظ ، احتمل[١٠] معنيين .

قال : ويحتمل حمله على ظاهرهما[١١] . انتهى[١٢] .

= (١١) في ب ، ف (اختار) .

(١) انظر : المبدع ٦/ ٥٣ ، والإنصاف ٧/ ٢٥٧ .

(٢) انظر : المقنع ٢/ ٣٧٧ ، والمغني ٨/ ٥٦٥ .

(٣) كما في الإنصاف ٧/ ٢٥٧ .

(٤) النظم ٤/ ٤١٤ .
وقال في المبدع في توجيه هذا القول ٦/ ٥٣ : (لأن لفظه ـ أي لفظ العبد ـ تناول واحداً والأقل هو اليقين ، فيكون هو الواجب ، فعلى هذا ما يدفعه الوارث من صحيح أو معيب ، جيد أو رديء ، يلزم قبوله لتناول الاسم له) .

(٥) انظر قول الخرقي في المغني ٨/ ٥٦٥ .

(٦) كما في المغني ٨/ ٥٦٥ ، والإنصاف ٧/ ٢٥٧ .

(٧) انظر : الإرشاد ص : ٤٢٢ .

(٨) المحرر ١/ ٣٨٥ .

(٩) الفروع ٤/ ٦٨٨ .

(١٠) أي : اللفظ .

(١١) انتهى كلام الحلواني كما في الفروع ٤/ ٦٨٨ . =

ووجه المذهب : أن ما يعطيه الورثة من عبيد الميت من صحيح ، أو معيب ، أو جيد ، أو رديء ، أو كبير ، أو صغير ، يتناوله اسم العبد ؛ فأجزأ كما لو وَصَّىٰ بعبد ولم يضفه إلىٰ عبيده[1] ، (**فإن ماتوا**) - أي : عبيد الموصي - بعد موته (**إلا واحداً تعينت**) الوصية (**فيه**) لتعذر تسليم الباقي[2] / (**وإن قتلوا**) كلهم بعد موته ؛ (**فله**) أي : فللموصىٰ[3] له (**قيمة أحدهم**) الذي تختار الورثة أن يعطىٰ للموصىٰ له قيمته (**على قاتل**) له ، كما[4] يلزم القاتل قيمته[5] ، وإن لم يكن موصىٰ به (**وإن لم يكن له**) أي : للموصي (**عبد**) حال الوصية ، (**ولم يملكه**) أي : يملك عبداً (**قبل موته ، لم تصح**) الوصية ، كما لو أوصىٰ له بما في كيسه ، ولا شيء فيه[6] . وتبطل إن ماتوا/ كلهم قبل موت الموصي ؛ لأن الوصية إنما تلزم بالموت ، ولا رقيق له حينئذ[7] . (**وإن ملك**) من ليس له عبيد حين الوصية (**واحدا**) ف ٢٨٧ ب ز ٢٤٦ ب

= (١٢) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٥٧ .

(١) انظر : المغني ٨/ ٥٦٥ .

(٢) قال في الإنصاف ٧/ ٢٥٨ : وهو الصحيح من المذهب .
وانظر : المغني ٨/ ٥٦٥ ، والمقنع ٢/٣٧٨ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٤ .

(٣) في ب ، ز (للموصىٰ) .

(٤) في ب (كما لو) .

(٥) انظر : المغني ٨/ ٥٦٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٤ ، والمبدع ٦/ ٥٤ ، والإنصاف ٧/ ٢٥٨ .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) انظر : المغني ٨/ ٥٦٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٤ .

بعدها[١] **(أو كان)** له حين الوصية عبد[٢] واحد ، **(تعين)** كونه للموصى له ؛ لأنه لم يكن للوصية محل غيره[٣] **(وإن قال)** الموصي **(أعطوه عبداً من مالي أو)** أعطوه **(مائة من أحد كيسيَّ ، و)** الحال أنه **(لا عبد له)** في ماله في المسألة الأولى ، **(أولم يوجد فيهما)** أي : في الكيسين **(شيء)** في المسألة الثانية **(اشترى له ذلك)** الموصى به من مال التركة ؛ لأنه لم يقيد ذلك بكونه في ملكه ، وقد قصد أن يصل له من ماله ذلك الموصى به[٤] ، وقد أمكن ذلك بشرائه من الثلث ، فنفذت الوصية[٥] .

[وقيل : إن مات قبل أن يملك عبداً ، أو يجعل[٦] في أحد الكيسين مائة ؛ بطلت الوصية][٧] .

ومن وصى لإنسان **(بقوس)**[٨] مبهم ؛ صحت الوصية ، لما في القوس من

---

(١) في ب ، ز (بعدما) .

(٢) في ز (عمد) .

(٣) انظر : الإقناع ٣/ ٦٥ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٠ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٥٢ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٤ .

(٤) ساقطة من ب ، ز .

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٢٥٨ : على الصحيح من المذهب .
وانظر : المغني ٨/ ٥٦٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٤ ، والإنصاف ٧/ ٢٥٨ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٤ .

(٦) في ب ، ز (بحمل) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .
وانظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٤ .

(٨) ساقطة من ز .

المنفعة المباحة ، ولأن جهالتها لا تنافي صحة الوصية[١] (و) حيث تقرر[٢] ذلك ؛ فلو كان (له) ـ أي : للموصي ـ (أقواس) منها ما هو (لرمي)[٣] بنشَّاب ـ وهي القوس الفارسية[٤] ـ أو لرمي بنبل ـ وهي القوس العربية[٥] أو قوس بمجرىً[٦] ، أو قوس زنبور[٧] ، أو جرح ؛ (و) منها ما هو لرمي (بندق) ، ويسمى قوس جلاهق . قال في القاموس : الجُلاهق كعلابط[٨] . البندق الذي يُرْمَىٰ به[٩] . وأصله بالفارسية : جُلَهْ ، وهي كُبَّةُ غَزْلٍ ، والكثير[١٠] جُلها[١١] ، وبها[١٢] سُمِّيَ

---

(١) انظر : المغني ٨/ ٥٧٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٤ ، والمبدع ٦/ ٥٤ .

(٢) في ف (يقرر) .

(٣) في ب ، ز (يرمي) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط ٢/ ٩٢١ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٤ ، والمبدع ٦/ ٥٤ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٠ .

(٦) وهو القوس الذي يوضع السهم الصغير في مجراه ، فيخرج السهم من المجرىٰ ، ويقال له : قوس حسبان ، وهي السهام الصغيرة ، قاله الحارثي كما في مطالب أولي النهىٰ ٤/ ٤٩٥ .

(٧) الزنبور : هو ضرب من الذباب لسَّاع .
وانظر : القاموس المحيط ص ٥١٤ ، ولسان العرب ٤/ ٣٣١ .

(٨) في ب ، ز ، ف (كغلايط) .
والعُلابط : بضم العين وفتح اللام : هو الضخم ، والقطيع من الغنم .
وانظر : القاموس المحيط ص ٨٧٥ .

(٩) وهو البندق المعروف .
وانظر : المصباح المنير ٢/ ٥١٩ ، ومعجم الألفاظ الفارسية ص ٤٣ .

(١٠) في ب ، ز ، ف (والكبير) .

(١١) في ف (حلها) .

=

الحائك[١] ومنها قوس (**ندف**[٢] **؛ فله**) ـ أي للموصى له ـ من ذلك[٣] ، (**قوس النشاب ؛ لأنه أظهرها**[٤] **؛ إلا مع صرف قرينة إلى غيرها**) . قال في الإنصاف : وهذا المذهب . صححه المصنف[٥] ، وغيره[٦] . وجزم به في الوجيز وغيره[٧] . وقدمه في الفروع[٨] ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير[٩] ، والنظم[١٠] .

= (١٢) في ز (ومنها) .

(١) الحائك : هو الذي يخيط وينسج الثياب .
وانظر : القاموس المحيط ص ١٢١١ ، ولسان العرب ١٠/ ٤١٨ مادة (حاك) .

(٢) وهو الذي يندف به نحو القطن .
والنَّدْفُ : هو طَرْق القطن بالمندف ، والمندفة : هي خشبته التي يُطرق بها الوَتَرُ ليرِقَّ القطن .
وانظر : القاموس المحيط ص ١١٠٥ ، ولسان العرب ٩/ ٣٢٥ مادة (ندف) .

(٣) أي : الموصى له بقوس مطلق .

(٤) أي : أسبق إلى الفم .
وانظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٥ .

(٥) كما في المقنع ٢/٣٧٨ .

(٦) كما في الشرح الكبير ٣/ ٥٥٤ ، والممتع ٤/ ٢٣٩ .

(٧) كما في الإنصاف ٧/ ٢٥٩ .

(٨) الفروع ٤/ ٦٨٩ .

(٩) كما في الإنصاف ٧/ ٢٥٩ .

(١٠) النظم لابن عبد القوي ، عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٤١٤ .

قال الحارثي : وهو الأصح . انتهى[(١)] .

وقيل : له مع عدم القرينة واحد منها ، كالوصية بعبد من عبيده[(٢)] .

وقيل : له واحد منها غير قوس البندق[(٣)] . وقيل : له قوس النَّشَّاب أو النبل[(٤)] .

ومن أمثلة صرف القرينة عن قوس النَّشَّاب ، لو كان الموصى له ندافاً ، لا عادة له بالرمي ، أو كانت عادته رمي الطيور بالبندق ؛ فإنه يصرف في المسألة الأولى لقوس الندف ، وفي الثانية لقوس[(٥)] البندق ؛ لأن ظاهر حال الموصي أنه قصد نفعه بما جرت عادته بالانتفاع به[(٦)] . وعلم مما تقدم أنه لو لم يكن له إلا قوس واحدة من هذه القسي ، تعينت الوصية فيها[(٧)] . وإن كان عنده أقواس النَّشَّاب ، فللورثة أن يعطوه / ما شاؤوه منها ، كالوصية بعبد من عبيده . (**ولا يدخل وترها**) ـ أي : وتر القوس ـ في الوصية بقوس ؛ لأن الاسم يقع عليها دونه[(٨)] ، وفيه وجه أنه يدخل ؛ ب ٢٣٩ ب

(١) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٥٩ .

(٢) وهو قول أبي الخطاب كما في الهداية ١/ ٢٢٢ ، والمغني ٨/ ٥٧٠ .

(٣) انظر هذا القول في الفروع ٤/ ٦٨٩ ، والمبدع ٦/ ٥٥ ، والإنصاف ٧/ ٢٥٩ .

(٤) انظر هذا القول في : الإنصاف ٧/ ٢٥٩ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر : المغني ٨/ ٥٧٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٤ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٧١ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٥ .

(٧) انظر : المغني ٨/ ٥٧٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٤ .

(٨) قال في الإنصاف ٧/ ٢٥٩ : على الصحيح من المذهب .
وانظر : المغني ٨/ ٥٧١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٤ ، والفروع ٤/ ٦٨٩ .

لأنه لا يُنتفع بها إلا به[١] .

الوصية بالكلب والطبل

(**و**) من وصَّى لإنسان (**بكلب أو طبل**) ، وله منها ما هو محرم ، كالكلب الأسود البهيم ، وطبل اللهو ، (**و**[٢] **ثَمَّ**) - بفتح المثلثة - (**مباح**) من الكلاب كالذي[٣] يجوز اقتناؤه ، و[٤] من الطبول كطبل الحرب ، (**انصرف**) اللفظ (**إليه**)[٥] ؛ لأن وجود المحرم كعدمه شرعاً ، فلا يشمله اللفظ عند الإطلاق[٦] .

وقيل لا تصح الوصية بمباح ومحرم معاً[٧] ، (**وإلا**) - أي : وإن لم يكن عنده كلب مباح ولا طبل مباح - (**لم تصح**) الوصية ؛ لأن الوصية بالمحرم معصية ، ولعدم المنفعة المباحة فيه[٨] . فلو كان عنده طبل يصلح للحرب واللهو معاً ؛ صحت الوصية به لقيام المنفعة المباحة فيه[٩] .

---

(١) انظر هذا الوجه في : المغني ٨/ ٥٧١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٤ .

(٢) الواو ساقطة من ب ، ز .

(٣) في ز (الذي) .

(٤) الواو ساقطة من ب ، ز .

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٢٦٠ : بلا نزاع .
وانظر : المغني ٨/ ٥٦٨ و٥٦٩ ، والمقنع ٢/ ٣٧٩ ، والممتع ٤/ ٢٤٠ ، والمبدع ٦/ ٥٥ .

(٦) انظر : المبدع ٦/ ٥٥ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٥ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٢ .

(٧) انظر : المبدع ٦/ ٥٥ .

(٨) وهذا بلا نزاع كما في الإنصاف ٧/ ٢٦٠ .
وانظر : المغني ٨/ ٥٦٨ ، والمقنع ٢/ ٣٧٩ ، والممتع ٤/ ٢٤٠ .

(٩) انظر : المغني ٨/ ٥٧٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٥ .

وعلم مما تقدم / عدم صحة الوصية بالمزمار[١] والطنبور[٢] ، ولو لم يكن فيه أوتار ؛ لأنه مهيأٌ لفعل معصية ، أشبه ما لو كانت فيه أوتار[٣] . ف ٢٨٨ أ

الوصية بدفن كتب العلم

(ولو وَصَّى) إنسان **(بدفن كتب العلم ، لم تدفن)** قال في الفروع : قاله أحمد . وقال : ما يعجبني . ونقل الأثرم : لا بأس ونقل غيره : تحسب من ثلثه . وعنه : الوقف[٤] . قال الخلال[٥] : الأحوط دفنها . انتهى كلامه في الفروع[٦] .

ووجه المذهب : أن العلم مطلوب نشره ، ودفنه مناف[٧] لذلك[٨] . والله أعلم .

الوصية بكتب علم الكلام

(ولا يدخل فيها) ـ أي : في كتب العلم **(إن وَصَّى بها لشخص ، كتب الكلام)**[٩] .

---

(١) هي آلة من خشب أو معدن تنتهي قصبتها ببوق صغير .
انظر : المعجم الوسيط ١/ ٤٠٠ .

(٢) آلة من آلات اللهو والطرب ، ذات عنق وأوتار ستة ، وهو من نحاس ، وهو معرّب .
انظر : المعجم الوسيط ١/ ١٤٠ ، ومعجم الألفاظ الفارسية ص ٤٦ .

(٣) انظر : المغني ٨/ ٥٧٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٥ ، والمبدع ٦/ ٥٥ .

(٤) أي : أنها توقف .

(٥) في ف (الحلال) .

(٦) الفروع ٤/ ٦٩١ ، ٦٩٢ .

(٧) في ز ، ف (مضاف) .

(٨) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٦ .

(٩) ويُعرَّف علم الكلام بأنه : علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج العقلية ، ودفع شبه الخصوم عنها .
ويرى ابن أبي العز في شرحه للطحاوية أن سبب تسميته بعلم الكلام هو : أن المتكلمين لم =

قال في الفروع : قال ابن الجوزي : إما من عنده ، أو حكاية[١] عن الشافعي . ولم يخالفه ، لو أن رجلاً وَصَّىٰ بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام ، لم تدخل في الوصية ؛ لأنه ليس من العلم . انتهىٰ[٢] . واقتصر علىٰ ذلك[٣] .

ز ٢٤٧ أ — الوصية بإحراق ثلث المال

(**ومن وَصَّى بإحراق ثلث / ماله ؛ صح ، وصرف في تجمير الكعبة**) أي تبخيرها (**و**) في (**تنوير المساجد**) ذكره ابن عقيل . واقتصر عليه في الفروع[٤] . (**و**) من أوصىٰ بثلث ماله (**في التراب**) ، فإنه [**يصرف في تكفين الموتى**][٥] قاله ابن عقيل ، وابن الجوزي ، واقتصر عليه في ا لفروع[٦] . (**و**) من وَصَّىٰ بثلث ماله (**في الماء**) ؛ فإنه (**يصرف في عمل سفن للجهاد**) قاله ابن عقيل وابن الجوزي أيضا[٧] واقتصر عليه في الفروع[٨] .

=يقيدوا علماً لم يكن معروفاً ، وإنما أتوا بزيادة كلام قد لا يفيد .
وانظر : شرح المقاصد ١/ ٦ ، ط الأولىٰ ١٤٠١ ، وشرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٤٢ .

(١) لم أقف عليه من كلام الإمام الشافعي ، ولعله من كلام ابن الجوزي رحمه الله .

(٢) كلام ابن الجوزي كما في الفروع ٤/ ٦٩٣ .

(٣) أي : صاحب الفروع .
وانظر : غاية المنتهىٰ ٢/ ٣٥٢ ، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٤٩٦ .

(٤) الفروع ٤/ ٦٩٢ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٦) الفروع ٤/ ٦٩٢ .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) الفروع ٤/ ٦٩٢ .
وانظر : غاية المنتهىٰ ٢/ ٣٥٢ ، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٤٩٧ .

الوصية بمصحف للقراءة فيه

(وتصح) الوصية **(بمصحف ليقرأ فيه)** ؛ لأن تلاوة القرآن قربة ، فصحت الوصية بما يعين عليها ، كالوصية بفرس[(١)] يغزا عليه . **(ويوضع)** المصحف الموصىٰ به **(بمسجد)** ؛ لأنه محل الطاعات ، **(أو موضع حريز)** خشية أن يسرق[(٢)] .

(وتنفذ وصيته) - أي : وصية الموصي - بجزء مشاع من ماله ، كالربع والخمس **(فيما علم من ماله وما لم يعلم)** . قال في الإنصاف : جزم به في المغني[(٣)] ، والشرح[(٤)] ، وغيرهما[(٥)] ، ولا أعلم فيه خلافاً . انتهىٰ[(٦)] .

وقال في المبدع بعد أن ذكر المسألة[(٧)] في كلام المقنع[(٨)] .

وعنه[(٩)] : إن علم به . وحكىٰ ذلك عن أبان بن عثمان[(١٠)] ، وعمر بن عبدالعزيز ،

---

(١) في ب (بفرش) .

(٢) انظر : شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥٨ .

(٣) المغني ٨/ ٥٤٩ .

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٥٥٥ .

(٥) كما في المحرر ١/ ٣٨٧ ، والممتع ٤/ ٢٤٠ .

(٦) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٦٠ .

(٧) في ب (المسألة كما) .

(٨) المقنع ٣/٣٧٩ .

(٩) أي : عن الإمام أحمد ، وهذه الرواية الثانية وهي أن الوصية لا تصح إلا فيما علم به الموصي . وانظر : المغني ٨/٥٤٩ ، والمبدع ٦/٥٥ .

(١٠) أبان بن عثمان بن عفان ، الإمام الفقيه ، الأمير ، الأموي المدني ، سمع من أبيه ، وزيد =

وربيعة[١] ؛ إلا في[٢] المدبر ؛ فإنه يدخل في كل شيء[٣] . والأول أشهر ؛ لأن الوصية بجزء من ماله لفظ عام ، فيدخل فيه ما لم[٤] يعلم به من ماله ، كما لو نذر الصدقة بثلثه[٥] **(فإن وَصَّى)** إنسان **(بثلثه ، فاستحدث مالاً)** بعد الوصية ، **(ولو بنصب أحبولة[٦] قبل موته ، فيقع فيها صيد بعده ؛ دخل ثلثه)**[٧] - أي : ثلث

=ابن ثابت ، وحدث عنه عمرو بن دينار ، والزهري ، وجماعة ، قال عنه ابن سعد في الطبقات : ثقة له أحاديث عن أبيه ، وكان به صمم ووضح كثير . أصا به الفالج في أواخر عمره ، وقد توفي سنة (١٠٥ هـ) .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٩/ ٢٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥١ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٩٧ ، والشذرات ١/ ١٣١ .

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فَرُّوخ ، الإمام ، مفتي المدينة ، أبو عثمان ، ويقال أبو عبدالرحمن ، القرشي التيمي ، مولاهم ، المشهور بربيعة الرأي ، روىٰ عن أنس بن مالك ، وسعيد ابن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وروىٰ عنه ، يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، وسليمان التيمي ، والأوزاعي ، وغيرهم وكان رحمه الله من أئمة الاجتهاد .
قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه مشهور .
وقد توفي سنة (١٣٦ هـ) .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨/ ٤٢٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩ ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٥٨ ، وتقريب التهذيب ص ٢٠٧ .
وانظر قول : أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعة الرأي في : المغني ٨/ ٥٤٩ .

(٢) ساقطة من ب ، ز ، ف .

(٣) سواء علم به الموصي أم لم يعلم .

(٤) في ب ، ز ، ف (لم) .

(٥) انتهىٰ كلام صاحب المبدع ٦/ ٥٥ .

(٦) الأُحْبُولة : بالضم هي الشَّرَك الذي يضعه الصائد .
انظر : المصباح المنير ١/ ١١٩ ، ولسان العرب ١١/ ١٣٦ مادة (حبل) .

المال المستحدث (**في الوصية**) . قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . انتهى[١] .

قال في المحرر : ومن وَصَّىٰ بثلث ماله ، تناول المتجدد والموجود ، وإن لم يعلم الموصىٰ[٢] به وعنه[٣] : لا يتناول المتجدد ، إلا أن يعلم به ، أو يقول في وصيته : بثلثي يوم أموت . انتهى[٤] .

ووجه المذهب : أن المتجدد بعد الوصية ، ترثه ورثته ، (**ويقضى**[٥] **منه دينه**)، أشبه ما لو ملكه قبل الوصية[٦] .

دخول الدية في التركة والوصية

(**فإن قتل**) عمداً أو خطأ من أوصىٰ بجزء من ماله أو من عليه دين ، (**فأخذت ديته ؛ فميراث**) ـ أي : فديته ميراث ـ عنه ؛ فتكون من جملة التركة .

قال في الإنصاف : وهو المذهب[٧] .

---

(٧) في ب ، ز (بثلثه) .

(١) الإنصاف ٧/ ٢٦٠ .
وانظر : المقنع ٢/٣٧٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٥ .

(٢) ساقطة من ب ، ز ، ف .

(٣) أي : عن الإمام أحمد .

(٤) كلام صاحب المحرر ١/ ٣٨٧ .

(٥) في ب ، ز (يقتضي) .

(٦) انظر : غاية المنتهى ٢/ ٣٥٣ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٧ .

(٧) انظر : المحرر ١/٣٨٧ ، والنظم لابن عبد القوي ١/ ٤١٤ ، والفروع ٤/ ٦٩٣ .

قال[١] الإمام أحمد : «قد قضى النبي ﷺ أن الدية ميراث»[٢] . انتهى[٣] .

فعلى هذا (**تدخل**) الدية (**في وصيته / ويقضى منها دينه**) أي[٤] : دين ب ٢٤٠ أ
المقتول[٥] . قال في المغني : اختلفت الرواية عن أحمد فيمن أوصى بثلث ماله ، أو جزءٍ منه مُشاع ، فقُتِل المُوصِي ، وأُخذت ديته ، هل للوَصِيِّ[٦] منها شيء أولا ؟ فنقل مُهَنَّا عن أحمد ، أنه يستحق منها . وروي ذلك عن عليٍّ[٧] - رضي الله عنه -

---

(١) في ب (قاله) .

(٢) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما الذي وقفت عليه هو : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان : «كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أوَرِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فَرَجَع عمر . والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٥٢ ، والنسائي في السنن الكبرى ، في الفرائض ، في باب توريث المرأة من دية زوجها ٤/ ٧٨ ، وأبو داود في سننه في الفرائض، في باب المرأة ترث من دية زوجها برقم (٢٩٢٧) ، وابن ماجه في الديات ، في باب الميراث من الدية برقم (٢٦٤٢) ، والبيهقي في الجنايات ، في باب ميراث الدم والعقل ٨/ ٥٧ ، وفي القسامة ، في باب ميراث الدية ٨/ ١٣٤ ، والترمذي في الديات ، في باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها برقم (١٤٣٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن عمر رضي الله عنه به . والحديث قال عنه الترمذي - كما في السنن ١/ ٢٦٥ - : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ .

(٣) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٦١ .

(٤) في ب (إلى) .

(٥) قال في مطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٧ : لأنها - أي الدية - بدل نفسه ونفسه له ، فكذلك بدلها ؛ ولأن دية أطرافه في حال حياته له ، فكذلك دية نفسه بعد موته . اهـ .
وانظر هذه المسألة في : المبدع ٦/ ٥٦ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٥٣ .

(٦) في ب ، ز (للموصي) .

(٧) انظر قول علي رضي الله عنه في : المحلى ٩/ ٣٢١ ، والمغني ٨/ ٥٤٨ .

في دية الخطأ . وهو قول الحسن[١] ومالك[٢] . ونقل ابن منصور عن أحمد : لاتدخل الدية في وصيته[٣] . وروي ذلك عن مكحول[٤] ، وشريك[٥] ، وأبي ثور ، وداود ، وهو قول إسحاق[٦] / وقال[٧] مالك : في دية العمد[٨] ؛ لأن الدية إنما تجب للورثة بعد موت الموصي ، بدليل أن سببها الموت ، فلا يجوز وجوبها[٩] قبله ؛ ف ٢٨٨ ب

(١) انظر قول الحسن في المغني ٨/ ٥٤٨ ، والمحلى ٩/ ٣٢١ .

(٢) انظر قول الإمام مالك في : الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١١٠ .

(٣) هذه هي الرواية الثانية في المسألة ، وهي أن الدية لا تدخل في وصيته .
وانظر هذه الرواية في : المغني ٨/ ٥٤٨ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٥ .

(٤) مكحول الشامي أبو عبد الله ، عالم أهل الشام ، وهو ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور في أوساط التابعين ، وهو من أقران الزهري ، قال عنه أبو حاتم : ما بالشام أحد أفقه من مكحول ، وقد توفي سنة (١١٢هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٣ ، وحلية الأولياء ٥/ ١٥٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧ .

(٥) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، أبو عبد الله القاضي بواسط ، ثم بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، محدثاً ، شديداً على أهل البدع ، قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، توفي سنة (١٧٧هـ) .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٩/ ٢٧٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٢ ، والتقريب ص ٢٦٦ ، والجرح والتعديل ٤/ ٣٦٥ .

(٦) انظر قول مكحول وشريك وأبي ثور ، وداود ، وإسحاق في : المحلى ٩/ ٣٢١ ، والمغني ٨/ ٥٤٧ .

(٧) في ف (وقاله) .

(٨) انظر قول الإمام مالك في : الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١١٠ .

(٩) في ز (وجودها) .

لأن الحكم لا يتقدم سببه ، ولا يجوز أن تجب للميت بعد موته ، لأنه[١] بالموت تزول أملاكه الثابتة له ، فكيف يتجدد له ملك ؟ فلا تدخل في الوصية ؛ لأن الميت إنما يوصي[٢] بجزء من ماله لا[٣] بمال ورثته[٤] .

ووجه الرواية الأولى : أن الدية تجب للميت ؛ لأنها بدل نفسه ، ونفسه له ؛ فكذلك[٥] بدلها ؛ ولأن بدل أطرافه في [حال حياته][٦] له ، فكذلك بدلها بعد موته ؛ ولهذا تقضى[٧] منها ديونه ، ويُجهَّزُ منها إن كان قبل تجهيزه . وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه ، فأما ما تعلقت به حاجته ، فلا ؛ ولأنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت ، كمن نصب شبكة ، فسقط فيها صيد بعد موته ؛ فإنه يملكه بحيث تُقضى[٨] ديونه منه ويجهَّز ؛ فكذلك[٩] دينه ؛ لأن تنفيذ وصيته من حاجته[١٠] ،

---

(١) في ب ، ز (لأن) .

(٢) في ب (وصى) .

(٣) في ب (لما) .

(٤) انظر هذا التوجيه في : المغني ٨/ ٥٤٨ و٥٤٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٥ .

(٥) في ب (فلذلك) .

(٦) في ب (حياة حالة) .

(٧) في ب ، ز (يقضي) .

(٨) في ز (يقضي) .

(٩) في ز (وكذلك) .

(١٠) في ب (حاجه) .

فأشبهت قضاء دينه . انتهى[١] .

قال في الإنصاف : تنبيه : مبنى الخلاف هنا على أن الدية تحدث على ملك الميت ، أو على ملك الورثة ، وفيه روايتان . والصحيح من المذهب أنها تحدث على ملك الميت . انتهى[٢] .

(**وتحسب**) / الدية (**على الورثة**)[٣] ـ أي[٤] : ورثة المقتول ـ (**إن**) كان قد[٥] (**وَصَّى بمعين بقدر نصفها**)[٦] على أحد الوجهين المفرعين[٧] على الروايتين المتقدمتين . ز ٢٤٧ ب

---

(١) كلام صاحب المغني ٨/ ٥٤٨ و٥٤٩ .
وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٥ ، والمبدع ٦/ ٥٦ .

(٢) ساقطة من ب .
وانظر : الإنصاف ٧/ ٢٦٢ .
ولعل هذا هوالصواب ؛ لأن ما يملكه الإنسان يرجع له ، وهو الذي عليه العمل الآن .

(٣) لم يتضح رسمها في ز .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) المقصود بنصفها أي : الدية ، وذلك كما لو وصى بنحو عبد معين بقدر نصف الدية ، حسبت الدية على الورثة من ثلثيه ؛ لأنها تركة ، ويأخذ العبد الموصى له به .
وانظر : الإنصاف ٧/ ٢٦٢ ، والإقناع ٣/ ٦٧ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٢ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٥٣ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٨ .

(٧) في ب (الفرعين) .

قال في المغني : وإن كانت الوصية بمعين ؛ فعلى الرواية الأولى[١] : يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته . وعلى الأخرى : يعتبر خروجه من أصل ماله دون ديته ؛ لأنها ليست من ماله[٢] . وفي الدية قول على أنها تركة ولا تدخل في الوصية . قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق : و[٣] دية المقتول عمداً أو خطأ تركة ، تقضى منها ديونه ، وفي وصيته وجهان . ولو وَصَّى بمعين قدر نصف الدية ؛ فالدية محسوبة على الورثة من ثلثيه[٤] .

وقيل : لا . وعنه : ديته لهم ، فلا حق فيها لوصية ولا دين .

وقيل : يقضى منها الدين فقط . نقله في الإنصاف[٥] .

---

(١) وهي أن الدية تدخل في مال الموصي .

(٢) انتهى كلام الموفق في المغني ٨/ ٥٤٩ .

(٣) الواو ساقطة من ز .

(٤) في ب (ثلثه) .

(٥) الإنصاف ٧/ ٢٦٢ .
ولعل الصواب كما تقدم أن الدية تدخل في ملك الميت ، لأنها تحدث في ملكه .
قال في شرح الزركشي ٤/ ٤٠٨ : يحقق ذلك أن تجهيزه يخرج منها بلا نزاع . اهـ .
وانظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٦٨ .

[فصل]

الوصية بمنفعة مفردة

(**فصل**(١) **: وتصح**) الوصية (**بمنفعة مفردة**)(٢) عن الرقبة(٣) في قول الأكثر ، لأنه يصح(٤) تمليكها(٥) بعقد المعاوضة ؛ فصحت الوصية بها ، كالأعيان ، ولأن الوصية بالمنفعة هبة بعد الموت ؛ فصحت في الحياة ، كالمقارنة(٦) ، وذلك (**كـ**)وصيته(٧) لإنسان(٨) (**بمنافع أمته أبداً أو مدة معينة**) ؛ كشهر وسنة(٩) .

قال ابن رجب في القاعدة السادسة والثمانين : وقد قال أحمد في رواية مُهَنَّا فيمن أوصى بخدمة عبد ، أو ظهر دابة تركب(١٠) ، أو بدار تسكن . فقال : الدار لا بأس بها ، وأكره العبد والدابة ؛ لأنهما يموتان . قال أبو بكر : الذي أقول به أن

---

(١) انظر هذا الفصل في : المقنع ٢/ ٣٨٠ ، والمحرر ١/ ٣٨٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٦ ، والممتع لابن المنجى ٤/ ٢٤٣ ، والفروع ٤/ ٦٩٣ ، والمبدع ٦/ ٥٧ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٢ .

(٢) في ب ، ز (منفردة) .

(٣) في ب ، ز (الدية) .

(٤) في ب (لا يصح) .

(٥) في ب (تمليكه) .

(٦) انظر : المبدع ٦/ ٥٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٨ .

(٧) في ب (كتوصيته) .

(٨) في ز ، ف (الإنسان) .

(٩) انظر : المرجعين السابقين .

(١٠) في ب ، ف (يركب) .

الوصية تصح في جميع ذلك ؛ لأن الدار تخرب - أيضاً - وحمل القاضي كلام أحمد على الكراهة دون إبطال الوصية . وقال الشيخ تقي الدين : لم يرد أحمد أن الوصية لا تجوز إلا بما يدوم نفعه ؛ فإن هذا لا يقوله أدنى من له نظر في الفقه فضلاً عن أن يكون مثل هذا الإمام . وإنما أراد أن العبد والدابة إذا أوصى بمنافعهما[١] على التأبيد ، فلم يترك للورثة ما ينتفعون به ، فلا يجوز أن يحسب[٢] ذلك عليهم من الميراث ؛ فإنه لا فائدة في الرقبة المجردة عن المنافع ، بل هو ضرر محض [بجواز الوصية][٣] ، وقد شرط الله - سبحانه وتعالى - لجواز[٤] الوصية عدم المضارة ، لكن إن قصد[٥] الموصي إيصال[٦] جميع[٧] المنافع/ إلى الموصى له فهذه وصية ب ٢٤٠ ب بالرقبة ، فلا يحسب على الورثة منها شيء ، ولا يصح الإيصاء معها بالرقبة ، وإن قصد مع ذلك بقاء الرقبة للورثة / أو الإيصاء بها لآخر ، بطلت الوصية ، لامتناع ف ٢٨٩ أ أن تكون المنافع كلها لشخص ، والرقبة لآخر ، ولا سبيل إلى ترجيح أحد الأمرين[٨] فيبطلان .

---

(١) في ب ، ز (بمنافعها) .

(٢) في ب (يجب) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ب ، ز ، ف .

(٤) في ب (جواز) .

(٥) في ب (قصده) .

(٦) في ب (أيضاً) وفي ز ، ف (أيضاً أن) .

(٧) في ب (وجميع) .

(٨) في ف (الأمري) .

أما إن وَصَّىٰ[١] في وقت بالرقبة[٢] لشخص ، وفي آخر بالمنافع لغيره[٣] ، فهو كما لو أوصىٰ بعين لاثنين[٤] في وقتين[٥] .

واستدل علىٰ أن [تمليك جميع[٦] المنافع][٧] تمليك للعين بالرقبىٰ والعمرىٰ ، فإنها تمليك للرقبة حيث كانت تمليكاً للمنافع في الحياة ، وهذا المعنىٰ منتف في الوصية بسكنىٰ الدار ؛ لأن هذا تمليك منفعة خاصة ينتهي[٨] بموت الموصىٰ له وبخراب الدار ؛ فيعود الملك إلىٰ الورثة كما يعود الملك في السكنىٰ في الحياة . انتهىٰ[٩] . وإنما ذكرت هذا لكون ظاهر النص[١٠] مشكل ، فأردت ذكر ما أجيب به عنه ، فاسترسل الكلام إلىٰ[١١] ذكر اختيار الشيخ تقي الدين في المسألة . والله

---

(١) في ز (به) .

(٢) في ز (الرقبه) .

(٣) في ز ، ف (كغيره) .

(٤) في ف (لابنين) .

(٥) انتهىٰ كلام شيخ الإسلام كما في الاختيارات الفقهية ص ١٩٤ .

(٦) في ف (جميع تمليك) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٨) في ب ، ز ، ف (تنتهي) .

(٩) كلام ابن رجب كما في القواعد ص ١٩٦ .

(١٠) في ب ، ز (النصف) .
والمقصود بالنص ، نص كلام الإمام أحمد المتقدم في ص ١٠٧٣ .

(١١) في ب (في) .

أعلم .

(ويعتبر خروج جميعها) ـ أي : جميع الأمة ـ **(من الثلث)** قال في الإنصاف : وهو الصحيح ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز[1] ، وصححه في التصحيح[2] ، وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق[3] . انتهى[4] .

ووجه[5] ذلك : أن المنفعة مجهولة لا يمكن تقويمها على انفرادها ، فوجب اعتبار جميع الموصى بنفعها[6] . وقيل[7] : تقوّم بمنفعتها ثم تقوّم مسلوبة[8] المنفعة فيعتبر ما بينهما[9] وقيل : إن وَصَّى بالمنفعة على التأبيد اعتبرت قيمه[10] الرقبة

---

(١) كما في الإنصاف ٧/ ٢٦٧ .

(٢) انظر : التصحيح ٤/ ٦٩٦ .

(٣) كما في الإنصاف ٧/ ٢٦٧ .
وأطلق هذا القول صاحب المقنع ٢/ ٣٨٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٨ ، والممتع ٤/ ٢٤٦ ، والفروع ٤/ ٦٩٦ .

(٤) في ب (انتهى وجود) .
وانظر : الإنصاف ٧/ ٢٦٧ .

(٥) في ب (وجه) .

(٦) انظر هذا التوجيه في : المبدع ٦/ ٦٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٩ .

(٧) هذا هو الوجه الثاني في المسألة .

(٨) في ب (سلوبة) .

(٩) قوله (فيعتبر ما بينهما) فمثلاً إذا كانت قيمتها بمنفعتها مائة ، وقيمتها مسلوبة المنفعةعشرة ، علمنا أن قيمة المنفعة تسعون ، وهكذا .
وانظر هذا القول في : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٨ ، والممتع ٤/ ٢٤٦ ، والمبدع ٦/ ٦٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٧ . =

بمنافعها من الثلث ؛ لأن عبداً لا منفعة له ، لا قيمة له[١] .

وإن كانت الوصية بالمنفعة مدة معلومة اعتبرت[٢] المنفعة فقط من الثلث **(وللورثة)**[٣] ـ أي : ورثة الموصي **(ولو أن الوصية)**[٤] بمنافع الأمة [**أبداً عتقها**][٥] ـ أي : عتق الأمة الموصى بمنافعها ؛ لأنها مملوكة لهم ، ومنافعها للموصى له ولا يرجع على معتقها بشيء ، وإن أعتقها الموصى له[٦] بمنفعتها لم تعتق / ؛ لأن العتق للرقبة وهو لا يملكها[٧] . وإن وهبها منافعها[٨] قبل عتق الورثة ز٢٤٨أ لها ، فلهم[٩] الانتفاع بها ؛ لأن ما يوهب للرقيق[١٠] يكون لسيده[١١] . **(ولا)** يجزئ

= (١٠) في ب ، ز (فيه) .

(١) انظر : المبدع ٦/ ٦٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٧ .

(٢) في ب (اصبرت) .

(٣) في ز (والورثة) .

(٤) في ب (الوصية اعتقها) ولم يتضح رسمها في ز .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، وفي ب (أبداً عتقا) .

(٦) وهو صاحب المنفعة .

(٧) انظر هذه المسألة في : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٦ ، والمبدع ٦/ ٥٧ .

(٨) أي : إن وهب صاحب المنفعة ، منافعه للأمة أو أسقطها عنها .

(٩) أي : للورثة .

(١٠) في ز ، ف (الرقيق) .

(١١) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٦ ، والمبدع ٦/ ٥٧ ، والإقناع ٣/ ٦٨ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٩ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٤ .

عتق الورثة لها **(عن كفارة)**(١) ، كما لا يجزئ عن ذلك عتق الزمنة(٢) وقيل : تجزئ(٣) كالمؤجرة ، **(و)** للورثة - أيضاً - **(بيعها)**(٤) من مالك النفع ومن غيره ؛ لأنها أمة مملوكة تصح هبتها ، فصح بيعها لغير الموصئ بنفعها(٥) . وقيل لا يصح(٦) بيعها إلا لمالك نفعها ؛ لأنه تجتمع له الرقبة والمنفعة ، فينتفع بها بذلك بخلاف غيره(٧) . وقيل : لا يصح بيعها مطلقاً لعدم نفعها كالحشرات(٨) ، وردَّ قياسها على

---

(١) قال في الإنصاف ٧/ ٢٦٣ : على الصحيح من المذهب .
قال في كشاف القناع ٤/ ٣٧٤ في توجيه هذا القول : لعجزها عن الاستقلال بنفعها فهي كالزمنة . ا. هـ.
وانظر : الفروع ٤/ ٦٩٣ ، والإقناع ٣/ ٦٨ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٥٣ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٩ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٤/ ٣٧٤ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٩ .

(٣) في ف (يجزئ) .
وانظر هذا القول في : الإنصاف ٧/ ٢٦٣ .

(٤) لم يتضح رسمها في ز .
أي : بيع الرقبة من الموصئ له بمنافعها ولغيره .

(٥) انظر هذا القول في : المقنع ٢/ ٣٨٦ ، والمحرر ١/ ٣٨٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٧ ، والفروع ٤/ ٦٩٦ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٢ .

(٦) في ب (تصح) .

(٧) وهذا القول اختاره أبو الخطاب كما في الإنصاف ، وذكره صاحب الشرح الكبير ٣/ ٥٥٧ ، ولم ينسبه لأحد ، وكذلك صاحب المبدع ٦/ ٥٨ .

(٨) في ب (بالحشرات)
وانظر هذا القول في : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٧ ، والمبدع ٦/ ٥٨ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٢ .

الحشرات بتحصيل[١] الثواب بإعتاقها وتحصيل ولائها بالإعتاق ؛ ولأنها ربما يهبها الموصى له بالنفع نفعها ، فتكمل[٢] لمشتريها[٣] .

(و) للورثة - أيضاً - (كتابتها)[٤] . قال في الفروع : وفي كتابتها الخلاف[٥] يعني الخلاف الذي في البيع ، (ويبقى انتفاع وصيّ)[٦] في مسألة البيع والكتابة (بحاله)[٧] ، لأنه لا معارض له . (و)[٨] للورثة - أيضاً - (ولاية تزويجها بإذن مالك النفع)[٩] أما كون ولاية تزويجها للورثة ؛ فلأنهم المالكون لرقبتها . وأما كون ذلك لا يكون[١٠] إلا بإذن مالك [المنفعة لما][١١] فيه من الضرر عليه[١٢] .

---

(١) لم يتضح رسمها في ب .

(٢) في ب (فيكمل) .

(٣) في ف (لمستريها)
وانظر : المبدع ٦/٥٨ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٤ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٤ .

(٤) لم يتضح رسمها في ز .
والقول بجواز الكتابة لأنها بيع .

(٥) انظر : الفروع ٤/٦٩٣ .

(٦) أي : موصى له بمنفعتها .

(٧) يعني يبقى على حاله ولو عتقت ، أو بيعت ، أو كوتبت ؛ لأنه لا معارض له .
وانظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٠ .

(٨) الواو ساقطة من ز .

(٩) قال في الإنصاف ٧/ ٢٦٣ : وهو المذهب .
وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٧ ، والمحرر ١/ ٣٨٦ ، والفروع ٤/ ٦٩٤ ، والمبدع ٦/٥٨ .

= (١٠) في ب (يملكون) .

ويجب تزويجها بطلبها ؛ لأنها[١] لو طلبته من سيدها الذي يملك رقبتها ومنفعتها ولم يطأها ؛ أجبر عليه وقدم حقها على حقه . فهنا أولى[٢] . **(والمهر له)** أي لمالك النفع ـ في كل موضع وجب ؛ لأنه من منافعها . لكن لما لم يجز أن يطأها الموصى لها، كان بدله له[٣] .

وقيل : لمالك الرقبة ؛ لأن منافع البضع لا تصح الوصية بها ؛ لأن تحريم الوطء بالوصية أوجب خروجه من الوصية . وإذا لم يكن الوطء داخلاً في الوصية فكذلك بدله[٤] . قال في الإنصاف عن الأول : إنه المذهب جزم به في المنور[٥] وغيره ، وقدمه في المحرر[٦] وغيره ، وصححه في النظم[٧] ، والحارثي[٨] وغيرهما .

= (١١) في ب (البقية فلما) .

(١٢) انظر هذا التوجيه في : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٧ ، والمبدع ٦/ ٥٨ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٠ .

(١) في ز ، ف (لأنه) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٦٤ .

(٤) وهذا القول : هو اختيار المصنف كما في المقنع ٢/ ٣٨١ .
وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٧ ، والممتع ٤/ ٢٤٤ ، والمبدع ٦/ ٥٨ .

(٥) كما في الإنصاف ٧/ ٢٦٤ .

(٦) المحرر ١/ ٣٨٦ .

(٧) انظر : النظم لابن عبد القوي ١/ ٤١٥ .

(٨) كما في الإنصاف ٧/ ٢٦٤ .

قال في الفائق : هذا قول الجمهور[١] . انتهى[٢] .

وأضافه في المغني[٣] والمقنع[٤] للأصحاب .

(وولدها) ـ أي الموصىٰ بنفعها ـ **(من / شبهةِ حر)** ؛ لاعتقاد الواطئ أنه وطئ ف ٢٨٩ ب
في ملك[٥] **(وللورثة قيمته عند وضع على واطئ)** ؛ لأنه لما امتنع رقه ، وجب لمن كان له لو لم[٦] يمتنع رقه جبرها فات من رقه ، وإنما اعتبرت القيمة[٧] عند الوضع ؛ لأنها لا تعلم قبل ذلك ؛ فوجب اعتبارها بأول حالة تعلم بها[٨] . **(و)** للورثة ـ أيضاً ـ **(قيمتها إن قُتِلَت)** ؛ لأن الإتلاف صادف الرقبة ، وهم مالكوها[٩] . **(وتبطل الوصية)** لفوات المنفعة ضمناً[١٠] ، كبطلان الإجارة بقتل

(١) أي : جمهور الأصحاب .
وانظر قوله في : تصحيح الفروع ٤/ ٦٩٥ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٤ .

(٢) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٦٤ .

(٣) المغني ٨/ ٤٦٢ .

(٤) المقنع ٢/٣٨١ .

(٥) قال في الإنصاف عن هذا القول ٧/ ٢٦٤ : وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .
وانظر : المغني ٨/ ٤٦٢ ، والمقنع ٢/٣٨١ ، والمحرر ١/٣٨٦ ، والنظم لابن عبد القوي ١/ ٤١٥ .

(٦) في ز (لو لم يكن) .

(٧) في ب (بالقيمة) .

(٨) انظر : المبدع ٦/٥٨ .

(٩) قال في الإنصاف ٧/ ٢٦٤ عن هذا القول : وهو المذهب .
وانظر : المقنع ٢/٣٨١ ، والمحرر ١/٣٨٦ ، والشرح الكبير ٣/٥٥٧ . =

الأمة المستأجرة[١] .

وقيل : / يشتري بقيمتها ما يقوم[٢] مقامها[٣] . اختاره جماعة[٤] ، وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم[٥] . ب ٢٤١ أ

جناية الأمة الموصَى بنفعها

(وإن جنت) الأمة الموصى بنفعها . **(سلمها وارث)** إلى ولي الجناية **(أو فداها مسلوبة)** ؛ أي : بالأقل من قيمتها مسلوبة المنفعة ، أو أرش الجناية ؛ لأنه إنما يفوت لو اقتص منها رقبة مسلوبة المنفعة ، فلم يكن عليه أكثر من قيمتها لذلك[٦] . **(وعليه)** ـ أي : وعلى الوارث ـ **(إن قتلها ، قيمة المنفعة)** فقط **(للموصى)** ـ

= (١٠) في ب (هنا) .

(١) انظر : المغني ٨/ ٤٦٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٧ .

(٢) في ب (يغرف) .

(٣) وقدم هذا القول صاحب الهداية ١/ ٢٢١ .
وقال في المغني ٨/ ٤٦٤ في توجيه هذا القول : لأن كل حق تعلّق بالعين ، تعلّق ببدلها ، إذا لم يبطل بسبب استحقاقها ، ويفارق الزوجة والعين المستأجرة ؛ لأن سبب الاستحقاق يبطل بتلفها . اهـ .

(٤) وممن اختار هذا القول : القاضي أبو يعلى كما في الإنصاف ٧/ ٢٦٤ ، والمصنف كما في المغني ٨/ ٤٦٣ .

(٥) قول الشارح ـ رحمه الله ـ (وقدمه في المحرر إلى قوله . . . والفروع وغيرهم) كأنه يشير إلى أن هؤلاء قدموا القول الثاني ، وإنما الصواب أنهم قدموا القول الأول ، وهو أن الأمة إذا قتلت فإن قيمتها تكون للورثة .
وانظر : المحرر ١/ ٣٨٦ ، والنظم لابن عبد القوي ١/ ٤١٥ ، والرعايتين والحاوي الصغير كما في الإنصاف ٧/ ٢٦٤ ، والفروع ٤/ ٦٩٣ .

(٦) انظر : الفروع ٤/ ٦٩٤ ، والإقناع ٣/ ٦٨ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٤ .

أي : للموصىٰ له بمنفعتها ـ قاله في الانتصار[١] ، واقتصر عليه في الفروع[٢] .

وقال[٣] في الإنصاف بعد أن ذكر كلامه في الانتصار . قلت : وعموم كلام المصنف وغيره من الأصحاب أن قتل الوارث كقتل غيره[٤] . انتهىٰ[٥] .

(**وللوصي**) ـ أي الموصىٰ[٦] له بمنفعتها ـ استخدامها حضراً وسفراً[٧] ؛ لأنه مالك لنفعها ، أشبه مستأجرها للخدمة (**وإجارتها**) ، لأنه يملك منفعتها ملكاً تاماً ، فملك أخذ العوض عنها كالأعيان[٨] ، وكما لو كان مستأجراً لها[٩] ، (**وإجارتها**)[١٠] ؛ لأن من ملك إجارة عين لملكه لمنفعتها ، ملك إعارتها[١١] ، (**وكذا**

(١) كما في المبدع ٦/ ٥٩ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٥ .

(٢) الفروع ٤/ ٦٩٤ .

(٣) في ب (وقاله) .

(٤) وهو أن قيمتها غير مسلوبة المنافع للورثة .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٨١ .

(٥) الإنصاف ٧/ ٢٦٥ .

(٦) في ب (للموصىٰ) .

(٧) انظر : المقنع ٢/ ٣٨١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٧ ، والمبدع ٦/ ٥٩ ، والفروع ٤/ ٦٩٤ .

(٨) في ز (كالإعتاق) .

(٩) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٧ ، والفروع ٤/ ٦٩٤ ، والمبدع ٦/ ٥٩ ، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٥٠١ .

(١٠) في ب (وإجازتها) .

(١١) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٧ ، والفروع ٤/ ٦٩٤ .

ورثته بعده) قال في الفروع : ونفعها بعد الوصي[١] لورثته . قطع به في الانتصار . وأنه يحتمل مثله في هبة[٢] نفع داره وسكناها[٣] شهراً وتسليمها . وقيل : لورثة الموصي . انتهى[٤] .

وعبارته في الإنصاف : لو مات الموصى له بنفعها ، كانت المنفعة لورثته على الصحيح من المذهب . جزم به في الانتصار[٥] في الأجرة بالعقد وقال : يحتمل مثله في هبة نفع داره وسكناها[٦] شهراً وتسليمها . وقدمه في الفروع . وقيل : بل لورثة الموصي . قلت[٧] : وينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما إذا مات الموصى له / برقبتها ، أن تكون الرقبة لوارثه . انتهى كلامه في الإنصاف[٨] . ز ٢٤٨ ب

وطء الأمة الموصَى بها

(وليس له) - أي : للموصى له بنفع الأمة - **(ولا لوارث)** أيضاً - **(وطؤها)** . قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم[٩] .

---

(١) في ب ، ز (الموصي) .

(٢) في ز (هبته) .

(٣) في ب ، ز (سكنها) .

(٤) كلام صاحب الفروع ٤/ ٦٩٤ و٦٩٥ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ب ، ز (سكنها) .

(٧) القائل : صاحب الإنصاف .

(٨) الإنصاف ٧/ ٢٦٨ .

(٩) انظر : المقنع ٢/ ٣٨١ ، والمغني ٨/ ٤٦٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٧ ، والمبدع ٦/ ٥٩ ، والفروع ٤/ ٦٩٤ .

وقال في الترغيب : في جواز وطء مالك الرقبة وجهان انتهى[١] .

ووجه المذهب : أن مالك المنفعة لا يملك رقبتها ، ولا هو بزوج لها ، ولا يباح الوطء بغيرهما ؛ لقول الله تعالى : ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾[٢] . ومالك الرقبة لا يملك الأمة[٣] ملكاً تاماً ؛ بدليل أنه لا يملك الاستقلال بتزويجها ، بخلاف مالك الأمة المؤجرة[٤] .

عدم لزوم الحد بوطء الأمة الموصَى بها

(**ولا حد به**) أي : بوطئها (**على واحد منهما**) ؛ لأنه[٥] وطء بشبهة لوجود الملك لكل منهما فيها .

(**وما تلده**) من واحد منهما فهو (**حر**) ؛ لأنه وطء شبهة[٦] (**وتصير إن كان الواطئ مالك**[٧] **الرقبة**) بما[٨] تلده منه (**أم ولد**) ؛ لأنها علقت منه بحر في ملكه .

---

(١) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٦٥ .

(٢) سورة المؤمنون من الآية (٦) ، والمعارج من الآية (٣٠) .

(٣) في ب زيادة : (ولا هو بزوج لها ولا يباح الوطء بغيرهما) وهي مكررة ، وقد ذكرت قبل عدة أسطر .

(٤) انظر هذا التوجيه في : المغني ٨/ ٤٦٢ و٤٦٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٧ ، والمبدع ٦/ ٥٩ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٢ .

(٥) في ز (لأنه من) .

(٦) انظر : المغني ٨/ ٤٦٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٧ ، والمبدع ٦/ ٥٩ .

(٧) في ب (ملك) .

(٨) في ب ، ز (مما) .

وعليه المهر لمالك المنفعة دون قيمة الولد[١] .

وإن ولدت من مالك المنفعة ، لم تصر أم ولد ؛ لأنه لا يملكها . وعليه قيمة الولد يوم وضعه لمالك الرقبة[٢] . **(وولدها من زوج)** لم يشترط حريته **(أو)** من **(زنا ، له)** - أي : لمالك الرقبة[٣] - قال في الإنصاف : قدمه في المحرر[٤] ، والفروع[٥] ، والنظم[٦] ، وجزم به في المنور .

وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة . انتهى[٧] .

ووجه ذلك : أنه/ ليس من النفع الموصى به ، ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها ، فكان لمالك الرقبة[٨] . وقيل : هو بمنزلتها ؛ لأن الولد يتبع الأم في حكمها ، أشبه ولد المكاتبة[٩] . وجزم بهذا القول في الهداية[١٠] ، والمذهب ، ف ٢٩٠أ

---

(١) انظر : المغني ٨/ ٤٦٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٨ ، والمبدع ٦/ ٥٩ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) لأن الولد جزء منها ، وليس من النفع الموصى به ، ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها ، فكانا لمالك الرقبة .
وانظر : المغني ٨/ ٤٦٢ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٢ .

(٤) المحرر ١/ ٣٨٦ .

(٥) الفروع ٤/ ٦٩٤ .

(٦) انظر : النظم لابن عبد القوي ١/ ٤١٥ .

(٧) الإنصاف ٧/ ٢٦٦ .

(٨) انظر هذا التوجيه في : المغني ٨/ ٤٦٢ ، والمبدع ٦/ ٥٩ و٦٠ .

(٩) انظر : المغني ٨/ ٤٦٢ ، والمقنع ٢/ ٣٨١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٨ . =

ومسبوك الذهب[١] ، والمستوعب[٢] ، والخلاصة[٣] ، والكافي[٤] ، وشرح ابن منجا[٥] ، وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق[٦] ، والشرح[٧] . نقل ذلك في الإنصاف[٨] .

نفقة الأمة الموصَى بنفعها

(ونفقتها) ـ أي : نفقة الموصى بنفعها ـ **(على مالك نفعها)** . قال في الإنصاف : وهو المذهب . صححه في التصحيح[٩] ، واختاره المصنف[١٠] ، والشارح[١١] ، وجزم به في المنور ، [ومنتخب الأزجي][١٢] ، وقدمه في الخلاصة[١٣] ،

= (١٠) الهداية ١/ ٢٢١ .

(١) كما في الإنصاف ٧/ ٢٦٥ .

(٢) انظر ٤/ ١٤٣١ من كتاب المستوعب .

(٣) كما في الإنصاف ٧/ ٢٦٥ .

(٤) الكافي ٢/ ٥١١ .

(٥) انظر : الممتع في شرح المقنع لابن المنجي ٤/ ٢٤٥ .

(٦) كما في الإنصاف ٧/ ٢٦٥ .

(٧) الشرح الكبير ٣/ ٥٥٨ .

(٨) الإنصاف ٧/ ٢٦٥ .

(٩) انظر : التصحيح ٤/ ٦٩٥ .

(١٠) كما في المغني ٨/ ٤٦١ .

(١١) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٨ .

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١٣) كما في الإنصاف ٧/ ٢٦٧ .

والنظم[١] ، وتجريد[٢] العناية[٣] ، وزاد في المغني : وهو قول أصحاب الرأي[٤] والاصطخري[٥] ، وهو أصح إن شاء الله تعالى ؛ لأنه يملك نفعه[٦] على التأبيد ، فكانت النفقة[٧] عليه ، كالزوج ؛ ولأن نفعها له ، فكان عليه ضرها كالمالك لهما جميعاً ؛ يحققه إيجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد ، فيصير معنى الوصية : أوصيت لك بنفع أمتي ، وأبقيت على ورثتي ضرها[٨] .

---

(١) انظر : النظم لابن عبد القوي ١/ ٤١٥ .

(٢) في ب (تحرير) وفي ز (تحريد) .

(٣) انظر : ص ٢٣٣ من كتاب تجريد العناية .

(٤) انظر : الهداية ٤/ ٢٥٤ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٨٦ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٩٤ .

(٥) هو أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد ، الاصطخري ، الشافعي فقيه العراق ، قال عنه الذهبي : الإمام القدوة العلامة ، شيخ الإسلام . اهـ .
وقد ولي قضاء قم ، وولي حسبة بغداد ، وكان ورعاً ، زاهداً ، متقللاً من الدنيا ، له تصانيف مفيدة ، منها كتاب أدب القضاء ، توفي سنة (٣٢٣هـ) .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٨ ، وطبقات الشافعية ٣/ ٢٣٠ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٥٠ .
وانظر قوله في المغني ٨/ ٤٦١ .
وهو قول المالكية كما في : المدونة ٦/ ٣٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣١٧ ، والذخيرة ٧/ ٨٨ .
وهو قول عند الشافعية كما في : الحاوي الكبير ٨/ ٢٢٢ ، وحلية العلماء ٦/ ١٢٥ و١٢٦ .

(٦) في ب ، ز (النفع) .

(٧) في ب ، ز (المنفعة) .

(٨) انتهى كلام المغني ٨/ ٤٦١ .

وقيل : على[1] مالك الرقبة [قال في الإنصاف][2] : وهو الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهباً[3] لأحمد[4] ، وجزم به في الوجيز ، وأبو الخطاب في رؤوس المسائل ، وابن بكروس وغيرهم[5] .

وعند[6] القاضي / مثله ، وقدمه[7] في الرعايتين والفائق والحاوي الصغير . انتهى[8] . قال[9] في المغني : وهو قول أبي ثور[10] ، وظاهر مذهب الشافعي[11] ؛ لأن النفقة على الرقبة ؛ فكانت على صاحبها كالعبد المستأجر ، وكما لو لم يكن لها منفعة . قال الشريف : ولأن الفِطْرَة تلزمه ، والفطرة تتبع النفقة ، ووجوب ب ٢٤١ ب

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٣) في ب (مذهب) .

(٤) في ب (الأحمد) .
وانظر قول الشريف أبي جعفر في : المغني ٨/ ٤٦١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٨ .

(٥) كما في الإنصاف ٧/ ٢٦٧ .

(٦) في ب ، ز (وعن) .

(٧) لم يتضح رسمها في ب .

(٨) الإنصاف ٧/ ٢٦٧ .

(٩) في ز (قاله) .

(١٠) كما في المغني ٨/ ٤٦١ .

(١١) كما في : الحاوي الكبير ٨/ ٢٢٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٥٤ ، وروضة الطالبين ٦/ ١٨٧ ، ١٨٨ .

التابع على إنسان دليل على وجوب المتبوع عليه . انتهى[١] .

وقيل : تجب نفقتها في كسبها[٢] ، فإن عدم ففي بيت المال[٣] .

(وإن وصَّى) مالك أمة **(لإنسان برقبتها ، ولآخر بمنفعتها ، صح)**[٤] ؛ لأن الموصى له بالرقبة ينتفع بثمنها ممن يرغب في ابتياعها[٥] وبعتقها ، وما يترتب عليه ، والموصى له بالمنفعة بما ينتفع به ، لو[٦] لم يوص برقبتها . **(وصاحب الرقبة)** ، أي[٧] : الموصى له بها **(كالوارث)**[٨] ؛ يعني أنه يقوم مقامه **(فيما ذكرنا)**[٩] .

قال في المغني : وإذا وصَّى لرجل[١٠] بحب زَرْعِه ، ولآخر بنبته صح ، والنفقة[١١] بينهما ؛ لأن كل واحد منهما تعلق حقه بالزرع ، فإن امتنع أحدهما من الإنفاق فهما بمنزلة الشريكين في أصل الزرع إذا امتنع أحدهما من سقيه والإنفاق

---

(١) كلام الموفق كما في المغني ٨/ ٤٦١ .

(٢) في ب (لبسها) .

(٣) انظر : المقنع ٢/ ٣٨٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٨ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٦ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) في ب (اتباعها) .

(٦) في ب (أو) ، وفي ز (و) .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) لم يتضح رسمها في ز .

(٩) انظر : المبدع ٦/ ٦١ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٢ و٥٠٣ .

(١٠) في ب (لإنسان) .

(١١) في ب (والمنفعة) .

عليه ، فيخرج في ذلك وجهان[١] .

أحدهما : يجبر على الإنفاق عليه ، هذا قول أبي بكر ؛ لأن في ترك الإنفاق ضرراً عليهما ، وإضاعة للمال . وقد قال النبي ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢] ، «**ونهى عن إضاعة المال**»[٣] .

والوجه الآخر : لا يُجْبَر ؛ لأنه لا يجبر على الإنفاق على مال نفسه ، ولا مال غيره ، إذا كان كلٌّ واحد منهما منفرداً ، فكذلك إذا اجتمعا . وأصل الوجهين : إذا استهدم الحائط المشترك ، [فدعا أحد][٤] الشريكين الآخر إلى مباناته ، فامتنع ، وينبغي أن تكون النفقة بينهما على قدر / قيمة حق كل واحد منهما ، كما لو كانا مشتركين في أصل الزرع . ز ٢٤٩أ

وإن وَصَّى لرجل[٥] بخاتم ، ولآخر بفَصِّه[٦] صح ؛ وليس لواحد منهما

---

(١) انظر هذين الوجهين في : المغني ٨/ ٤٦٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٩ ، والمبدع ٦/ ٦١ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب المكاتب ٢/ ٦١٩ ، عن عمرو بن يحيى المزني عن أبيه مرسلاً ، ووصله الدارقطني في السنن ٣/ ٧٧ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦ برقم (٢٣٤٥) من طريق الدراوردي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ورواه أحمد في المسند ٥/ ٣٢٦ ، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن عبادة ، ورواه ابن ماجه كذلك في الأحكام في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠) من هذا الطريق ، وقال في الزوائد : رجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ لأن إسحاق لم يدرك عبادة . والحديث له طرق وشواهد كثيرة ، ذكرها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم في ص ٢٦٥ ، وقد صححه الألباني بمجموع طرقه كما في الإرواء ٣/ ٤٠٨ .

(٣) هذا جزء من حديث ونصه أن النبي ﷺ قال : «**إن الله حَرَّم ثلاثاً ، ونهى عن ثلاث : حرم عقوق الوالد ، ووأد البنات ، ولا وهات ، ونهى عن ثلاث : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال**» .
وقد أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، في باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى برقم (١٤٢٥) .
ومسلم في كتاب الأقضية ، في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، برقم (١٧١٥) (١٤) .

(٤) في ز (فعاد أحد ، فدعا أحد) .

(٥) في ب ، ز (لواحد) . =

الانتفاع به إلا بإذن صاحبه ، وأيهما طلب قَلْعَ الفَصِّ من الخاتم أجيب إليه ، وأُجبر الآخرُ عليه . وإن اتفقا على بيعه ، أو اصطلحا على لُبْسه ، جاز ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما[١] .

وإن وَصَّىٰ لرجل بدينار من غَلَّة داره ، وغَلَّتها ديناران ، صح ؛ فإن أراد الورثة بيع نصفها وترك النصف الذي أجْرُه دينار ، فله منعهم منه ؛ لأنه يجوز أن ينقص أجره عن الدينار . وإن كانت الدار[٢] لا تخرج من الثلث ، فلهم بيع ما زاد عليه ، وعليهم ترك الثلث / ؛ فإن كانت غَلَّته ديناراً ، أو أقل ، فهو للمُوصَىٰ له ، وإن كانت أكثر فله دينار ، والباقي للورثة[٣] . ف ٢٩٠ ب

الوصية بالمكاتب

(ومن وصي له بمكاتب ، صح) ؛ لأنه يجوز بيعه **(وكان)** الموصىٰ له به ، **(كما لو اشتراه)** ؛ لأن الوصية تمليك أشبهت الشراء[٤] ، وتعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته مكاتبا[٥] أو ما بقي عليه ؛ لأنه إن كانت قيمته أكثر فهو لا يملك عليه سوىٰ[٦] ما بقي من نجوم[٧] الكتابة ، وإن كانت نجوم الكتابة أكثر فهو موصىٰ

= (٦) في ز (بفضة) .

(١) انظر : المغني ٨/ ٤٦٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٩ ، والمبدع ٦/ ٦١ ، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٥٠٣ .

(٢) في ب ، ز (الدينار) .

(٣) انتهىٰ كلام الموفق في المغني ٨/ ٤٦٤ ، ولم ينبه الشارح ـ رحمه الله ـ إلىٰ ذلك .
وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٥٩ ، والمبدع ٦/ ٦١ .

(٤) قال في الإنصاف ٧/ ٢٦٨ : وهذا بلا نزاع .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٨٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٩ ، والمبدع ٦/ ٦١ .

(٥) في ز (مكا) .

(٦) ساقطة من ب . =

له بالرقبة ؛ ونجوم الكتابة لم تتعين ، لجواز[(١)] أن يعجِّز المكاتب نفسه فلا يحسب على الموصى ما لم[(٢)] يتحقق وجوده له . فإن أدى عتق ، والولاء للموصى له به كمشتريه ، وإن عجز ، عاد قنا[(٣)] له[(٤)] .

وإن عجز في حياة الموصي ؛ لم تبطل الوصية ، لأن رقه لا ينافيها . وإن أدى إلى الموصي عتق ، بطلت[(٥)] الوصية[(٦)] . وإن كان الموصي قد قال : إن عجز ورق[(٧)] ، فهو لك بعد موتي ، [فعجز في حياة الموصي ، لم تبطل ، وإن عجز بعد موته بطلت ، وإن قال : إن عجز بعد موتي فهو لك][(٨)] ففيه وجهان[(٩)] .

= (٧) جمع نجم ، والنَّجْم المقصود به هنا : القسط ، سمي بذلك ؛ لأن العرب كانت تؤقت بطلوع النجوم ، لعدم معرفتهم بالحساب ، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً تجوّزاً ؛ لأن الأداء لا يُعرف إلا بالنجم .
انظر : القاموس المحيط ص ١٤٩٩ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٩٤ مادة (نجم) .

(١) في ب (بجواز) .

(٢) في ز (ما لا) .

(٣) في ب (ما) .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ب ، ز (وبطلت) .

(٦) انظر : المبدع ٦٤/ ٦١ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٣ ، والإقناع ٣/ ٦٩ .

(٧) أي : المكاتب .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٩) انظر هذين الوجهين في : المبدع ٦/ ٦٢ .

(**وتصح**) الوصية [**بمال الكتابة**][(١)] ؛ لأنها[(٢)] تصح بما ليس بمستقر[(٣)] ، كما تصح بما لا يملكه في الحال كحمل الجارية ؛ وحينئذ للموصىٰ له استيفاء المال عند حلوله والإبراء منه[(٤)] . ويعتق بأحدهما ، والولاء لسيده ؛ لأنه المنعم عليه[(٥)] .

وفي الخلاف[(٦)] : لا تصح الوصية بمال الكتابة والعَقْل .

لأنه غير مستقر[(٧)] . وعلىٰ الأول إذا عجز فأراد الوارث تعجيزه ، وأراد الوصي إنظاره ، أو بالعكس[(٨)] ؛ قدم قول الوارث . ومتىٰ عجز فهو عبد للوارث[(٩)] .

(**و**) تصح الوصيـة ـ أيضاً ـ (**بنجم منها**) ـ أي الكتابة ـ ، والمراد مالها ؛ لأن الوصية إذا صحت[(١٠)] بشيء صحت ببعضه[(١١)] . وللورثة مع إبهام النجم أن يعطوه

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٢) في ب (لأنه) .

(٣) قال في الإنصاف ٧/ ٢٦٨ : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٨٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٠ ، والممتع ٤/ ٢٤٧ .

(٤) في ب (منها) .

(٥) انظر : المبدع ٦/ ٦٢ ، والإقناع ٣/ ٦٩ .

(٦) كتاب الخلاف الكبير المعروف بالتعليقة في الخلاف للقاضي أبي يعلىٰ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٧) انظر لقول القاضي في : المبدع ٦/ ٦٢ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٨ ، والفروع ٤/ ٦٩٧ .

(٨) أي : أراد الوارث تعجيزه ، وأراد الوصي إنظاره .

(٩) انظر : المبدع ٦/ ٦٢ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٩ ، والإقناع ٣/ ٦٩ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٦ .

(١٠) في ب (صحب) .

(١١) قال في الإنصاف ٧/ ٢٦٩ : بلا نزاع .

أي نجم شاؤه ، كما لو وصى بعبد من عبيده ، سواء كانت الوصية بذلك لأجنبي أو للمكاتب[(١)] ؛ (**فلو وصى بأوسطها**) - أي : أوسط النجوم - لأجنبي . (**أو قال : ضعوه**) عن المكاتب ، (**والنجوم شفع**) كالأربعة والستة[(٢)] والثمانية ؛ صحت الوصية ، (**وصرف**) اللفظ (**للشفع المتوسط كالثاني والثالث من أربعة ؛ والثالث والرابع من ستة**) والرابع ، والخامس من ثمانية .

قال / في الإنصاف : قال في القواعد الأصولية : ذكره أبو محمد المقدسي وغيره[(٣)] . انتهى[(٤)] . ب ٢٤٢أ

وعلم مما تقدم أن النجوم لو كانت وتراً كان النجم الأوسط من ثلاثة الثاني[(٥)] ، ومن خمسة الثالث ، ومن سبعة الرابع ، بلا إشكال[(٦)] .

(**وإن قال**) الموصي : (**ضعوا**) عنه (**نجما ، فما شاء وارث**) من النجوم وضعه عنه[(٧)] . (**وإن قال**) : ضعوا (**أكثر ما عليه ، ومثل نصفه وُضع**) عنه (**فوق نصفه**) - أي : نصف ما عليه ، ووضع عنه - أيضاً - (**فوق ربعه**) بشرط أن يكون

---

(١) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٤ .

(٢) في ب (والست) .

(٣) انظر : القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٦٢ و٢٦٣ .

(٤) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٦٩ .

(٥) أي : إذا كانت النجوم وتراً ، متساوية القدر والأجل ، كما لو كانت النجوم ثلاثة ، فإنه يتعين النجم الثاني وهكذا .

(٦) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٤ .

(٧) انظر : الفروع ٤/ ٦٩٧ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٥٤ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٤ .

مثل نصف الموضوع أوّلاً[١] .

(**و**) إن قال : ضعوا عنه (**ما شاء ؛ فالكل**) يجب وضعه إذا شاءه[٢] ، وخرج من الثلث[٣] .

(**و**)[٤] إن قال : ضعوا عنه (**ما شاء من مالها**) ، فيجب[٥] عليهم وضع (**ما شاء منه لا كله**) ؛ لأن من للتبعيض[٦] .

وقيل : ليس عليهم ـ أيضاً ـ أن يضعوا الكل إذا شاءه[٧] في المسألة التي قبل هذه[٨] .

وإن قال : ضعوا عنه أكثر نجومه ، وهي متفاوتة ، انصرف لأكثرها مالاً[٩] ، (**وتصح**) الوصية (**برقبته**) ـ أي : برقبة المكاتب ـ (**لشخص ، و**) الوصية (**لآخر**

---

(١) انظر : الفروع ٤/ ٦٩٧ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٩ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٥٤ .

(٢) في ب (شاة) .

(٣) قال في الإنصاف ٧/ ٢٦٨ : على الصحيح من المذهب .
وانظر : الفروع ٤/ ٦٩٧ .

(٤) الواو ساقطة من ز .

(٥) في ز (فيستحب) .

(٦) انظر : الفروع ٤/ ٦٩٧ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٨ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٥٤ .

(٧) في ب (شاء) .

(٨) انظر هذا القول في : الإنصاف ٧/ ٢٦٨ .

(٩) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٤ .

بما عليه) ؛ لأن كلاً من الرقبة والدين مملوك للموصي[١] ، (**فإن أدى**) ما عليه[٢] للموصىٰ له به ، (**عتق**) وبطلت الوصية برقبته[٣] . قال في الإنصاف : علىٰ الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . انتهىٰ[٤] .

وقيل : لا تبطل ويكون الولاء له ؛ لأنه أقامه مقام نفسه[٥] ، وكذا الحكم لو أبرأه من مال الكتابة الموصىٰ له به (**وإن عجز**)[٦] عاد قنًّا للموصىٰ له برقبته[٧] ،/ و(**بطلت**) الوصية (**فيما عليه**) عند العجز . ز ٢٤٩ ب

وما أخذه الموصىٰ له مما عليه من مال الكتابة قبل عجزه ؛ فهو له[٨] .

ومتىٰ اختلفا في فسخ الكتابة ؛ قدم قول الموصىٰ له بالرقبة/ ؛ لأنه قائم مقام الوارث[٩] . وتصح مع فساد الكتابة الوصية برقبة المكاتب[١٠] وبما يقبضه[١١] لا بما ف ٢٩١ أ

---

(١) انظر : المقنع ٢/ ٣٨٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٠ ، والمبدع ٦/ ٦٢ .

(٢) أي : أدىٰ المكاتب لصاحب وصية المال .

(٣) وذلك لانتفاء شرطها .
وانظر : مطالب أولي النهىٰ ٤/ ٥٠٥ .

(٤) الإنصاف ٧/ ٢٦٩ .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٨٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٠ ، والمبدع ٦/ ٦٢ .

(٥) وهذا القول هو احتمال في الشرح الكبير ٣/ ٥٦٠ ، كما في الإنصاف ٧/ ٢٦٩ .

(٦) أي : إن عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة كله أو بعضه .

(٧) وهو صاحب الرقبة .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٦٠ ، والمبدع ٦/ ٦٢ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٩ ، والإقناع ٣/ ٦٩ .

(٩) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٦٠ ، والمبدع ٦/ ٦٢ .

(١٠) في ب (الكاتب) . =

عليه ؛ لأنه لا شيء عليه[١] . (**وإن أوصى**) إنسان (**بكفارة أيمان ؛ فأقله ثلاثة**) قال في الفروع : نقله حنبل[٢] ، واقتصر عليه . ووجه ذلك أنه أتى بلفظ الجمع وأقله ثلاثة[٣] .

= (١١) في ز (يقتصبه) .
قال في الشرح الكبير ٣/ ٥٦٠ في توجيه هذا القول : لأنها تصح في المكاتبة الصحيحة ففي الفاسدة أولى . وقال أيضاً : لأن الكتابة الفاسدة يؤدى منها المال كما يؤدى في الصحيحة . اهـ.

(١) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٦٠ ، والمبدع ٦/ ٦٢ .

(٢) انتهى كلام صاحب الفروع ٤/ ٦٩٧ .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٦ .

[فصل]

(**فصل**[١] : **وتبطل وصية بمعين بتلفه**) قبل موت الموصي ؛ وكذا بعده ، قبل قبول الوصية[٢] ؛ لأن حق الموصى له لم يتعلق بغير العين ، فإذا ذهب زال حقه[٣] ؛ بخلاف ما إذا أتلفه الوارث أو غيره ، ثم قبله الموصى له ؛ فإن على متلفه ضمانه له[٤] . (**وإن تلف المالُ كلُّهُ غَيْرَه**)[٥] أي غير الموصى به المعين ـ وكان تلف[٦] ما عداه (**بعد موت موص**) ؛ فالموصى به كله (**لموصى له**)[٧] ؛ لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له ؛ بدليل أنه يملك أخذه بغير رضاهم[٨] . تلف الموصَى به

(١) انظر هذا الفصل في : المقنع ٢/ ٣٨٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦١ ، والممتع ٤/ ٢٤٩ ، والمبدع ٦/ ٦٣ ، والإنصاف ٧/ ٢٦٩ .

(٢) وقد حكى صاحب المغني ٨/ ٥٧١ الإجماع على هذا القول .
وقال في الإنصاف ٧/ ٢٦٩ : بلا نزاع .

(٣) انظر هذا التوجيه في : الشرح الكبير ٣/ ٥٦١ ، والمبدع ٦/ ٦٤ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ٢/ ٣٥٥ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٦ .

(٥) والمقصود بغيره هنا : أي غير المعين الموصى به بعد موت الموصي .

(٦) في ب (بلغه) .

(٧) وقال في الإنصاف ٧/ ٢٧٠ عن هذا القول : بلا نزاع .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٨٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦١ ، والمبدع ٦/ ٦٤ .

(٨) قال في الشرح الكبير ٣/ ٥٦١ : فكان حقه فيه دون سائر المال فحقوقهم في سائر المال دونه ، فأيهما تلف حقه لم يشارك الآخر في حقه . اهـ .
وانظر : المبدع ٦/ ٦٢ .

قال أحمد فيمن خلف مائتي دينار وعبداً[١] قيمته مائة ، ووصى لرجل بالعبد ، فسرقت الدنانير بعد الموت : فالعبد للموصى له[٢] .

قال في الإنصاف : فهو للموصى له بلا نزاع[٣] . ويشكل عليه ذكر غيره للخلاف[٤] .

قال[٥] في الفروع : وإن تلف غيره ؛ فللموصى له كله ؛ ذكره الشيخ[٦] . وقال غيره : ثلثه إن ملكه بقبوله[٧] . ويشكل عليه كون الشيخ لم ينفرد بالقول

---

(١) في ب (وعبد) .

(٢) انظر قول الإمام أحمد في : المغني ٨/ ٥٧٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦١ ، والمبدع ٦/ ٦٤ .

(٣) أي : إن تلف المال كله ، غير المعين الموصى به بعد موت الموصي ، فالموصى به كله للموصى له.
وانظر : الإنصاف ٧/ ٢٧٠ .

(٤) في ب (الخلاف) .
أي ذكر غير صاحب الإنصاف للخلاف .
حيث قال صاحب الرعاية : إن تلفت التركة قبل القبول غير الموصى به معيناً ، فللموصى له ثلثه، إن ملكه عند القبول ، وإلا كله . اهـ .
وانظر : المبدع ٦/ ٦٤ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) كما في المغني ٨/ ٥٧٢ .

(٧) انتهى كلام صاحب الفروع ٤/ ٦٨٤ .

المنسوب إليه ، وإنما قاله تبعاً لمن تقدمه[١] .

وعبارة الخرقي : وإن تلف المال كله[٢] إلا الموصىٰ به ؛ فهو للموصىٰ له . انتهىٰ[٣] .

(وإن لم يأخذه) ـ أي : يأخذ الموصىٰ له الموصىٰ به ـ **(حتى غلا[٤])** أو حتىٰ **(نما)**[٥] ، بأن صار ذا[٦] صفة زادت بها قيمته ؛ **(قُوِّمَ)** بالبناء للمفعول أي[٧] : اعتبرت قيمة ما وصي به ليخرج من الثلث أو لا يخرج **(حين موت)** ، أي موت الموصي ؛ لأنه حال لزوم الوصية[٨] . قال في الإنصاف : وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه في رواية ابن منصور[٩] . وقطع به الخرقي[١٠] ، والمصنف[١١] ،

(١) في ب (يتقدمه) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) كلام الخرقي كما في المغني ٨/ ٥٧١ .

(٤) في ب (غلاء) .

(٥) في ب (نماء) ، وهي ساقطة من ز .

(٦) في ب ، ز (إلىٰ) .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) قال في المغني ٨/ ٥٧٣ : فتعتبر قيمة المال فيه ، إلىٰ أن قال : ولا أعلم فيه خلافاً . اهـ .

(٩) كما في الإنصاف ٧/ ٢٧٠ .

(١٠) كما في المغني ٨/ ٥٧٢ .

(١١) كما في المغني ٨/ ٥٧٣ ، والمقنع ٢/ ٣٨٣ .

والشارح[١] ، وغيرهم[٢] . وقدمه في الفروع[٣] وغيره . انتهى[٤] .

و(**لا**) يُقوّم حين (**أخذ**) ، ولا يلتفت إلى ما زاد أو نقص من حين الموت إلى حين الأخذ[٥] . والمراد بالأخذ هنا القبول .

وقال في المحرر بعد أن ذكر في حين انتقال الملك إلى الموصي : ولمن يكون من حين الموت إلى حين القبول ، ثلاثة أقوال :

الأول : أنه إذا قبل الوصية بلسانه ؛ ملكه عقب الموت .

والثاني : أنه من الموت إلى القبول ملك للوارث .

والثالث : أنه باق على ملك الميت إلى حين قبول الوصية . وعبارته بعد ذكر ذلك : وإذا تلف الموصَّى به قبل القبول ؛ بطلت الوصية على الوجوه كلها .

وإن / تغير في سعر أو صفة ؛ قُوِّم بسعره[٦] يوم الموت على أدنى صفاته من حين الموت إلى القبول على الأول ، وعلى الآخرين ، يعتبر وقت القبول سعراً ب ٢٤٢ ب

(١) كما في الشرح الكبير ٣/ ٥٦١ .

(٢) انظر : المبدع ٦/ ٦٤ ، والممتع ٤/ ٢٤٩ .

(٣) الفروع ٤/ ٦٨٤ .

(٤) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٧٠ .

(٥) انظر : المبدع ٦/ ٦٤ .

(٦) في ب ، ز (بسعر) .

وصفة . انتهى[١] .

وعلى المذهب ، إن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة ، أو دونه ؛ نفذت الوصية ، واستحقه الموصَى له كله . فإن زادت قيمته بعد ذلك حتى صار معادلاً لسائر المال أو أكثر منه ، أو هلك المالُ كلُّه سِوَاهُ ؛ فهو للمُوصَى له لا شيء للورثة فيه . وإن كان حين الموت زائداً عن الثلث فللمُوصَى له منه قدرُ ثلثِ المال . فإن كان نصف المال ؛ فللموصى له ثلثاه . وإن كان ثلثيه ، فللمُوصَى له به نصفه . وإن كان نصف المال وثلثه ، فللمُوصَى له خُمُساه .

فلو وَصَّى بعبد قيمته مائة ، وله مائتان؛ فزادت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائتين ؛ فهو للموصى له كله . وإن كانت قيمته حين الموت مائتين فللمُوصَى له به ثلثاه ؛ لأنهما ثلث المال . وإن نقصت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائة ، لم يزد[٢] حق المُوصَى له عن ثلثه شيئاً إلا أن يجيز الورثة .

وإن كانت قيمته أربعمائة ، فللموصى له نصفه ، لا يُزاد حقه عن ذلك ، سواء نقص العبد أو زاد ، أو نقص/ المال أو زاد[٣] . ف ٢٩١ ب

(١) كلام المجد كما في المحرر ١/ ٣٨٤ .

(٢) في ز (يرد) .

(٣) ابتداء من قول الشارح ـ رحمه الله ـ : (إن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة) ، إلى قوله : (أو نقص المال أو زاد) .
موجود بنصه في المغني ٨/ ٥٧٣ ، وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٦١ ، والمبدع ٦/ ٦٤ .

عطية المريض يعتبر خروجها من الثلث

وعطية المريض ـ أيضاً ـ يعتبر خروجها من الثلث حين الموت . نقل صالح فيمن له ألف درهم وعبد قيمته ألف ، فأعتق العبد في مرض موته ، وأنفق الدراهم : عتق من العبد ثلثه[١] . فاعتبر ماله[٢] حين الموت من العبد لا فيما قبله ، فلمَّا لم يكن له حين الموت إلا العبد ، لم يعتق منه إلا ثلثه ، ولو لم يتلف[٣] الألف ، لعتق منه ثلثاه . ولو زاد ماله قبل موته حتىٰ بلغ ألفين ، وتركهما مع العبد عتق كله[٤] .

وإن تلف من التركة شيء بفعل مضمون علىٰ الورثة ، حسب[٥] عليهم من التركة . قاله[٦] في المغني[٧] . (**وإن لم يكن لموص**) بشيء معين (**سواه**) من المال

ز ٢٥٠أ (**إلا دين**) في ذمة موسر أو معسر[٨]/ (**أو**) إلا مال (**غائب**) عن البلد ؛ (**فلموصى له**) بمعين (**ثلث موصى به**) ويجب تسليمه إليه ؛ لأن حقه فيه مستقر[٩] ولا فائدة في وقفه ، كما لو لم يخلف سواه[١٠] .

---

(١) انظر رواية صالح عن أبيه في : المغني ٨/ ٥٧٣ .

(٢) في ب (حاله) .

(٣) في ز (تتلف) .

(٤) انظر : المغني ٨/ ٥٧٣ .

(٥) في ب (جب) .

(٦) في ب (قال) .

(٧) المغني ٨/ ٥٧٤ .

(٨) في ب (معه) .

(٩) في ب (مستقراً) .

(١٠) قال في الإنصاف ٧/ ٢٧٠ : هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .
وانظر : المغني ٨/ ٥٧٤ ، والمقنع ٢/ ٣٨٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٢ ، والمحرر ١/ ٣٨٦ ، والمبدع ٦/ ٦٥ ، والفروع ٤/ ٦٨٥ .

وقيل : لا يدفع إليه منه شيء[١] ؛ لأن الورثة شركاؤه في التركة ، فلا يحصل له شيء ينتفع به ما لم يحصل للورثة مثلاه ، مما يباح لهم الانتفاع به ، ولم يحصل لهم[٢] شيء[٣] ينتفعون به ؛ لأنهم لا يملكون التصرف في ثلثي المعين الموقوفين ، لتعلق حق الموصى له[٤] .

وأجيب عن ذلك بأن عدم الانتفاع لا يمنع نفوذ الوصية في الثلث المستقر ، وإنما لم يمكنه من جميعه ؛ لأنه ربما فات ما سواه ، فيسقط حقه مما عدا الثلث ؛ ولأن في إعطائه جميع المعين تعجيلاً لحقه ، فيكون[٥] ظلماً في حق الورثة ؛ فيأخذ ثلث المعين الحاضر فقط[٦] (**وكلما اقتضى**) شيء من الدين (**أو حضر شيء**) من المال الغائب ؛ (**ملك**) الموصى له بالمعين (**من موصى به قدر ثلثه**) - أي : ثلث ما اقتضى أو حضر ، (**حتى يتم**) ملكه عليه بأن يحصل من الدين أو[٧] المال الغائب ما يقابل المعين مرتين[٨] ؛ فلو خلَّفَ تسعةً عيناً [وعشرين ديناً][٩] ، وابنا ، ووصَّى[١٠]

(١) في ب (بشيء) .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) ساقطة من ب ، ز .

(٤) انظر هذا القول في : المغني ٨/ ٥٧٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٢ ، والمبدع ٦/ ٦٥ ، والإنصاف ٧/ ٢٧١ .

(٥) في ب (فتكون) .

(٦) انظر هذا التوجيه في : المغني ٨/ ٥٧٤ .

(٧) في ز (و) .

(٨) قال في الإنصاف ٧/ ٢٧٠ : هذا المذهب .
وانظر : المغني ٨/ ٥٧٤ ، ٥٧٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٢ ، والمبدع ٦/ ٦٥ . =

بالتسعة لإنسان ، وجب أن يسلم له[١] من التسعة ثلاثة ، كلما اقتضى من الدين شيء فللوَصيِّ ثلثه ؛ فإذا اقتضى ثلثه[٢] فله من التسعة واحد ، وهكذا حتى يُقْتَضَى ثمانيةَ عشر ، فيكمل له التسعة[٣] .

وإن جحد الغريم الدين ، أو مات ولم يترك شيئاً ، أخذ الابن الستة الباقية من العين[٤] . **(وكذا حكم مدبر)**[٥] .

قال في الفروع : ومثله المدبر ، ذكره أصحابنا . وفي الترغيب فيه نظر ؛ فإنه يلزم من[٦] تنجيز عتق ثلثه تسليم ثلثيه إلى الورثة وتسليطهم عليهما مع توقع[٧]

= (٩) في ب (وعشره دين) .

(١٠) في ز (وأوصى) .

(١) أي : للوَصِيِّ .

(٢) في ز (ثلاثة) .

(٣) انظر : هذا التفصيل في : المغني ٨/ ٥٧٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٢ ، والمبدع ٦/ ٦٥ .

(٤) ويأخذ الوصيُّ من العين قدر الثلث ، ويبقى ثلثها موقوفاً .
وانظر : المغني ٨/ ٥٧٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٢ .

(٥) وقوله : وكذا حكم مدبر .
أي : يعتق في الحال ثلثه ، وكلما اقتضى من الدين شيء ، أو حضر من الغائب ، عتق منه بقدر ثلثه ، حتى يعتق جميعه إن خرج من الثلث .
وانظر : المغني ٨/ ٥٧٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٢ ، والمبدع ٦/ ٦٦ ، والإنصاف ٧/ ٢٧٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٧ .

(٦) ساقط من ب ، ز .

(٧) في ب ، ز (توقف) .

عتقهما بحضور المال ، وهذا سهو منه . قال[١] : وكذا إذا كان الدين على أحد أخوي الميت ، ولا مال غيره ؛ فهل يبرأ عن نصيب نفسه قبل تسليم نصيب أخيه ؟ ، على الوجهين[٢] . انتهى كلامه في الفروع[٣] .

فائدة : قال في المغني : ولو وصى لرجل بثلث ماله ، وله مائتان ديناً[٤] ، وعبدٌ يساوي مائةً ، ووَصَّى لآخر[٥] بثلث[٦] العبد ؛ اقتسما ثلث العبد نصفين / ، وكلما اقتضى من الدين شيءٌ ، فللموصى له بثلث المال ربعه ، وله وللآخر من العبد بقدر ربع ما استوفى بينهما نصفين ، فإذا استوفى[٧] الدين كله كُمِّل[٨] للوصيِّ[٩] نصف العبد ، ولصاحب الثلث[١٠] ربع المائتين ، وذلك هو ثلث[١١] المال . وإن استوفى الدين قبل القسمة قُسما بينهما كذلك ، للمُوصَى له بالثلث ربع ب٢٤٣أ

(١) أي : صاحب الفروع ٤/ ٦٨٥ .

(٢) كما في المبدع ٦/٦٦ .

(٣) الفروع ٤/ ٦٨٥ .

(٤) في ب ،ز (دينار) .

(٥) هذه الكلمة لم يتضح رسمها في ب .

(٦) في ز (بثلث الما) .

(٧) في ب (استوى) .

(٨) في ب (كل) .

(٩) في ب ، ز (للوصيين) .

(١٠) في ب (السدس) .

(١١) ساقطة من ب .

المائتين وربع العبد ، وللمُوصَىٰ له بثلث العبد ربعه ؛ لأن الوصيتين[١] أربعةُ أتساع[٢] المال ، والجائز منها ثلث المال ، وهو ثلاثة أتساع ، وذلك ثلاثة أرباع وصيَّتِهما ، فرددنا كل واحد منهما إلىٰ ثلاثة أرباع وصيَّته ، وهي[٣] ربع المال كُلِّه لصاحب ثلثه ، وربع العبد لصاحب ثلثه ، وفي المسألة أقوال سوىٰ ما قلناه[٤] تركناها لطولها ، وهذا أسَدُّها ، إن شاء[٥] الله تعالىٰ ؛ لأننا أدخلنا النقص علىٰ كل واحد منهما[٦] بقدر ماله في الوصية ، وكملنا لهما الثلث ، وإن أُجيز لهما / أخذ ف ٢٩٢ أ
كل واحد منهما ما بقي من وصيته ، وهو ربعها ، فيكمِّل ثلث المال لصاحبه ، وثلث العبد للآخر[٧] .

وإن خلف ابنين[٨] ، وترك عشرة عيناً ، وعشرة ديناً علىٰ أحد ابنيه[٩] ، وهو معسر[١٠] ، ووصَّىٰ لأجنبي بثلث ماله ؛ فإن الوصيَّ والابن الذي لا دين عليه

---

(١) في ز (العصبة) .

(٢) في ب (أستاع) .

(٣) في ب ، ز (وهو) .

(٤) في ب (قلنا) .

(٥) في ب (بإذن الله) .

(٦) في ز (منهم) .

(٧) انظر : المغني ٨/ ٥٧٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٣ .

(٨) في ب ، ز (اثنين) .

(٩) في ب (بنيه) .

(١٠) في ب (معه) .

يقتسمان⁽¹⁾ العشرةَ العين نصفين ، ويسقط عن المدين⁽²⁾ ثلثا دينه ، ويبقى لهما عليه ثلثه ؛ فإن كانت الوصية بالربع ؛ قسمت العشرةُ العَيْنُ بينهما أخماساً ، للموصي خُمْساها أربعة ، وللابن ستة ، وسقط عن المدين ثلاثة أرباع دينه ، وبقي عليه ربعه ، فإذا استوفى⁽³⁾ قسم بينهما أخماساً ، كما قُسِمَ العين ؛ لأن الوصية بالربع ، وهو ثمنان ، ويبقى ستة أثمان ، [لكل ابن ثلاثة أثمان]⁽⁴⁾ فصار نصيب الوصيِّ والابن الذي لا دين عليه خمسة أثمان ؛ للابن ثلاثة⁽⁵⁾ ، وللوصيِّ سهمان ، فلذلك⁽⁶⁾ قسمنا العين وما حصل لهما من الدين بينهما أخماساً ، وسقط عن المدين ثلاثةُ أرباع ما عليه ؛ لأن له ثلاثة أثمان ، وهي [ثلاثة أرباع]⁽⁷⁾ النصف الذي عليه . انتهى⁽⁸⁾ لأنه أرباع .

(**ومن وُصي له بثلث عبد**) أو بثلث مكان أو نحوهما ، (**فاستحق ثلثاه**)-

---

(١) في ب (يقسمان) .

(٢) في ب (الدين) .

(٣) في ب (استوى) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٥) في ب (ثلثه) .

(٦) في ب (فكذلك) ، وفي ز (فلذاك) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٨) كلام الموفق في المغني ٨/ ٥٧٥ و٥٧٦ .
وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٦٣ .

أي: ثلثا الموصى بثلثه ـ (**فله**)[١] الثلث (**الباقي**)[٢] الذي لم يخرج مستحقاً، إن خرج من[٣] الثلث؛ لأن الباقي كله / موصى به وقد خرج من الثلث، فاستحقه الموصى له، كما لو كان شيئاً [قال في الإنصاف][٤]: [قاله الأصحاب][٥]، ثم قال[٦]: وقيل: له ثلث ثلثه لا غير[٧]. ومثل ذلك لو أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون، فتلف، أو استحق ثلثاها[٨]، خلافاً ومذهباً[٩]. ز ٢٥٠ ب

(**و**)[١٠] من وُصِّي له (**بثلث ثلاثة أعبد، فاستُحِقَّ اثنان، أو ماتا؛ فله ثلث**[١١] **الباقي**)؛ لأن الوصية اقتضت أن يكون له من كل واحد ثلثه، فإذا استحق

---

(١) أي: الموصى له.

(٢) أي: الثلث الباقي من العبد ونحوه.

(٣) في ب (عن).

(٤) في ب (قال في الإنصاف، قاله في الإنصاف).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.
وقال في الإنصاف ٧/ ٢٧١: وهذا المذهب.
وانظر: المقنع ٢/ ٣٨٤، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٣.

(٦) أي: صاحب الإنصاف.

(٧) انظر: هذا القول في: المبدع ٦/ ٦٦، والإنصاف ٧/ ٢٧١.

(٨) كما في الفروع ٤/ ٦٨٥، والمبدع ٦/ ٦٦.

(٩) انتهى كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٧١.

(١٠) الواو ساقطة من ز.

(١١) أي: ثلث العبد.

اثنان أو ماتا ؛ بطلت الوصية فيهما ويبقىٰ له ثلث الباقي[١] .

قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . انتهىٰ[٢] .

وقيل : له جميع الباقي إذا لم تجاوز قيمته ثلث قيمتهم[٣] .

(و)[٤] من وصىٰ لشخص (**بعبد**) معين (**قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، ومِلْكُه غيره**)ـ أي : غير العبد ـ(**مائتان ، فأجاز الورثة**) الوصيتين ، (**فلموصى له بالثلث ثلث المائتين**) ؛ لأنه مزاحم له فيهما ، وذلك ستة وستون[٥] ، وثلثان **(و)** له أيضاً (**ربع العبد**) ، لدخوله في المال الموصىٰ له بثلثه[٦] .

ومتىٰ أوصىٰ مالك شيء[٧] بجميعه لإنسان ، وبثلثه لآخر دخل النقص علىٰ كل واحد من الوصيين[٨] بقدر ماله في الوصية كمسائل العول ، فيبسط الكامل من

(١) انظر : المقنع ٢/ ٣٨٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٣ ، والمحرر ١/ ٣٨٥ ، والنظم ١/ ٤١٧ ، والفروع ٤/ ٦٨٥ .

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٧١ .

(٣) وهذا القول ذكره صاحب المحرر ١/ ٣٨٥ ، والمبدع ٦/ ٦٦ ، والإنصاف ٧/ ٢٧٢ .

(٤) الواو ساقطة من ز .

(٥) في ز (وستين) .

(٦) قال في الإنصاف ٧/ ٢٧٢ : وهذا المذهب .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٨٤ ، والمغني ٨/ ٥٢٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٤ .

(٧) ساقطة من ب ، وفي ز (بشيء) .

(٨) في ب (الموصيين) ، وفي ز (الوصيتين) .

جنس الكسر[1] الذي هو الثلث ، ويضم إليه الثلث الموصى به للآخر ، فيصير أربعة أجزاء ، فيصير الثلث منه ربعاً . (**ولموصى له به**) ـ أي : بالعبد ـ (**ثلاثة أرباعه**) ؛ لمزاحمة الموصى له بثلث[2] المال في العبد بالربع[3] .

(**وإن ردوا**) أي : رد الورثة الوصية بالزائد عن الثلث في الوصيتين[4] ، نظرنا في مبلغ كل وصية ، هل هما متساويتان أو متفاوتتان ، فوجدناهما هنا[5] متساويتين ؛ لأن العبد قيمته مائة[6] ، وثلث جميع المال مائة ؛ فيكون الثلث بينهما نصفين ، إلا أن الموصى له بالمعين يأخذ نصيبه كله منه[7] ، والموصى له بالثلث[8] يأخذ نصيبه[9] من جميع المال ، (**فلموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس**

---

(١) في ب (لكر) .

(٢) في ز (بربع) .

(٣) انظر : المغني ٨/ ٥٢٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٤ ، والمبدع ٦/ ٦٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٨ .

(٤) في ب (الموصيين) .

(٥) في ز (أيضاً) .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) في ب زيادة هذا الكلام ، ولم يثبت في النسخ الأخرى .
(يأخذ جميع المال مائة ، فيكون الثلث بينهما نصفين ، إلا أن الموصى له بالمعين يأخذ نصيبه كله منه ، والموصى له بالثلث) .

(٩) ساقطة من ب .

العبد) لما[1] تقدر ، **(و)** يكون **(لموصى له به)** ـ أي : بالعبد ـ **(نصفه)** / [قال في الإنصاف][2] : وهذا[3] الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال الحارثي : هو قول الخرقي[4] ومعظم الأصحاب[5] . ب ٢٤٣ ب

قال الزركشي : هو قول جمهور الأصحاب[6] . انتهى[7] .

قال في المقنع : / وعندي أنه يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهما في حال الإجازة ؛ لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره ، ولصاحب العبد ربعه وخمسه . انتهى[8] . ف ٢٩٢ ب

وهذا قول ابن أبي ليلى[9] .

قال في المغني : وقال أبو حنيفة ومالك في الرَّدِّ : يأخذ صاحب المعين[10] نصيبه

---

(١) في ب (لها) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٣) في ز (وهو) .

(٤) انظر قول الخرقي في : المغني ٨/ ٥٢٦ ، والمقنع ٢/ ٣٨٤ ، وشرح الزركشي ٤/ ٣٩٧ .

(٥) انظر قول الحارثي في : الإنصاف ٧/ ٢٧٢ .

(٦) انظر قول الزركشي في : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٣٩٧ .

(٧) الإنصاف ٧/ ٢٧٢ .

(٨) قول المصنف في المقنع ٢/ ٣٨٤ و٣٨٥ .

(٩) كما في المغني ٨/ ٥٢٦ .

(١٠) في ب ، ز (العين) .

منه ، ويَضُم الآخر سهامه إلىٰ سهام الورثة ، ويقتسمون الباقي علىٰ خمسة[١] ، في مثل مسألة الخرقي [يعني صورة المتن][٢] ؛ لأن له السدس ، وللورثة أربعة أسداس . وهو مثل قول الخرقي ، إلا أن الخرقي يعطيه السدس من جميع المال ، وعندهما[٣] أنه يأخذ خُمْس المائتين وعشر العبد . واتفقوا[٤] علىٰ أن كل واحد من الوصيَّين[٥] يرجع إلىٰ نصف وصيته ؛ لأن كل واحد منهما قد أوصي له بثلث المال ، وقد رجعت الوصيتان إلىٰ الثلث ، وهو نصف الوصيتين ، فيرجع كل واحد إلىٰ نصف وصيته ، ويدخل النقص علىٰ كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية . وفي قول الخرقي [رحمة الله عليه : يأخذ كل واحد منهما نصف وصيته من المحل الذي وَصَّىٰ له منه ، وصاحب الثلث][٦] يأخذ سدس جميع المال ؛ لأنه وَصَّىٰ له بثلث الجميع .

وأما علىٰ قولنا ؛ فإن وصيَّة صاحب العبد دون وصية[٧] صاحب الثلث ؛ لأنه

---

(١) انظر قول أبي حنيفة في : الهداية ٤/٢٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٢ .
وقول مالك في : المدونة ٦/ ٥٥ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٢٩ و١٠٣٠ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس من كلام الموفق ، وإنما هو من كلام الشارح جاء به هنا من باب الإيضاح .

(٣) أي : عند أبي حنيفة ومالك كما تقدم من قوليهما .

(٤) في ب ، ز ، ف (واتفقا) .

(٥) في ب ، ز (الوصيتين) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ب ، ز ، ف .

(٧) ساقطة من ب .

وصىٰ له بشيء أشرك[١] معه غيره فيه ، وصاحب الثلث أفرده بشيء لم يشاركه فيه غيره ، فوجب أن يُقْسمَ بينهما الثلث حالة الرد علىٰ حسب مالهما في حال الإجازة، كما في سائر الوصايا . انتهىٰ[٢] .

(و) إن كانت الوصية (**بالنصف مكان**[٣] **الثلث وأجازوا**)[٤] ـ أي : الورثة ـ الوصيتين ؛ (**فله**) ـ أي : فللموصىٰ له بالنصف[٥] (**مائة**) ؛ لأنها نصف المائتين اللتين لا مزاحم له فيهما ، (**وثلث العبد**)[٦] ؛ لأنه موصىٰ له بنصفه لدخوله في جملة المال ، وموصىٰ للآخر بكله[٧] ، وذلك نصفان ونصف ، فيرجع إلىٰ الثلث ، (و) يكون (**لموصى له به**) ـ أي : بالعبد ـ (**ثلثان**) لرجوع كل نصف إلىٰ ثلث[٨]. (**وإن ردوا**) ـ أي : رد الورثة ـ الوصية للموصىٰ لهما بما زاد علىٰ الثلث ؛ (**فلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد**) ستون من ثلاثمائة ،

---

(١) في ب ، ز ، ف (شرك) .

(٢) كلام الموفق كما في المغني ٨/ ٥٢٨ .

(٣) في ب (في مكان) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٥) في ب ، ز (النصف) .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٧) في ز (بكل) .

(٨) انظر : المغني ٨/٥٢٨ ، والمقنع ٢/٣٨٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٤ ، والمبدع ٦/٦٧ ، والإنصاف ٧/ ٢٧٣ .

وذلك خمسا وصيته ، (**ولصاحب**)[١] ـ أي : صاحب العبد ـ (**خمساه**[٢]) أربعون من ثلاثمائة وذلك / خمسا وصيته . قاله أبو الخطاب[٣] ، وهو قياس قول الخرقي[٤] . قال في الإنصاف : وهو الصحيح[٥] . قال الزركشي : وهو قول الجمهور[٦] . انتهى[٧] . ز ٢٥١أ

وقال الموفق : لصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد ، ولصاحب العبد ثلثه[٨] . وهو قياس قوله[٩] في[١٠] المسألة التي قبلها .

(**والطريق**) على المذهب (**فيهما**) ـ أي في المسألتين ـ (**أن تنسب الثلث ، وهو مائة ، إلى وصيتهما**) جميعاً (**وهما**) ـ أي : الوصيتان ـ (**في**) المسألة (**الأولى مائتان**) ؛ لأنهما بالعبد وقيمته مائة ، وثلث[١١] المال ، وهو مائة ، (**و**) الوصيتان

---

(١) في ب ، ز (ولصاحبه) .

(٢) في ف (خمسا) .

(٣) كما في المبدع ٦/ ٦٩ ، والإنصاف ٧/ ٢٧٣ .

(٤) كما في : المغني ٨/ ٥٢٨ ، وشرح الزركشي ٤/ ٣٩٧ .

(٥) الإنصاف ٧/ ٢٧٣ .

(٦) انظر : شرح الزركشي ٤/ ٣٩٧ .

(٧) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٧٣ .

(٨) انظر قول الموفق في : المغني ٨/ ٥٢٨ .

(٩) في ب (قول) .

(١٠) ساقط من ب ، ز .

(١١) في ز (بثلث) .

(**في**) المسألة (**الثانية مائتان وخمسون**) ؛ لأنهما بالعبد وقيمته مائة ، وبنصف المال وهو مائة وخمسون[١] ، (**ويعطى كل واحد**) من الوصيين[٢] فيهما (**من وصيته مثل تلك النسبة**) ، ونسبة الثلث إلى الوصيتين في المسألة الأولى بالنصف ؛ لأن الوصيتين فيها بالثلثين . وفي المسألة الثانية بالخُمُسين ـ تثنية خُمس ـ لأن الوصيتين فيهما[٣] بنصف وثلث ، وذلك مائتان وخمسون . فإذا كان الثلث مائة كان خمسي ذلك[٤] .

والطريق على قول الموفق[٥] أن نجعل لكل واحد من الوصيين مما حصل له مع الإجازة ، [بقدر نسبة الثلث إلى الحاصلين فيها ، ففي المسألة الأولى ، أخذ الموصى له بالعبد[٦] حال الإجازة][٧] ثلاثة أرباعه ، وهو خمسة وسبعون ، وأخذ الموصى له بالثلث ربع العبد ، وهو خمسة وعشرون ، وثلث المائتين ، وهو ستة وستون وثلثان ، فمجموع ما أخذا مائة وستة وستون وثلثان ؛ فإذا نسبت الثلث إليها ، وهو ما حصل لهما حالة الرد / ، كان الثلث الذي هو مائة ثلاثة أخماس ذلك ؛ فيكون ف ٢٩٣أ

(١) فيكون خُمُسين .

(٢) في ب ، ز (الوصيتين) .
والمقصود بالوصيين هنا : الموصى لهما .

(٣) في ب (فيها) .

(٤) انظر هذه الطريقة في : المقنع ٢/ ٣٨٥ ، والمبدع ٦/ ٦٩ و٧٠ ، وشرح الزركشي ٤/ ٣٩٩ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٩ .

(٥) كما في المغني ٨/ ٥٢٨ ، وشرح الزركشي ٤/ ٣٩٨ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٤ .

(٦) في ز (بالعقد) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

لكل واحد منهما بنسبة ذلك مما كان له حال الإجازة ؛ فقد كان للموصى له بالثلث ثلث المائتين ، فيكون له ثلاثة أخماس ذلك ، وهو خمس المائتين ، وذلك أربعون ، بالدليل على أن ثلاثة[1] أخماس الثلث يكون خمسا ، أنك إذا أخذت مخرج الثلث والخمس / ، [وذلك خمسة عشر وأخذت ثلثه ، وهو خمسة ، كانت ثلاثة ب ٢٤٤أ أخماسها ثلاثة][2] وذلك خمس الخمسة عشر التي هي المخرج ، وكان له من العبد ربعه ، وهو خمسة وعشرون ؛ فيكون له ثلاثة أخماس ذلك ، وهو خمسة عشر ، وهي عشر للعبد ، ونصف عشرة . ومما يدل على أن ثلاثة أخماس الربع يكون عشراً ونصف عشر ؛ أنك[3] تأخذ مخرج الربع والخمس وهو عشرون ، فإذا أخذت ربعها وهو خمسة ، فيكون ثلاثة أخماسها ثلاثة ، وهي عشر العشرين ، ونصف عشرها ، فإذا أضفت الخمسة عشر التي حصلت له من العبد إلى الأربعين التي حصلت له من المائتين ، كان الحاصل له خمسة وخمسين ، وقد كان للموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ، فيكون له ثلاثة أخماسها ، وذلك ربع العبد وخمسه ؛ لأنك[4] إذا أخذت مخرج الربع والخمس ، وهو عشرون ، فثلاثة أرباع المخرج خمسة عشر ، فإذا أخذت ثلاثة أخماسها كان ذلك تسعة ، وهي ربع العشرين وخمسها ؛ فيعطى الموصى له بالعبد ربعه وخمسه ، وذلك خمسة وأربعون ، فإذا جمعتها مع الخمسة والخمسين الحاصلة للموصى له بالثلث ، كان الجميع مائة ،

---

(١) في ز (الثلاثة) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٣) في ز ، ف (لأنك) .

(٤) في ب (لأن) .

وهي ثلث المال .

وأوضح من ذلك أن تقول : حصل لهما في حال الإجازة مائة وستة وستون وثلثان ؛ ونسبة الثلث إلى ذلك ثلاثة أخماس ، فيرجع كل واحد[(١)] منهما مما حصل له في حال الإجازة إلى ثلاثة أخماسه في مسألة الرد ؛ فيحصل للموصى له بالثلث أربعون من المائتين ، وذلك خمسها ، ومن العبد خمسة عشر ، وهو عشرة ونصف عشره ، وللموصى له بالعبد خمسة وأربعون[(٢)] ، وهي ربعه ، وخمسه . وعلى هذا فقس مسألة الوصية بالنصف مكان الثلث[(٣)] .

وإن كانت المسألة بحالِها ، ومِلْكُه غيرُ العبد ثلاثمائة[(٤)] ؛ ففي الإجازة لصاحب المشاع مائة وخمسون وثلث العبد ، ولصاحب العبد ثلثاه ؛ لأنه موصى له به ، ولصاحب المشاع بنصفه ، فكان له ثلثاه ، ولآخر ثلثه[(٥)] .

وفي الرد على المذهب للموصى[(٦)] له بنصف المال تُسْعَا الثلاثمائة[(٧)] ، وتسع العبد ، وللموصى له بالعبد/ أربعة أتساعه[(٨)] ؛ لأن الوصيتين ، بنصف وربع ، ز ٢٥١ ب

(١) ساقطة من ز ، ف .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : شرح الزركشي ٤/ ٣٩٨ .

(٤) في ب (ثلثماية) .

(٥) انظر : المغني ٨/ ٥٢٨ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٥ ، والمبدع ٦/ ٧٠ .

(٦) في ب ، ف (الموصى) .

(٧) في ب ، ف (الثلثماية) .

(٨) انظر : المغني ٨/ ٥٢٨ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٥ ، والمبدع ٦/ ٧٠ .

وذلك ثلاثمائة[١] ، والثلث مائة ، وثلاثة وثلاثون وثلث ؛ فإذا نسبته[٢] إلى الثلاثمائة ، كان أربعة أتساعها ، فيكون لكل من الوصيين[٣] أربعة أتساع الموصى له به . فلذلك أخذ[٤] الموصى له بالعبد أربعة أتساعه ، وذلك بالنسبة إلى قيمته أربعة وأربعون وأربعة أتساع . وأخذ الموصى له بالنصف تسعي جميع المال ، وذلك ثمانية وثمانون وثمانية أتساع فيصير جملة ما أخذا مائة وثلاثة[٥] وثلاثون وثلث ، وذلك ثلث المال . وبيان ذلك أن الاثني[٦] عشر تسعاً بواحد وثلث ، فإذا[٧] أضيفت الأربعة والأربعين إلى الثمانية والثمانين بلغا مائة واثنين وثلاثين ، ويضاف إلى ذلك الواحد والثلث ، فيصير[٨] مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا[٩] .

وعلى قول الموفق يكون لصاحب المشاع من المال ربعه وسدس عشره ، وذلك ثمانون ، ومن العبد ثمنه ونصف سدسه ، ولصاحب العبد ربعه وسدسه[١٠] .

---

(١) في ب (ثلثماية) .

(٢) في ب ، ز (نسبت) .

(٣) في ب ، ز (الوصيتين) .

(٤) في ز (خذ) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ب (الاثنا) .

(٧) في ف (وإذا) .

(٨) في ز ، ف (يصير) .

(٩) انظر : المبدع ٦/ ٧٠ .

(١٠) انظر : المغني ٨/ ٥٢٨ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٥ .

وإن كانت الوصية بجميع المال مكان النصف ، ففي الإجازة يأخذ الموصىٰ له بالعبد نصفه ، وباقي المال كله / للآخر . وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ف ٢٩٣ ب خمسة ؛ للموصىٰ له بالعبد خُمْس الثلث ، وهو ستة وعشرون وثلثان ، يقابل[١] ذلك من العبد ربعه وسدس عشره ، فيكون له ذلك من العبد ، ويأخذ الموصىٰ له بالعبد أربعة أخماس السدس ، فيكون له من العبد نظير حصة الموصىٰ له بالعبد ، ومن كل مائة مثل ذلك ، وهو ثمانون[٢] .

ومن خلف مائتين وعبداً قيمته مائة ، ووصىٰ لرجل بمائة ، وبالعبد كله ، ووصىٰ بالعبد لآخر[٣] ؛ ففي حال الإجازة يقسم العبد بينهما نصفين ، وينفرد الموصىٰ له بزيادة على العبد بما وصىٰ له به . وفي الرد على المذهب ، للموصىٰ له بالعبد ثلاثة ، وللآخر ثلثه وثلث المائة[٤] .

وعلىٰ قول الموفق يرجع كل واحد إلىٰ نصف وصيته ، فيكون لصاحب العبد ربعه ، وللآخر ربعه ونصف المائة[٥] .

وعلم مما تقدم أنه إن[٦] لم تزد[٧] الوصيتان على الثلث[٨] ، كرجل خلف

---

(١) في ف (ويقابل) .

(٢) انظر : المغني ٨/ ٥٢٨ و٥٢٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٥ ، والمبدع ٦/ ٧٠ .

(٣) في ب ، ز (للآخر) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر قول الموفق في : المغني ٨/ ٥٢٩ .

(٦) في ب (إذا) ، وفي ز (لو) .

(٧) في ز (ترد) .

=

خمسمائة وعبداً قيمته مائة ، ووصى بسدس ماله لرجل ، ولآخر بالعبد ؛ فلا أثر للرد هنا ، ويأخذ / صاحب المشاع سدس المال وسُبعَ العبد والآخر[1] ستة أسْباعه[2] . ب ٢٤٤ ب

وإن وَصَّى لصاحب المشاع بخمس المال ؛ فله مائة وسدس العبد ، ولصاحب العبد خمسة أسداسه . ولا أثر للرد ـ أيضاً ـ ؛ لأن الوصيتين لم يخرج بهما[3] من المال أكثر من ثلثه[4] .

[**ولو وَصَّى**][5] إنسان (**لشخص بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة ، فلم يزد**[6]) الثلث (**عنهما**) ـ أي : عن المائة ـ (**بطلت وصية صاحب التمام**) ؛ لأنها لم تصادف محلاً ، أشبه ما لو أوصى بداره ، ولا دار له[7]. (**والثلث**)[8] ـ أي ثلث المال ـ (**مع الرد**) ـ أي : رد الورثة ـ الزائد على

= (٨) ساقطة من ب ، ز .

(١) ساقطة من ب .

(٢) انظر : المغني ٨/ ٥٢٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٥ و٥٦٦ .

(٣) في ز (لهما) .

(٤) ابتداء من قول الشارح ـ رحمه الله ـ : (وعلم مما تقدم أنه إن لم تزد) . . . إلى قوله : (من المال أكثر من ثلثه) ، موجود بنصه في المغني ٨/ ٥٢٩ ، ولم ينبه الشارح إلى ذلك .
وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٦٥ و٥٦٦ .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٦) في ف (يرد) .

(٧) انظر : المقنع ٢/ ٣٨٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٦ ، والمبدع ٦/ ٧٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٧٣ .

(٨) أي : يقسم ثلث المال الموصى به .

الثلث [**بين الآخرين**][1] ، وهما الموصى له بالثلث والموصى له بمائة (**على قدر وصيتهما**)[2] ؛ فلو كان الثلث - مثلاً - مائة كان كأنه أوصى بمائة ، وبمائة ؛ فيقسم الثلث بينهما نصفين ، ولو كان الثلث خمسين ، كان كأنه أوصى بمائة وبخمسين ؛ فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً . ولو كان الثلث أربعين ؛ قسم بينهما أسباعاً ، للموصى له بالمائة خمسة أسباعه[3] وللموصى له بالثلث سُبعاه[4] (**وإن زاد**)[5] الثلث (**عنها**) - أي : عن المائة[6] - (**فأجاز**[7] **الورثة ؛ نفذت**) الوصايا (**على ما قال**) الموصي ؛ لأنه لا مانع من ذلك[8] ، فلو كان الثلث - مثلاً - مائتين أخذها الموصى له بالثلث ، وأخذ كل واحد من الموصى له بالمائة[9] ، والموصى[10] له بتمام الثلث

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٢) انظر : المقنع ٢/ ٣٨٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٦ ، والمبدع ٦/ ٧٠ .

(٣) في ز ، ف (أسباع) .

(٤) انظر : كشاف القناع ٤/ ٣٨٠ ، وغاية المنتهى ٢/٣٥٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥١٠ .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٦) بأن كان المال أكثر من ثلاثمائة .

(٧) في ب (وأجاز) .

(٨) انظر : المقنع ٢/٣٨٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٦ ، والمبدع ٦/ ٧٠ ، والإنصاف ٧/ ٣٧٢ ، والإقناع ٣/ ٧١ .

(٩) في ز (بمائة) .

(١٠) في ف (فالموصى) .

مـائة[1] . **(وإن ردوا)** ـ أي : رد الورثة الوصـية بالزائد على الثلث ـ **(فلكل)** من الأوصياء الثلاثة **(نصف وصيته)** ، سواء أجاوز الثلث مائتين أو لا ؛ لأن وصية المائة وتمام الثلث مثل الثلث ، وقد أوصى مع ذلك بالثلث ؛ فكان كأنه أوصى بالثلثين فيرد[2] ذلك إلى[3] الثلث ، لرد الورثة ما زاد عليه ، فيدخل النقص بالنصف على كل واحد من الأوصياء بقدر وصيته ؛ فترد[4] كل وصية إلى نصفها[5] . وقيل : إن لم يجاوز الثلث مائتين ؛ بطلت وصية صاحب التمام ، ويقسم الثلث الآخر إن كان لا وصية لغيرهما ؛ لأن الموصى له بتتمة الثلث بعد المائة قد علق استحقاقه [على استكمال[6] صاحب المائة مائته ، فيكون ذلك شرطاً في استحقاقه][7] ، ولم يوجد[8] .

---

(١) انظر : كشاف القناع ٤/ ٣٨٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥١٠ .

(٢) في ب (فيزد) .

(٣) ساقط من ب .

(٤) في ز (فرد) .

(٥) وهذا القول اختيار ابن قدامة كما في المقنع ٢/ ٣٨٦ .
وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٦٦ ، والممتع ٤/ ٢٥٥ ، والفروع ٤/ ٧٠٣ ، والمبدع ٦/ ٧٠ ، والإقناع ٣/ ٧١ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٨٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥١٠ .
وصححه صاحب التصحيح ٤/ ٧٠٣ .

(٦) ساقطة من ب ، وفي ز (استعمال) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٨) وهذا قول القاضي .
وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٦٦ ، والمحرر ١/ ٣٩١ ، والمبدع ٦/ ٧٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٧٤ .

وقيل : إن لم يجاوز / الثلث مائتين ، عاد الموصى له بالمائة الموصى له بالثلث ز ٢٥٢ ب
بالموصى له بالتمام ، وأخذ نصف الثلث ؛ وأخذ الموصى له بالثلث نصفه الآخر ؛ لأنه لولا العادة[1] بصاحب التمام ؛ كان للموصى له بالمائة ثلث الثلث ، [فيما إذا كان الثلث مائتين][2] .

وقيل : إن جاوز الثلث مائتين كان للموصى له بالثلث نصفه ، وللموصى له بمائة مائته ، وللموصى له بالتمام نصف الزائد على المائتين من الثلث[3] .

(**ولو وصي لشخص بعبد ، ولآخر بتمام الثلث عليه**) أي : بما بقي من ثلثه بعد العبد (**فمات العبد قبل الموصي**) بطلت الوصية فيه ، (**وقومت التركة**)/ ف ٢٩٤ أ
عند الموت (**بدونه**) ـ أي : بدون العبد ـ (**ثم ألقيت قيمته**) ـ أي : العبد ـ (**من ثلثها**) ـ أي : التركة ـ ؛ لأن الموصي لما جعل له تتمة الثلث بعد العبد ، فقد جعل له الثلث ، إلا قيمة العبد ، فإذا ألقينا قيمة العبد من الثلث ، (**فما بقي**) من الثلث (**فهو لوصيه صاحب التمام**) ، كما لو استثنى من الثلث قدراً معلوماً[4] .

---

(١) في ب (المعادة) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .
وانظر : المحرر ١/ ٣٩١ ، والإنصاف ٧/ ٢٧٤ ، والفروع ٤/ ٧٠٣ .

(٣) انظر هذا القول في : الفروع ٤/ ٧٠٣ ، والتصحيح ٤/ ٧٠٣ ، والإنصاف ٧/ ٢٧٤ .

(٤) انظر : المحرر ١/ ٣٩٢ ، والمبدع ٦/ ٧١ و٧٢ ، والإقناع ٣/ ٧١ .

[باب : الوصية بالأنصباء والأجزاء]

(هذا باب الوصية بالأنصباء والأجزاء[١])

و[٢]قال في المحرر باب حساب الوصايا[٣]، وفي الفروع باب عمل الوصايا[٤]. والغرض من هذا الباب أن يعلم نسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء الورثة ، إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة ، أو إلى نصيب أحد الورثة ، ولذلك طرق يأتي تبيين ما ييسر[٥] الله تعالى منها .

ثم الأنصباء ، جمع نصيب[٦]، وهو الحظ كأصدقاء وصديق[٧] .

---

(١) انظر هذا الباب في : الهداية ١/ ٢٢٤ ، والمقنع ٢/ ٣٨٦ ، والمحرر١/ ٣٨٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٦ ، والمبدع ٦/ ٧٣ .

(٢) الواو ساقطة من ب ، ز .

(٣) المحرر ١/ ٣٨٧ .

(٤) الفروع ٤/ ٦٩٨ .

(٥) في ب (يسر) .

(٦) في ب ، ز (نصب) .

(٧) انظر : القاموس المحيط ص١٧٧ ، ولسان العرب ١/ ٧٦١ مادة (نصب).

والأجزاء جمع جزء - بضم الجيم وفتحها - كأسماء واسم ، وهو البعض [١] .

أقسام الوصية بالأنصباء والأجزاء

وتنقسم [٢] مسائل هذا الباب إلى ثلاثة أقسام : قسم في الوصية بالأنصباء، وقسم في الوصية بالأجزاء، وقسم في الجمع [٣] بين الوصية بالأجزاء والأنصباء [٤] وسيأتي التنبيه على كل من القسمين الثاني والثالث بفصل [٥] في أول كل منهما [٦] .

وأما الأول فهو المبدوء بقوله : **(من وُصِّيَ)** - بالبناء للمفعول - **(له بمثل نصيب وارث)** للموصى ، **(معين)** بالتسمية ، كقوله : أوصيت له بمثل نصيب ابني فلان ، أو بالإشارة كقوله : ابني هذا ، أو يذكر نسبته منه ، كقول [٧] من يرثه بناته وأخواته : أوصيت له بمثل نصيب بنتي أو أوصيت له بمثل نصيب أختي أو نحو ذلك ، **(فله)** - أي : للموصَى له - (مثله) - أي : مثل نصيب الوارث

(١) انظر : لسان العرب ١/ ٤٥ مادة (جزء) .

(٢) في ب (وينقسم) .

(٣) في ز (الجميع) .

(٤) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٥١١ .

(٥) في ب (يفصل) .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ب (لقول) .

المذكور من غير زيادة ولا نقصان ، حتى لو كان الابن[١] / الموصى له بنصيبه ب ٢٤٥ أ
مبعضاً ، كان له مثل ما يرثه بجزئه الحر فقط حال كون الموصى به (**مضموماً إلى المسألة**) أي : مسألة الورثة ـ لو لم تكن[٢] وصية . قال[٣] في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم[٤] . وفي الفصول احتمال . ولو لم يرثه ذلك الذي أوصى له بمثل نصيبه لمانع به من رق وغيره[٥] . وقال في الفائق ، والمختار له مثل نصيب أحدهم غير مزاد[٦] . ويقسم الباقي . انتهى[٧] .

وما ذكره في الفصول من الاحتمال لا يعوّل[٨] عليه .

قال في المغني : وإن أوصى بمثل نصيب من لا نصيب له ، مثل أن يوصي

---

(١) في ب (للأبن) .

(٢) في ب ، ز (يكن) .

(٣) في ز (وقال) .

(٤) الإنصاف ٧/ ٢٧٥ .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٨٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٦ ، والممتع ٤/ ٢٥٧ ، والمبدع ٦/ ٧٣ ، والفروع ٤/ ٦٩٨ .

(٥) انظر قول ابن عقيل في : الإنصاف ٧/ ٢٧٤ .

(٦) في ز (مراد) .

(٧) كلام صاحب الإنصاف ٧/ ٢٧٥ .

(٨) في ز ، ف (معول) .

بنصيب ابنه ، وهو ممن لا يرث ، لكونه رقيقاً[١] ، أو مخالفاً لدينه ، أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه ؛ فلا شيء للموصى له ؛ لأنه لا نصيب له ، فمِثلُه لا شيء[٢] له . انتهى[٣] .

الوصية بمثل نصيب ابنه ، وله ابنان ، ليس في أحدهما مانع من موانع الإرث

(ومن)[٤] وَصَّى[٥] **(بمثل نصيب ابنه وله ابنان)** لم يتصفا بشيء من موانع الإرث **(فـ)** للموصى له بذلك **(ثلث)** - أي : ثلث جميع المال - على المذهب[٦] ، ونصفه على ما اختاره في الفائق ، ويقسم النصف الباقي[٧] بين الابنين .

قال في الإنصاف : وله قوة[٨] . انتهى[٩] .

---

(١) في ب (رقيّاً) .

(٢) في ب (تصيب) .

(٣) كلام الموفق في المغني ٨/ ٤٣٠ .

(٤) في ب (فمن) .

(٥) في ب (وصى له) .

(٦) كما في المقنع ٢/ ٣٨٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٧ ، والمبدع ٦/ ٧٣ ، والإنصاف ٧/ ٢٧٥ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٨١ .

(٧) في ب (الثاني) .

(٨) في ب (قوته) .

(٩) الإنصاف ٧/ ٢٧٥ .

ووجه المذهب : أنه جعل وارثه أصلاً وقاعدة حمل عليه نصيب الموصىٰ له، وجعله (**مثلاً له**)[١] وهذا يقتضي أن لا يزاد أحدهما على صاحبه[٢]. ومتىٰ أعطىٰ من أصل المال فما أعطىٰ مثل نصيبه ، ولا حصلت التسوية مع كون العبارة تقتضيها .

(**و**) على المذهب لو كان للموصي مثل نصيب ابنه (**ثلاثة**) من الأبناء ، (**فـ**)إن الموصىٰ له يكون له (**ربع**) ؛ لأن كل ابن من الثلاثة يكون له مثل ذلك[٣] ،(**فإن كان**) للموصي (**معهم**) أي : مع الأبناء الثلاثة ، (**بنت**[٤] ، **فـ**)إن الموصىٰ له يكون له (**تسعان**) ؛ لأن مسألة الورثة من سبعة ، لكل ابن سهمان ، وللبنت سهم ، ويزاد عليها[٥] نصيب[٦] ابن سهمان، فتصير تسعة، لكل ابن تسعان، وللموصىٰ له تسعان، وللبنت تسع[٧] . (**و**) من وَصَّىٰ

---

(١) لم يتضح في ب .

(٢) انظر : مطالب أولي النهىٰ ٤/ ٥١٢ .

(٣) انظر : المقنع ٢/ ٣٨٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٧ ، والمبدع ٦/ ٧٣ ، والإقناع ٣/ ٧٢ ، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٥١٢ .

(٤) لم يتضح رسمها في ز .

(٥) أي : على المسألة .

(٦) في ب (مثل نصيب) .

(٧) انظر : المقنع ٢/ ٣٨٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٧ ، والممتع ٤/ ٢٥٧ ، والمبدع ٦/ ٧٣ .

(**بنصيب ابنه**)[١] من غير أن يقول : مثل فإن / الوصية تصح ، كما لو أتى بلفظ مثل . ز ٢٥٢ ب

قال في المقنع : وإن وَصَّىٰ له بنصيب ابنه فكذلك في الوجهين[٢].

قال في الإنصاف : وهو المذهب . جزم به القاضي في الجامع الصغير ، والشريف / و[٣] أبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي[٤] ، ومال إليه المصنف[٥] ، والمجد[٦] ، والشارح[٧] ، وغيرهم[٨] قال في المذهب وغيره : صحت الوصية في ظاهر المذهب . قال الحارثي : هو الصحيح عندهم . انتهىٰ[٩] . ف ٢٩٤ ب

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٢) المقنع ٢/ ٣٨٧ .

(٣) الواو ساقطة من ب ، ز .

(٤) كما في الإنصاف ٧/ ٢٧٥ .

(٥) كما في المقنع ٢/ ٣٨٧ ، والمغني ٨/ ٤٢٨ .

(٦) كما في المحرر ١/ ٣٩٠ .

(٧) كما في الشرح الكبير ٣/ ٥٦٧ .

(٨) كصاحب الممتع ٤/ ٢٥٨ ، والمبدع ٦/ ٧٤ .

(٩) الإنصاف ٧/ ٢٧٥ .

قال في المغني : هذا قول مالك[١] ، وأهل المدينة[٢]، واللؤلؤي[٣]، وأهل البصرة[٤] ، وابن أبي ليلىٰ[٥] ، وزُفَر[٦]، وداود[٧]، (فـ)علىٰ[٨] هذا يكون

(١) انظر : المدونة ٦/ ٧٠ ، والكافي ٢/ ١٠٣٩ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٢١ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٦ .

(٢) لعل المقصود بأهل المدينة الفقهاء السبعة : وهم القاسم بن محمد ، وأبو بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن المسيب ، وعبدالله ابن عتبة ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد بن ثابت .
يقول ابن المبارك رحمه الله : وكان فقهاء أهل المدينة سبعة . . قال وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً، فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتىٰ يرجع إليهم ا. هـ .
وانظر : تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٧ .

(٣) في ب (وللولد) .
واللؤلؤي هو : الحسن بن زياد ، أبو علي الأنصاري مولاهم ، الكوفي اللؤلؤي ، صاحب أبي حنيفة ، قال عنه الذهبي : العلامة ، فقيه العراق ، وهو صاحب أبي حنيفة ، وقد نزل بغداد ، وصنف ، وتصدر للفقه ، وقد لَيَّنه ابن المديني ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤ ، والجواهر المضيئة ١/ ١٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٢ .
وانظر قوله في المغني ٨/ ٤٢٨ .

(٤) انظر قول أهل البصرة في : المغني ٨/ ٤٢٨ .

(٥) انظر قول ابن أبي ليلىٰ في : المرجع السابق .

(٦) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أبو الهذيل، ولد سنة (١١٠ هـ) وهو الفقيه المجتهد، وقد كان من بحور العلم ، وأذكياء الوقت ، وهو أكبر تلاميذ أبي حنيفة ، وكان =

(له) أي : للموصىٰ له بنصيب ابن ، [**مثل**[١] **نصيبه**][٢] .

والوجه الثاني : لا تصح الوصية . قاله القاضي في المجرد[٣] . قال في المغني : وهو قول أصحاب الشافعي[٤] وأبي حنيفة وصاحبيه[٥] ؛ لأنه أوصىٰ بما هو حق للابن ، فلم يصح ، كما لو قال : بدار ابني ، أو بما[٦] يأخذه[٧]

=ممن جمع بين العلم والعمل وقد توفي سنة (١٥٨هـ) .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص٧٥ ، ووفيات الأعيان ٨/ ٣٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٠ .
وانظر قوله في : الهداية ٤/ ٢٣٧ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٥٨ .

(٧) انظر قول داود في : المغني ٨/ ٤٢٨ .

(٨) في ب (وقيل) .

(١) لم يتضح رسمها في ز .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس من كلام صاحب المغني ، وإنما هو من كلام الشارح ، أتىٰ به من باب الإيضاح ، ولم ينبه علىٰ ذلك .

(٣) في ب ، ز (المحرر) .

(٤) كما في الحاوي الكبير ٨/ ١٩٧ ، والمهذب ١/ ٥٩٦ ، وروضة الطالبين ٦/ ٢٠٨ .

(٥) كما في : مختصر الطحاوي ص١٥٧ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٥٨ ، والهداية ٤/ ٢٣٧ ، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦٩ ، ٦٧٠ .

(٦) ساقطة من ب ، وفي ز (ما) .

(٧) في ب (يأخذ) .

ابني[١].

ووجه الأول : أنه أمكن[٢] تصحيح وصيته[٣] بحمل لفظه على مجازه ، فصح ، كما لو طَلَّقَ بلفظ الكناية ، أو أعتق . وبيان إمكان التصحيح أنه أمكن تقدير حذف المُضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ؛ أي : بمثل نصيب وارثي ؛ ولأنه لو أوصى بجميع ماله ، صح ، وإن تضمن ذلك الوصية بنصيب وُرَّاثه كلهم[٤].

الوصية بمثل نصيب ابنه، وله ابن وبنت

(و) من وصَّى (**بمثل نصيب ولده ، وله ابن وبنت ؛ فله**) أي : فللموصى[٥] له بمثل نصيب الولد (**مثل**[٦] **نصيب البنت**) قال في الفروع : نقله ابن الحاكم[٧].

الوصية بمثل نصيب البنت وليس له إلا بنت واحدة

وإن لم يكن له إلا بنت ، وأوصى بمثل نصيبها ؛ قال في المغني : فالحكم

(١) انظر هذا التوجيه في : المغني ٨/ ٤٢٨ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٧ .

(٢) في ب (اسكن) .

(٣) في ب (وصية) .

(٤) انتهى كلام صاحب المغني ٨/ ٤٢٨ ، ولم ينبه الشارح إلى ذلك ، وانظر هذا التوجيه في : الشرح الكبير ٣/ ٥٦٧ ، والمبدع ٦/ ٧٤ ، والفروع ٤/ ٦٩٨ .

(٥) في ب (للموصي) .

(٦) في ب ، ز ، ف (مثلي) .

(٧) انظر : الفروع ٤/ ٦٩٨ ، والإنصاف ٧/ ٢٧٥ .

فيها كالحكم فيما لو كان ابناً عند من يرى الرد ؛ لأنها تأخذ المال كله بالفرض والرد، ومن لا يرى الرد يقتضي قوله أن يكون له الثلث ، ولها نصف الباقي ، وما بقي لبيت المال . فإن خلف ابنتين ، وأوصى بمثل نصيب إحداهما ، فهي من ثلاثة عندنا . ويقتضي قول من لا[1] يرى الرد أنها من أربعة : لبيت[2] المال الربع ، ولكل واحد منهم ربعه ، ويقتضي قول مالك أن الثلث للموصى له ، وللبنتين ثلثا ما بقي ، والباقي لبيت المال . وتصح من تسعة . فإن[3] خلف جدة وحدها[4] ، وأوصى بمثل نصيبها ، فقياس قولنا : أن المال بينهما نصفين ، وقياس قول من لا يرى الرد أنها من سبعة ، لكل واحد منهما السُّبع ، والباقي لبيت المال .

وقياس قول / مالك[5] أن للموصى له السدس ، وللجدة سدس ما بقي ، والباقي لبيت المال[6] . ب ٢٤٥ ب

الوصية لإنسان بضعف نصيب ابنه

(و) من وصَّى **(بضعف نصيب ابنه)** لإنسان ، فله **(مثلاه)** - أي : مثلا

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب ، ز ، ف (بيت) .

(٣) في ب (قال) .

(٤) في ب ، ز (واختها) .

(٥) كما في عقد الجواهر ٣/ ٤٢١ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٦ ، والكافي ٢/ ١٠٣٩ .

(٦) انظر : المغني ٨/ ٤٣٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٠ .

نصيب الابن - قال في المغني : وبهذا قال الشافعي [١] . وقال أبو عبيد القاسم ابن سلاَّم : الضعف المثل ، واستدل بقول الله تعالى : ﴿يُضَاعَفْ[٢] لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[٣] . أي : مثلين . وقوله : ﴿فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾[٤] . أي : مثلين .

وإذا كان الضعفان مثلين ، فالواحد مثل [٥] . ولنا[٦] الضعف مثلان ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ . [٧]

وقال : ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾[٨] . [وقال : ﴿وَمَا][٩] آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[١٠]» . ويُرْوىٰ عن عمر أنه أضعف

---

(١) كما في روضة الطالبين ٦/ ٢١٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٧٠ .

(٢) في ز (يضعف) .

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٣٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٦٥ .

(٥) انظر قول أبي عبيد في : المغني ٨/ ٤٢٨ .

(٦) القائل : صاحب المغني .

(٧) سورة الإسراء من الآية ٧٥ .

(٨) ساقطة من ب ، ز ، وفي ب (بما علوا) .
سورة سبأ من الآية ٣٧ .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ف .

(١٠) سورة الروم من الآية ٣٩ .

الزكاة[١] على نصارى بني تَغْلِب[٢] ؛ فكان يأخذ من المائتين عشرة[٣] . وقال لحذيفة[٤] وعثمان بن حُنَيْف[٥] : لعلكما حَمَّلْتُما الأرض مالا[٦] تطيق ؟ قال

---

(١) في ز (الركاة) .

(٢) في ب ثعلب وفي ز ، ف (تعلب) ،
وبنو تغلب من بني وائل بن ربيعة بن نزار ، من صميم العرب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، وكانت قبيلة عظيمة ، وكانت ذات قوة وشوكة ، وكانت مساكنها بلاد تغلب بالجزيرة الفراتية بجهات سنجار ، ونصيبين ، وتعرف بديار ربيعة .
انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٠٦ ، ومعجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ١/ ١٢٠ .

(٣) هذا الأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٣٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٥٨١)، وابن حزم في المحلى ٦/ ١١١ ، ١١٢ ، وضَعَّفَهُ فقال : واحتجوا - أي : من قال بأخذ الزكاة مضاعفة - بخبر واهٍ مضطرب في غاية الاضطراب ، ورويناه من طريق أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر . ا.هـ .
وذكره ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٧ .

(٤) حذيفة بن اليمان العبسي ، واسم اليمان حيسل أو حسل ، حليف الأنصار ، وكان رسول الله ﷺ قد أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأعلمه بأسماء المنافقين ، فكان يلقب بصاحب السر ، وهو من السابقين ، واستشهد أبوه يوم أحد ، واستعمله عمر على المدائن ، فلم يزل بها حتى مات في أول خلافة علي رضي الله عنه . وقد توفي سنة (٣٦هـ) .
انظر ترجمته في : الإصابة ١/ ٣٣٢ ، وأسد الغابة ١/ ٤٦٨ ، وحلية الأولياء ١/ ٢٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩ .

(٥) هو : عثمان بن حُنيف بن واهب بن عكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو ابن حنس بن عوف بن عمرو بن عوف ، الأنصاري الأوسي ، أخو سهل بن حنيف ، وهو صحابي مشهور ، استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة ، وعليٌّ على البصرة قبل =

عثمان : لو أضعفتُ عليها لاحتملت[١] .

قال الأزهري : الضعف المثل فما فوقه[٢] . فأما قوله إن الضعفين المثلان ، فقد روىٰ ابن الأنباري[٣] عن هشام بن معاوية النحوي . قال : العرب تتكلم بالضعف[٤] مثنىٰ ، فتقول[٥] : إن أعطيتني درهما[٦] فلك ضعفاه ؛ أي مثلاه .

=الجمل ، وقد مات في خلافة معاوية رضي الله عنهم .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/ ٥٧٧ ، والإصابة ٦/ ٣٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ١١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٢٠ ، والتقريب ص٣٨٣ .

(٦) في ز ، ف (لأحملت) .

(١) هذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب فضائل الصحابة ، في باب قصة البيعة ، والاتفاق علىٰ عثمان رضي الله عنه ، وفيه مقتل عمر رضي الله عنه برقم (٣٧٠٠) وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص٤٥ ، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ١٢٦ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ١/ ٤٨٠ ، في باب العين والضاد مع الفاء مادة (ضعف) .

(٣) هو : محمد بن القاسم بن بشار الأنباري ، أبو بكر المقرئ، النحوي ، ولد سنة (٢٧١ هـ) وكان من أعلم الناس بالأدب ، والنحو ، وأكثرهم حفظاً له ، وكان صدوقاً، فاضلاً ، وقد صنف كتباً كثيرة في علوم القرآن ، والمشكل ، والابتداء ، وغير ذلك ، توفي سنة (٣٢٨هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/ ٦٩ ، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٤ وتاريخ بغداد ٣/ ١٨١ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٤٢ .

(٤) في ب (بالعضف) .

(٥) في ز (فقوله) .

(٦) في ز ، ف (ضعف) .

وإفراده لا بأس به ، إلا أن التثنية أحسن [١] . (**وبضعفيه**[٢]) ، يعني : أن من أوصى لإنسان بضعفي نصيب ابنه ، (**فـ**)للموصى له بذلك (**ثلاثة أمثاله**[٣]) .

وإن وصَّى (**بثلاثة أضعافه فـ**)للموصى له بذلك (**أربعة أمثاله**[٤] ، **وهلم جراً**)[٥] يعني [٦] : كلما زاد ضعفاً زاد مثلاً ؛ لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله مرة ، بعد أخرى [٧] . قال أبو عبيدة معمر بن المثنى [٨] : ضعف الشيء

---

(١) انتهى كلام صاحب المغني ٨/ ٤٢٩ .

(٢) في ف (وضعفيه) ، ولم يتضح رسمها في ز .

(٣) انظر : المغني ٨/ ٤٢٩ ، والمقنع ٢/ ٣٨٨ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٧ ، والممتع ٤/ ٢٥٩ .

(٤) قال في المغني ٨/ ٤٢٩ : وإن قال : ثلاثة أضعافه ، فله ثلاثة أمثاله ، هذا الصحيح عندي ا.هـ .

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٢٧٦ عن هذا القول : هذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب .

(٦) في ب (يعني أن) .

(٧) انظر هذا التوجيه في : المغني ٨/ ٤٢٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥١٣ .

(٨) هو : مَعْمَرَ بن المثنى البصري ، التيمي مولاهم ، ولد سنة (١١٠هـ) وهو العلامة النحوي ، اللغوي ، صاحب التصانيف ، قال ابن قتيبة : كان الغريب ، وأيام العرب أغلب عليه ، وكان لا يُقيم البيت إذا أنشده ، ويخطئ إذا قرأ القرآن نظراً . توفي سنة (٢٠٨ هـ) .
من مصنفاته : مجاز القرآن ، وغريب القرآن ، وغيرهما .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣/ ٢٥٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٥ ، ووفيات الأعيان ٥/ ٢٣٥ .

هو ومثله/ ، وضعْفاه هو ومثلاه ، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله[١] ولولا أن ف ٢٩٥أ
ضعفي الشيء ثلاثة أمثاله ، لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعفيه[٢] .

والفرق بينهما مراد ومقصود ، وإرادة المثلين من قوله[٣] تعالىٰ ﴿يُضَاعَفْ[٤] لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[٥] إنما فهم من لفظ يضاعف/[٦] ؛ لأن التضعيف ضم الشيء إلىٰ مثله . فكل[٧] واحد من المثلين المضمومين[٨] ضعف ، كما قيل لكل واحد من الزوجين زوج . والزوج هو الواحد المضموم إلىٰ مثله[٩] . قال الأزهري[١٠] : فكان أبو عبيدة من بين أهل اللغة ذهب في قوله تعالىٰ : ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ

(١) انظر قول أبي عبيدة في : المغني ٨/ ٤٢٩ .

(٢) في ف (وتضعيفه) .

(٣) في ب « وأراة) وفي ز ، ف (وإراد) .

(٤) في ز ، ف (بقوله) .

(٥) سورة الأحزاب من الآية ٣٠ .

(٦) في ز ، ف (يضعف) .

(٧) في ز ، ف (وكل) .

(٨) لم يتضح رسمها في ب .

(٩) انظر : مطالب أولي النهىٰ ٤/ ٥١٣ .

(١٠) انظر قول الأزهري في : تهذيب اللغة ، في باب العين والضاد مع الفاء مادة ضعف ١/ ٤٨٠ .

ضِعْفَيْنِ﴾[1] إلى أن يجعل الواحد ثلاثة أمثاله ، وذهب [في هذا][2] إلى العرف ، كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى العرف[3] . والحكم في الوصايا غير الحكم فيما أنزل الله تعالى نصّاً .

وهذا من قوله يدل على أن العرف أنه ثلاثة أمثال الشيء . وإنما خولف لدليل خارج [وهو قوله[4]] تعالى : ﴿نُؤْتِهَا [5] أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾[6] ومحال أن يجعل أجرها على العمل الصالح مرتين ، وعذابها[7] على الفاحشة ثلاث مرات ؛ [فإن الله][8] يريد تضعيف الحسنات على السيئات كرماً وفضلاً[9] .

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٣٠ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٣) كما في روضة الطالبين ٦/ ٢١٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٧٠ .

(٤) في ز ، ف (لقوله) .

(٥) في ب ، ز ، ف (يؤتها) .

(٦) سورة الأحزاب من الآية ٣١ .

(٧) في ب ، ز (وعقابها) .

(٨) في ب ، ز (فإنه تعالى) .

(٩) وقال الموفق في المغني ـ ٨/ ٤٣٠ ـ في رده على قول أبي عبيدة : وأما قول أبي عبيدة فقد خالفه غيره ، وأنكروا قوله : وقال ابن عرفة : لا أحب قول أبي عبيدة في : ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ ؛ لأن الله تعالى قال في آية أخرى : ﴿نؤتها أجرها﴾ ما علم أن لها من هذا حظين ، ومن هذا حظين ، وقد نقل هشام بن معاوية النحوي عن العرب أنهم ينطقون =

قال في الإنصاف إشارة إلى هذا الحكم : وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره(١) . وقدمه في الفروع(٢) وغيره ، انتهى(٣) .

وقيل : ضعفاه مثلاه، وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله .

قال الموفق في المغني والمقنع : هذا الصحيح عندي . ونصره في المغني بعد نقله الأول عن الأصحاب ، كما نقله عنهم - أيضاً - في المقنع(٤) .

الوصية لإنسان بنصيب أحد الورثة بدون ذكر اسمه

(**و**) من وصَّى لإنسان بمثل(٥) (**نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه**) بأن قال : أوصيت لفلان بمثل(٦) نصيب أحد ورثتي ؛ (**فله**) : أي فللموصى له بذلك (**مثل ما لأقلهم**) ، أي : مثل نصيب أقل الورثة نصيباً؛ لأنه جعله لواحد من

=بالضعف مثنى ومفردا بمعنى واحد ، وموافقة العرب على لسانهم ، مع ما دل عليه كلام الله تعالى العزيز وأقوال المفسرين من التابعين وغيرهم ، أولى من قول أبي عبيدة المخالف لذلك كله ا . هـ .

وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٦٨ ، والمبدع ٦/ ٧٥ .

(١) كما في الإنصاف ٧/ ٢٧٦ .

(٢) الفروع ٤/ ٧٠٠ .

(٣) الإنصاف ٧/ ٢٧٦ .

(٤) انظر : المغني ٨/ ٤٢٩ و ٤٣٠ ، والمقنع ٢/ ٣٨٨ .

(٥) في ف (بثلث) .

(٦) في ز ، ف (بثلث) .

الورثة ، وليس جعله كأكثرهم[١] نصيباً أولى من جعله[٢] كأقلهم نصيباً ؛ فجعل كأقلهم ؛ لأنه اليقين . وما زاد مشكوك[٣] فيه[٤] . ولو صَرَّح بأن قال : أوصيت له بمثل نصيب أقلهم ميراثاً ؛ كان ذلك تأكيداً ويكون الحكم كما لو أطلق[٥] ، (فـ)لو كان (**أوصى له**)[٦] (**مع ابن وأربع زوجات**) ، فإن مسألة الورثة (**تصح من اثنين وثلاثين**) ؛ لأن أصلها من ثمانية ؛ للزوجات سهم عليهن لا يصح ولا يوافق[٧] ، فاضرب عددهن في ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين (**لكل زوجة**) من ذلك (**سهم ، وللوصي**[٨] **سهم يزاد**[٩]) على الاثنين/ والثلاثين ، ب ٢٤٦أ

---

(١) في ب (لأكثرهم) .

(٢) في ز ، ف (يجعله) .

(٣) في ب مشكول .

(٤) انظر : المغني ٨/ ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٨ ، وشرح الزركشي ٤/ ٣٧٧ .

(٥) انظر : المغني ٨/ ٤٢٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥١٤ .

(٦) في ب (الموصى) .

(٧) التوافق هو : كون العددين المختلفين بحيث لا يعدُّ أقلهما الأكثر ، لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد ، كالثمانية مع العشرين ، يعدهما الأربعة ، فهما متوافقان في الربع ، وحكم العددين المتوافقين عند الفرضيين ، أن يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر» .
وانظر : التعريفات ص٦٩ ، والعذب الفائض ١/ ١٠٣ .

(٨) في ف (للموصي) .

(٩) في ف (مزاد) .

(**فتصير**) المسألة [**من ثلاثة وثلاثين**][1] سهماً[2]، للموصى له سهم ، ولكل زوجة سهم ، وما بقي فللابن[3] .

فإن[4] كان الموصي قد أوصى له بمثل[5] نصيب أكثرهم ميراثاً ، فله ذلك مضافاً إلى المسألة ؛ فيزاد[6] له في هذه الصورة ثمانية وعشرون ؛ فتصير المسألة من ستين[7] سهماً[8] .

(**و**) من وَصَّى لإنسان (**بمثل نصيب وارث لو كان**) موجوداً ؛ (**فله**) أي : - فللموصى[9] له بذلك - مع عدم الوارث المقدر وجوده (**مثل ماله**[10] **لو كانت**

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : المغني ٨/ ٤٢٦ ، وشرح الزركشي ٤/ ٣٧٧ .

(٤) في ب ، ز (وإن) .

(٥) في ب (بثلث) .

(٦) في ب (فيزداد) .

(٧) في ز (شتين) .

(٨) انظر : المغني ٨/ ٤٢٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٩ .

(٩) في ب ، ز (للموصى) .

(١٠) في ف (مالو) .

الوصية . وهو) أي : الوارث (**موجود**) ، بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث ؛ فيعطي له مع عدمه[١] .

وطريق ذلك أن تصحح مسألة [عدم الوارث ، ثم تصحح مسألة][٢] وجود الوارث ، ثم تضرب إحداهما في الأخرى ، ثم تقسم[٣] المرتفع من الضرب على مسألة وجود الوارث ؛ فما خرج بالقسمة أضفه[٤] إلى ما ارتفع من الضرب ؛ فيكون للموصى له ، واقسم المرتفع بين الورثة[٥] ؛ (**فلو كانوا**) أي : الورثة (**أربعة بنين**) ، وأوصى أبوهم لإنسان بمثل نصيب ابن وارث لو كان . فمسألة عدم الوارث من أربعة ، ومسألة وجوده من خمسة ، فتضرب[٦] أربعة في خمسة ، أو خمسة في أربعة ، تبلغ عشرين ، فإذا قسمت هذا المرتفع الذي هو عشرون على مسألة وجود الوارث/ ؛ خرج لكل واحد أربعة ، أضف[٧] الأربعة ف ٢٩٥ ب

(١) قال في الإنصاف ٧/ ٢٧٦ : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٨٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٩ ، والممتع ٤/ ٢٦١ ، والمبدع ٦/ ٧٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٣) في ز ، ف (يقسم) .

(٤) في ب (أضعفه) .

(٥) انظر : المبدع ٦/ ٧٦ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥١٤ .

(٦) في ف (فيضرب) .

(٧) في ز ، ف (أضفت) .

إلى العشرين ، تصير أربعة وعشرين ، (**فللموصى له**)[(١)] من ذلك (**سدس**) وهو أربعة ، وتقسم العشرين على الأولاد الأربعة ، فيكون لكل واحد خمسة[(٢)] .

(ولو كانوا) أي البنين (**ثلاثة**) ؛ فإن الوصي[(٣)] يكون له (**خمس**) . ولو كانوا اثنين كان للوصي[(٤)] ربع[(٥)] . وقد علمت الطريقة في ذلك . قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال الحارثي : وعن بعض أصحابنا : إقامة الوصي[(٦)] مقام الابن المقدر . انتهى[(٧)] . (**ولو**)[(٨)] أن أبناء الموصي[(٩)] (**كانوا أربعة ، فأوصى**) لإنسان (**بمثل نصيب ابن**[(١٠)] **خامس لو كان ، إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان ؛ فقد أوصى له بالخمس إلا**

(١) في ب (فللوصي) .

(٢) انظر : المقنع ٢/ ٣٨٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٩ ، والمبدع ٦/ ٧٦ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥١٥ .

(٣) لم يتضح رسمها في ز ، وفي ف (فاللموصي) .

(٤) في ز ، ف (للموصي) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) في ز ، ف (الموصي) .

(٧) الإنصاف ٧/ ٢٧٦ .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) في ز ف (الوصي) .

=

السدس بعد الوصية، فيكون له[١] سهم يزاد على ثلاثين . وتصح من اثنين وستين ، له منها سهمان ، ولكل ابن خمسة / عشر)[٢]. ز ٢٥٣ ب

قال في الشرح : فطريقها أن تضرب مخرج[٣] أحدهما في مخرج الآخر ؛ تكن[٤] ثلاثين ، خمسها ستة ، وسدسها خمسة . فإذا استثنيت[٥] الخمسة من الستة ، بقي سهم للموصى له ؛ فزده على الثلاثين ، فتصير إحدى[٦] وثلاثين ؛ فأعط[٧] الموصى[٨] له سهماً ؛ فيبقى ثلاثون على أربعة[٩]، لا تنقسم ،

= (١٠) ساقطة من ف .

(١) في ف (لهم) .

(٢) انظر : المقنع ٢/ ٣٨٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٦٩ ، والممتع ٤/ ٢٦١ ، والمبدع ٦/ ٧٦ .

(٣) المخرج : أقل عدد صحيح يخرج منه الكسر ، وإنما اعتبروا ذلك للسهولة في الحساب ، فالمعتبر في مخرج الربع مثلاً الأربعة ، إذ هي أقل عدد صحيح يخرج معه الربع .
انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٤٠٩ .

(٤) في ف (يكن) .

(٥) في ب (انتسبت) .

(٦) في ب (أحد) .

(٧) في ب (فأعطى) .

(٨) في ف (للموصى) .

(٩) في ز ، ف (أربعة أقسام) .

وتوافق[1] بالنصف ؛ فزدها[2] إلىٰ خمسة عشر ، واضربها في أربعة ، تكن ستين ، زد عليها سهمين للموصىٰ له ، ولكل ابن خمسة عشر . انتهىٰ[3] .

ولو كانت الوصية بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان ، صحت من إحدىٰ[4] وعشرين ، له سهم ، ولكل[5] ابن خمسة[6] .

وكيفية العمل أن تضرب مسألة الوجود ، وهي أربعة ، في مسألة العدم ، وهي خمسة ، تبلغ عشرين ، وذلك مسألة الورثة ، ثم تأخذ نصيب ابن من مسألة الوجود، وهو واحد، فتضرب به[7] في مسألة العدم ، وهي خمسة ، تبلغ خمسة فتحفظها، ثم تضرب نصيب الابن[8] المقدر في مسألة العدم ، وهو واحد

---

(١) في ف (ويوافق) .

(٢) في ب (فردها) وفي ف (فنزدها) .

(٣) كلام صاحب الشرح الكبير ٣/ ٥٦٩ .

(٤) في ب ، ز (أحد) .

(٥) في ز (فلكل) .

(٦) في ب (خمسة عشر) .
وانظر : المبدع ٦/ ٧٧ .

(٧) في ز ، ف (فتضرب) .

(٨) ساقطة من ز ، ف .

في مسألة الوجود ، وهي أربعة تبلغ أربعة ، وهي القدر المستثنى ، فيسقطها[١] من المحفوظ ، يبقى واحد تزيده على العشرين ، يبلغ إحدى[٢] وعشرين ، ومنها تصح . وإنما ضربت إحدى المسألتين في الأخرى، ليحصل[٣] عدد يخرج منه المستثنى[٤] .

(**ولو**[٥] **كانوا** ـ) أي بنو[٦] الموصي ـ (**خمسة ، وأوصى**[٧] **بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان ؛ فقد أوصى له** [**بالسدس**[٨] **إلا السبع**][٩] ، [بعد الوصية][١٠] (**فلموصى**[١١] **له سهم ، يزاد على اثنين**

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب (احد) .

(٣) في ب ، ز (ليخرج) .

(٤) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٥١٥ .

(٥) في ز (وان)

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ب (ووصى) .

(٨) في ز ، ف (بالخمس) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(١١) في ب (لموصى) وفي ز ، ف (للموصى) .

وأربعين)[١] سهماً ، [**وتصح من مائتين وخمسة عشر : للموصى له خمساً ، ولكل ابن اثنان وأربعون سهماً**][٢] .

وكيفية العمل : أن تضرب مسألة عدم السادس في مسألة وجوده ، وهي[٣] ستة تبلغ ثلاثين ؛ فاقسمها على مسألة الوجود ، تكن[٤] خمسة خمسة ؛ وعلى العدم ، تكن[٥] ستة ستة ؛ فقد وصى بستة[٦] واستثنى خمسة ، فله سهم يضاف إلى الثلاثين[٧] .

قال في الفروع : ذكره أبو الخطاب ، ومعناه/ للشيخ[٨] والمحرر[٩] ب ٢٤٦ ب

---

(١) في ز ، ف (ثلاثين) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .
وانظر : كشاف القناع ٤/ ٣٨٣ و ٣٨٤ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥١٦ .

(٣) في ب ، ف (وفي) .

(٤) في ز ، ف (يكون) .

(٥) في ز ، ف (يكون) .

(٦) في ز ، ف (لستة) .

(٧) في ب ، ز (ثلاثين) .

(٨) كما في المقنع ٢/ ٣٨٩ .

(٩) المحرر ١/ ٣٩٠ .

وغيرهما[١] .

فإن كان له أربعة[٢] بنين وبنت ، وأوصى بمثل نصيب ابن لو كان ، وبمثل[٣] نصيب بنت لو كانت فلصاحب البنت عشرة مزادة[٤] على حق الورثة ، وللابن جزءان من أحد عشر مزادة[٥] كذلك ، فتجعل مسألة الورثة من مائة وعشرة لصاحب البنت أحد[٦] عشر مزادة عليها ، ولصاحب الابن عشرون مزادة ، فتصير المسألة من مائة وأحد[٧] وأربعين ، ثم تصحح لعدم صحة حق الورثة عليهم من[٨] ألف ومائتين وتسعة وستين . قال في شرح الهداية : ذكره الخبري[٩] ، ولم يذكر فيه خلافاً .

(١) انتهى كلام صاحب الفروع ٤/ ٦٩٩ ، ولم ينبه الشارح على ذلك .

(٢) في ب ، ز ، ف (أربع) .

(٣) في ز (ومثل) .

(٤) في ف (فزاد) .

(٥) في ز ، ف (فزارة) .

(٦) في ز ، ف (أحدى) .

(٧) في ز (واخد) .

(٨) في ز ، ف (في) .

(٩) هو : عبدالله بن إبراهيم الخبري ، أبو حكيم الشيرازي ، سمع الحديث، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وكانت له معرفة بالفرائض ، والأدب ، واللغة ، قال عنه =

وإن كان بنوه ثلاثة ، وأوصى لثلاثة بمثل أنصبائهم[١] فالمال بينهم على ستة إن أجازوا ، وإن ردوا ؛ فالمسألة من تسعة للموصى لهم[٢] الثلث[٣] ثلاثة ، والباقي[٤] بين[٥] البنين على ثلاثة ؛ فإن أجازوا الواحد ، وردوا على اثنين ، فللمردود عليهما التسعان اللذان كانا لهما في حال الرد على الجميع[٦] . قال في المغني : وفي المجاز له وجهان : أحدهما / له السدس الذي كان له في حال[٧] ف ٢٩٦أ

=الذهبي : إمام الفرضيين . وكان ذات يوم ينسخ في مصحف ، فوضع القلم وقال : إن هذا الموت مُهَنّأ طيب ، ثم مات وذلك سنة (٤٧٦هـ) .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٢/ ١٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٥٨ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٣ .

وانظر قول الخبري في كتابه : التلخيص في علم الفرائض ٢/ ٦٢٥ ، وهو كتاب مطبوع في مجلدين وقد قام بتحقيقه د/ ناصر الفريدي . طبع عام (١٤١٦هـ) .

(١) في ز ، ف (نصيب أنصبائهم) .

(٢) في ف (له) .

(٣) في ز ، ف (بالثلث) .

(٤) في ز ، ف (والباقين) .

(٥) في ز ، ف (يعني) .

(٦) انظر : المغني ٨/ ٤٣٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٠ .

(٧) في ز (حالة) .

الإجازة للجميع[١]، وهذا قول أبي يوسف[٢] ، وابن شريح[٣] . فيأخذ[٤] السدس والتسعين من مخرجهما ، وهو ثمانية عشر ، يبقى[٥] أحد عشر بين البنين على ثلاثة لا تصح[٦]؛ فيُضْرب[٧] عددهم في ثمانية عشر[٨] ، تكن[٩] أربعة وخمسين، للمُجَازِ له السدس تسعة ، ولكل واحد من صاحبيه[١٠] ستة ولكل ابن أحَدَ[١١] عشر .

والوجه الثاني : أن يضم المُجاز له[١٢] إلى البنين[١٣]، ويقسم الباقي بعد

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) انظر قول أبي يوسف في مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٤ .

(٣) في ب سريح ، وانظر قوله في : المغني ٨/ ٤٣٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٠ .

(٤) في ب (فأخذ) .

(٥) في ب (يبقى له) .

(٦) في ز ، ف (لا يصح) .

(٧) في ب ، ف (فتضرب) .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) في ز (لكن) وفي ف (يكن) .

(١٠) في ز ، ف (صاحبه) .

(١١) في ز ، ف (إحدى) .

(١٢) ساقطة من ز ، ف .

=

التسعين عليهم، وهم أربعة ، لا تنقسم ، فَتضْرب أربعة في تسعة ، تكن[1] ستة وثلاثين[2] ، فإن أجاز[3] الورثة بعد ذلك للآخرين[4] أتموا لكل واحد منهم تمام سدس المال فيصير المال بينهم أسداساً على الوجه الأول .

وعلى الوجه الآخر : يضمُّون[5] ما حصل لهم، وهو واحدٌ[6] وعشرون من ستة وثلاثين[7] ، إلى ما حصل لهما ، وهو ثمانية ، ثم يقتسمونه[8] بينهم على خمسة ولا تصح ؛ فتضرب[9] خمسة في ستة وثلاثين تكن[10] مائة وثمانين ، ومنها تصح ، وإن أجاز[11] أحد البنين[12] لهم ، وردَّ الآخران عليهم ، فللمجيز

= (١٣) في ب (الابنين) .

(١) في ب ، ف (يكن) وفي ز (لكن) .

(٢) في ب ، ز (وثلاثون) .

(٣) في ب ، ز (أجازه) .

(٤) في ف (للأخوين) .

(٥) في ف (مضمون) .

(٦) في ز (احدىٰ) وفي ف (أخدىٰ) .

(٧) في ب ، ز (وثلاثون) .

(٨) في ف (يقسمونه) .

(٩) في ز ، ف (فيضرب) .

(١٠) في ز ، ف (يكن) .

(١١) في ب (أجازا) وفي ز ، ف (والإجاز) . =

السدس ، وهو ثلاثة من ثمانية عشر ، وللَّذَينِ[١] لم يُجيزا[٢] أربعة أتساع ، ثمانية، يبقى سبعة بين الموصى لهم على ثلاثة ، تضربها في ثمانية عشر[٣]، تكن أربعة وخمسين .

وإن أجاز واحد لواحد دفع إليه[٤] ثلث ما في يده[٥] من الفضل[٦]،

وهو ثلث سهم[٧] من ثمانية عشر ؛ فاضربها[٨] في ثلاثة تكن أربعة وخمسين [والله أعلم][٩] ./ ز ٢٥٤أ

= (١٢) في ب (الابنين) .

(١) في ف (واللذين) .

(٢) في ب ، ز ، ف (يجيزوا) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ب (له) .

(٥) في ب (به) .

(٦) في ب (المفضل) وفي ف (الفصل) .

(٧) في ف (منهم) .

(٨) في ب (فاضربهما) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .
وإلى هنا انتهى كلام الموفق في المغني ٨/ ٤٣٢ و ٤٣٣ ، ولم ينبه الشارح على ذلك ، وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٧٠ .

[الوصية بالأجزاء]

(**فصل : في الوصية بالأجزاء**)[1] وهذا الفصل يذكر فيه القسم الثاني من مسائل هذا الباب (**من وُصِّيَ**) بالبناء للمفعول (**له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء**) بأن قال الموصي[2] : أعطوا فلاناً[3] جزءاً من مالي ، أو أعطوه حظاً من مالي ، أو أعطوه نصيباً من مالي ، أو أعطوه قسطاً من مالي ، أو أعطوه شيئاً من مالي ؛ (**فللورثة أن يعطوه ما شاءوا**)[4] . قال في المغني : ولا أعلم فيه خلافاً ، وبه قال أبو حنيفة[5] ، والشافعي[6] ، وابن المنذر[7] ، وغيرهم ؛ لأن كل شيء جزء [ونصيب ، وحظ][8] وشيء[9] وكذلك إن قال : أعطوا فلاناً

(١) انظر هذا الفصل في المغني ٨/ ٤٢٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٠ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ب (فلان) .

(٤) انظر : المغني ٨/ ٤٢٦ ، والمقنع ٢/ ٣٨٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٠ ، والممتع ٤/ ٢٦٣ .

(٥) كما في الهداية ٤/ ٢٣٧ ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ٢٦ .

(٦) كما في الأم ٤/ ١٢٠ ، وروضة الطالبين ٦/ ٢١٢ ، والتنبيه ص٢٠٧ .

(٧) كما في المغني ٨/ ٤٢٦ .

(٨) ما بين المعقوفتين في ب (وحظ ، ونصيب) .

(٩) انظر : المغني ٨/ ٤٢٦ ، والأم ٤/ ١٢٠ .

من مالي ، أو ارزقوه[١] ؛ لأن ذلك لا حد له في اللغة ، ولا في الشرع ، فكان علىٰ إطلاقه . انتهىٰ[٢] .

(من متمول) و[٣] قال في الفروع : أعطاه وارثه ما يتمول انتهىٰ[٤] ؛ لأن القصد بالوصية بر الموصىٰ[٥] له . وإنما وكل قدر الموصىٰ به وتعيينه[٦] إلى الورثة ومالا يتمول شرعاً لا يحصل به المقصود[٧] .

مقدار الوصية بالسهم من المال

(و) من[٨] وَصَّىٰ[٩] لإنسان (**بسهم من ماله ؛ فله**) أي : فللموصىٰ له بذلك **(سدس بمنزلة سدس مفروض إن لم تكمل[١٠] فروض المسألة ، أو**

---

(١) في ب ، ز (وارزقوه) .

(٢) كلام الموفق في المغني ٨/ ٤٢٦ .

(٣) الواو ساقطة من ب .

(٤) الفروع ٤/ ٧٠٠ .

(٥) في ب (الوصي) .

(٦) في ز ، ف (ونصيبه) .

(٧) انظر : لهذا التوجيه في : مطالب أولي النهىٰ ٤/ ٥١٦ .

(٨) ساقط من ز ،ف .

(٩) في ف (ووصىٰ) .

(١٠) في ف (يكمل) .

كان الورثة عصبة ، وإن كملت) فروض المسألة[١] ، ضم إليها ، **(وأعلت به وإن عالت)** المسألة بدونه[٢] ضم إليها (**وأعيل معها**[٣]) قال في المغني : قال أحمد في رواية ابن منصور وحرب : إذا أوصى لرجل بسهم من ماله ؛ يُعْطى السدس ؛ إلا أن تعول[٤] الفريضة ؛ فيعطى سهماً مع[٥] العول ، فكأن معنى الوصية : أوصيت لك بسهم من يرث السدس . انتهى[٦] .

(قال في الإنصاف : عن هذا[٧] : إنه المذهب ، وعليه[٨] أكثر الأصحاب . انتهى[٩] ./ ب ٢٤٧أ

قال في الفروع بعد أن قدم ما في المتن : وقيل سدسه كله . أطلقه في

---

(١) في ب (المدة) .

(٢) في ز (بدون) .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين ٢/ ١٧ ، والهداية ١/ ٢٢٤ ، والإفصاح ٢/ ٧٥ ، والمغني ٨/ ٤٢٣ و٤٢٤ ، والمنح الشافيات ٢/ ٤٦٥ .

(٤) في ب (يقول) .

(٥) في ب (من) .

(٦) كلام الموفق في المغني ٨/ ٤٢٤ .

(٧) في ز ، ف (هذه) .

(٨) في ف (وعلى) .

(٩) الإنصاف ٧/ ٢٧٨ ،
وانظر : المقنع ٢/ ٣٩٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٠ ، والهداية ١/ ٢٢٤ .

رواية حرب . وأطلقه في المحرر[١] ، والروضة[٢] . انتهى[٣] . يعني أن الموصى له يكون له سدس جميع المال من غير عول ، ولو عالت المسألة . وعنه[٤] : له سهم مما تصح منه المسألة مضموماً إليها قل أو كثر[٥] . وعنه[٦] : له مثل أقل الورثة نصيباً مضموماً إلى المسألة[٧] اختاره الخلال وصاحبه[٨] . وقال القاضي

---

(١) المحرر ١/ ٣٩٠ .

(٢) كما في الفروع ٤/ ٧٠٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) في ز ، ف (وعقد) .
أي : عن الإمام أحمد وهذه الرواية الثانية في المسألة .

(٥) وهذه الرواية هي ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم وأبي طالب كما في شرح الزركشي ٤/ ٣٧٤ ،
وانظر : المغني ٨/ ٤٢٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧١ ، والفروع ٤/ ٧٠٠ .
وهو قول المالكية كما في : الإشراف ٢/ ٣١٨ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٢١ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٧ .

(٦) في ز ، ف (وعقد) .

(٧) في ب (الورثة) .

(٨) انظر : المغني ٨/ ٤٢٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧١ ، وشرح الزركشي ٤/ ٣٧٤ ، والفروع ٤/ ٧٠٠ ،
وهو قول الحنفية كما في : بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٦ ، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٧٠ ، وروضة القضاة ٢/ ٦٨٦ .

وجماعة على هاتين الروايتين : لا يزاد[1] على السدس[2] . [قال في الإنصاف : وقال المصنف في المغني والشارح . والذي يقتضيه القياس أنه إن صح أن السهم في لسان العرب السدس][3] ، أو صح الحديث ؛ وهو أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أعطى رجلاً أوصى له بسهم من ماله السدس[4] ؛ فهو كما لو أوصى بسدس ماله/ [5] وإلا فهو كما لو[6] أوصى بجزء من ماله على ما اختاره ف ٢٩٦ ب
الشافعي[7] وابن المنذر[8] أن[9] الورثة يعطوه ما شاؤا . انتهى[10] .

---

(١) في ز (تزار) وفي ف (لراد) .

(٢) في ز ، ف (الثلث) .
وانظر : قول القاضي في : المغني ٨/ ٤٢٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧١ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٤) سيأتي تخريج هذا الحديث بعد هذه الصفحة مباشرة .

(٥) في ب (من ماله) .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) انظر : الأم ٤/ ١٢٠ ، وروضة الطالبين ٦/ ٢١٢ ، والحاوي الكبير ٨/ ٢٠٦ ، ومغني المحتاج ٣/ ٧٠ .

(٨) كما في المغني ٨/ ٤٢٤ .

(٩) في ز ، ف (لأن) .

(١٠) انظر : المغني ٨/ ٤٢٣ و ٤٢٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧١ .

وجه المذهب: ما روىٰ ابن مسعود أن رجلاً أوصىٰ لرجل بسهم من ماله؛ فأعطاه النبي - ﷺ - السدس[1]؛ ولأن السهم في كلام العرب السدس قاله إياس ابن معاوية[2]. فتنصرف[3] الوصية إليه[4] كما لو لفظ به؛ ولأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة[5]؛ ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه

---

(١) هذا الحديث رواه البزار كما في كشف الأستار برقم (١٣٨٠) من طريق أبي بكر الحنفي، عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن عبدالله به مرفوعاً، وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد،
وأبو قيس ليس بالقوي، وقد كذبوه كما ذكر ذلك ابن حجر في التقريب ص٤٨٠، والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٧، وعزاه أيضاً للطبراني في الأوسط برقم (٨٣٣٨) عن محمد بن عبيد الله العزرمي بإسناده ونحوه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢١٣ بهذا الإسناد، وأعله بالعزرمي

(٢) انظر قول إياس في مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٧١ برقم (١٠٨٤٩)، ونصب الراية للزيلعي ٤/ ٤٠٨، والمغني ٨/ ٤٢٤، والعذب الفائض ٢/ ١٩٤.

(٣) في ب (فتصرف).

(٤) في ب، ف (له).

(٥) قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما، ذكره أبو محمد في المغني ٨/ ٤٢٤، ولم يعزه لأحد، وتبعه الشارح على ذلك بدون جزم كما في الشرح الكبير ٣/ ٥٧١، وقوله: ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، يفيد ثبوته عنهما، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفة في الوصايا في باب الرجل يوصىٰ للرجل بسهم من ماله ١١/ ١٧١، برقم (١٠٨٥٠) عن وكيع عن محمد بن أبي قيس، عن هذيل، أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله، ولم يسم، فقال عبدالله: له السدس، ولم أجده مسنداً عن عليّ رضي الله عنه، وقد روىٰ =

ذو[1] قرابة فتنصرف[2] الوصية إليه[3] . إذا تقرر هذا ؛ فمن أوصىٰ[4] بسهم من ماله ، وخلف أُمًّا وبنتين ؛ فالمسألة من ستة ، وترجع بالرد[5] إلىٰ خمسة ؛ فيزاد عليها السهم الموصىٰ به ؛ فتصير[6] من ستة : للموصىٰ له[7] سهم ، وللأم سهم ، وللبنتين أربعة[8] . وإن خلف أبوين وابنتين فهي من ستة ، وتعول بالسهم الموصىٰ به إلىٰ سبعة . وإن خلف أختين لأبوين وأختين لأمٍّ وأُمًّا[9] ؛ فهي من ستة ، وتعول إلىٰ سبعة ، وتعول[10] بالسهم[11] الموصىٰ به إلىٰ ثمانية .

=سعيد بن منصور في سننه ٣/ ١٣٧ برقم ٣٦٣ ، من طريق ابن المبارك ، عن يعقوب ابن القعقاع ، عن عطاء ، ومحمد بن صهيب عن عكرمة ، في رجل أوصىٰ بسهم من ماله ، قال : لا ، ليس بشيء ، لم يبين وقال الحسن : له السدس علىٰ كل حال .

(١) في ز (ذوا) .

(٢) في ب (تنصرف) .

(٣) انظر لهذا التوجيه في : المغني ٨/ ٤٢٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧١ .

(٤) في ز ، ف (أوصىٰ له) .

(٥) في ب (بالزد) .

(٦) في ز ، ف (فيصير) .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) انظر : المبدع ٦/ ٧٩ ، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٥١٧ .

(٩) في ز ، ف (وأم) .

(١٠) ساقطة من ز ، ف .

(١١) في ف (وبالسهم) .

[**وتصح من ثمانية وأربعين**][1] . وإن خلف ثلاث أخوات لأبوين ، وأخوين ، وأختين لأم وأماً ، فهي[2] من ستة ، وتعول إلى سبعة ، وبالسهم الموصى به إلى ثمانية . وتصح من ثمانية وأربعين[3] . وإن خلف زوجة[4] وخمسة[5] بنين فأصلها من ثمانية ، وتصح من أربعين ؛ فيزاد عليها مثل سدسها ، ولا سدس لها .

فتضرب بها[6] في ستة ، ثم تزيد عليها سدسها ؛ تبلغ مائتين وثمانين : للموصى له بالسهم[7] أربعون وللزوجة ثلاثون ، ولكل ابن اثنان وأربعون[8] .

ومن وصَّى لإنسان بسدس ماله ، ولآخر بسهم منه ، وخلف أبوين وابنتين ، قال في المغني : جعلت ذا السهم كالأم ، وأعطيت صاحب السدس

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .
وانظر : المبدع ٦/ ٧٨ ، وشرح الزركشي ٤/ ٣٧٦ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : شرح الزركشي ٤/ ٣٧٦ ، والمبدع ٦/ ٧٩ .

(٤) في ب (روجه) .

(٥) في ب ، ز ، ف (خمس) .

(٦) في ب (فتصير بها) .

(٧) في ز (بسهم) .

(٨) انظر : المغني ٨/ ٤٢٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧١ .

سدساً كاملاً ، وقَسَمْتَ الباقي بين الورثة والموصى له على سبعة ؛ فتصح من اثنين وأربعين : لصاحب السدس سبعة ، ولصاحب السهم خمسة على الروايات الثلاث ، ويحتمل أن يعطى ذو[1] السهم السبع كاملاً ، كأنه أوصى له به من غير وصية أخرى ؛ فيكون له ستة ، ويبقى تسعة وعشرون على ستة ، لا تنقسم ، فنضربها في اثنين وأربعين[2] ، تكون[3] مائتين و[4] اثنين وخمسين . انتهى[5] .

(و) متى[6] كانت الوصية (**بجزء**[7] **معلوم كثلث**) / ومخرجه من ثلاثة ، (**أو ربع**) ومخرجه من أربعة ، فإنك[8] (**تأخذه من مخرجه**) ليكون صحيحاً ، (**فتدفعه إليه**) أي إلى الموصى له به (**وتقسم الباقي على مسألة الورثة**) ؛ ز ٢٥٤ ب

---

(١) في ب ، ز ، ف (ذا) .

(٢) لم يتضح رسمها في ز .

(٣) في ب (يكن) وفي ز ، ف (تكن) .

(٤) الواو ساقطة من ز ، ف .

(٥) كلام الموفق في المغني ٨/ ٤٢٦ .

(٦) في ب (من) .

(٧) في ف (جزء) .

(٨) ساقطة من ف .

لأنه حقهم[١] . فمن أوصى[٢] بثلثه ، [وله ابنان][٣] ، صحت من ثلاثة . وبربعه وله ثلاثة ؛ صحت من أربعة[٤] . وبخمسة وخلَّف زوجة وأخاً[٥]. وإذاً صحت من خمسة ، وبتسعة[٦] وخلَّف زوجة وابنا ؛ صحت من تسعة[٧] ، (**إلا أن يزيد**) الجزء الموصى به (**على الثلث**) ، كما لو كان نصفاً ، [(**ولم تجز**) الزائد للموصى به][٨] (**فتفرض له**)[٩] الثلث ، (**وتقسم**[١٠] **الثلثين عليها**) أي : على مسألة الورثة ، كما لو أوصى له بالثلث فقط[١١] ، (**أو**) كانت الوصية

(١) انظر : المقنع ٢/ ٣٩٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٢ ، والمبدع ٦/ ٨١ ، والإقناع ٣/ ٧٣ .

(٢) في ب ، ز ، (وصى) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٤) انظر : المبدع ٦/ ٨١ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ب (للسعه) وفي ز (وسبعة) .

(٧) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٥١٨ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ب ، ز .

(٩) ساقطة من ب ، ز ، ف .

(١٠) في ف (ويقسم) .

(١١) انظر : المقنع ٢/ ٣٩٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٢ ، والممتع ٤/ ٢٦٦ ، والمبدع ٦/ ٨١ ، والإقناع ٣/ ٧٣ .

(**بجزئين**) ، كثمن وتسع[١] ، أخذتهما من مخرجهما سبعة عشر من اثنين وسبعين (**أو**) كانت (**بأكثر**) من جزئين ، كثمن وتسع[٢] وعشر ؛ فإنك (**تأخذها من مخرجها**) ، وذلك سبعة وعشرون من سبعمائة وعشرين ، (**وتقسم**[٣] **الباقي**) / بعدما أخذته (**على المسألة**) -أي : مسألة الورثة[٤]- فلو كانت المسألة من اثنين في الصورتين ، كما لو خلَّف ابنين ؛ فإن الباقي من أحد[٥] وسبعين ، أربعة وخمسون[٦] ؛ يقسم[٧] عليهما ، لكل ابن سبعة وعشرون ، والباقي من سبعمائة وعشرة[٨] ، خمسمائة وأربعون ، يقسم[٩] عليهما لكل ابن مائتان وسبعون[١٠] ، وإن لم ينقسم الباقي بعد الوصية على مسألة الورثة ؛ فإن ب ٢٤٧ ب

---

(١) في ف (وسبع) .

(٢) في ف (وسبع) .

(٣) في ز ، (ويقسم) .

(٤) انظر : المقنع ٢/ ٣٩٠ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٢ ، والمبدع ٦/ ٨١ ، والإقناع ٣/ ٧٣ .

(٥) في ز ، ف (أحدى) .

(٦) في ز (وخميس) .

(٧) في ف (ويقسم) .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) في ز (تقسم) .

(١٠) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٥١٨ و ٥١٩ .

تباين[١] عدداهما ، ضربت المسألة في ذلك المخرج/ ، (**وإن توافقا بنصف أو** ف٢٩٧أ
ثلث أو نحو ذلك ، ضربت وفق[٢] المسألة في ذلك المخرج)[٣] فما بلغ في الصورتين ، فمنه يصح[٤] الميراث والوصية ، ثم تضرب ما للموصى له في مسألة الورثة مع التباين ، أو في[٥] وفقها مع التوافق ، وما لكل وارث في بقية المخرج في صورة التباين أو في وفقه في صورة التوافق ، فما خرج فهو نصيبه[٦]. ومن أمثلة ذلك : لو[٧] خلف أمّاً وأخاً ، وأوصى بخمسة لإنسان ، فالمخرج خمسة ومسألة الورثة ثلاثة ، فإذا أخذت الخمس من مخرجه بقي أربعة

---

(١) التباين والمباينة : أن تكون الأعداد غير متماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة مثل ٣/١ و ٤/١ ؛ فتضرب أحدهما بالآخر ، ويكون الحاصل هو أصل المسألة .
انظر : الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص١٧٥ ، والفرائض للاحم ص١٢ و ١٣ .

(٢) في ب (في) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٤) في ز (تصح) .

(٥) ساقط من ز ، ف .

(٦) انظر : المبدع ٦/ ٨٢ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٦٠ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٦ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٢٠ .

(٧) في ف (فلو) .

تباين مسألة الورثة التي هي ثلاثة ؛ فتضربها في المخرج وهو[(١)] خمسة تبلغ خمسة عشر[(٢)] ، ومنها يصح[(٣)] الميراث ، والوصية للموصى له من المخرج واحد مضروب [في مسألة الورثة ، وهي ثلاثة ، تبلغ ثلاثة ، و[(٤)] للأم سهم من مسألة الورثة ، مضروب][(٥)] في بقية المخرج وهو أربعة تبلغ أ. بعة ، وللأخ سهمان مضروبان في أربعة بثمانية . ولو كان الورثة أمّاً وأخوين وأختاً ، كانت مسألة الورثة من ستة لا تنقسم[(٦)] عليها الأربعة لكن توافقها[(٧)] بالنصف ، فتضرب وفق مسألة الورثة وهو ثلاثة في المخرج ، وهو خمسة يبلغ خمسة عشر ، ومنها يصح الميراث ، والوصية للموصى له من المخرج ، سهم مضروب في وفق مسألة الورثة وهو ثلاثة ، يبلغ ثلاثة ، وللأم من مسألة الورثة سهم مضروب في وفق الباقي من المخرج ، والوفق اثنان يبلغ اثنين ، ولكل واحد من الأخوين من

(١) في ز ، ف (وهي) .

(٢) في ز ، ف (وعشرون) .

(٣) في ز (تصح) .

(٤) الواو ساقطة من ز .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٦) في ب (يقسم) .

(٧) في ف (يوافقها) .

مسألة الورثة سهمان مضروبان في وفق باقي المخرج بعد الوصية [وهو أربعة][١] بأربعة ، وللأخت سهم من مسألة الورثة مضروب في وفق باقي المخرج وهو اثنان باثنين . وهكذا يفعل في كل ما ورد من نحو ذلك ؛ (**فإن زادت**) الأجزاء الموصى بها (**على الثلث ، ورد الورثة**) الزائد ، (**جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال**) ليقسم[٢] عليهم[٣] بلا كسر (**ودفعت الثلثين إلى الورثة**) ؛ لأنه حقهم[٤] . قال في المغني : و[٥] لا فرق بين أن يكون في[٦] الموصى لهم من تُجَاوِز وصيته الثلث أو لا[٧] هذا قول الجمهور ، ومنهم ؛ الحسن ، والنخعي[٨] ، ومالك[٩] ، وابن أبي ليلى ، والثوري[١٠] والشافعي[١١] ،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ب ، ز .

(٢) في ب (لتقسم) .

(٣) في ف (عليها) .

(٤) انظر : المقنع ٢/ ٣٩١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٢ ، والمبدع ٦/ ٨١ .

(٥) الواو ساقطة من ب ، ز .

(٦) في ف (من) .

(٧) في ب (أولى) .

(٨) انظر قول الحسن ، والنخعي في : المغني ٨/ ٤٤٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٣ .

(٩) انظر قول مالك في : الكافي ٢/ ١٠٣٩ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٦ .

(١٠) انظر قول ابن أبي ليلى ، والثوري في : المغني ٨/ ٤٤٤ .

(١١) انظر قول الشافعي في : روضة الطالبين ٦/ ٢٢٠ .

وإسحاق[١] ، وأبو[٢] يوسف ، ومحمد[٣] .

و[٤] قال أبو حنيفة[٥] ، وأبو ثور ، وابن المنذر[٦] : لا يضرب الموصى له في[٧] حال الرد بأكثر من الثلث ؛ لأن ما جاوز الثلث باطل ، فكيف يضرب به ؟

ولنا[٨] أنه فاضل بينهما في الوصية ، فلم تجز[٩] التسوية كما لو وَصَّى[١٠] بثلث وربع ، أو بمائة وبمائتين[١١] ، وماله أربعمائة . وهذا يبطل ما ذكروه ؛

(١) كما في المغني ٨/ ٤٤٤ .

(٢) في ب ، ز (وأبي) .

(٣) ساقط من ز ، ف .
وانظر قول أبي يوسف ، ومحمد في : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ٢٥ .

(٤) الواو ساقطة من ب ، ز .

(٥) انظر قول أبي حنيفة في : حاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٣ .

(٦) انظر قول أبي ثور وابن المنذر في : المغني ٨/ ٤٤٤ .

(٧) ساقط من ز ، ف .

(٨) القائل : صاحب المغني ٨/ ٤٤٤ .

(٩) في ف (تجر) .

(١٠) في ز ، ف (أوصى) .

(١١) في ف (وثمانين) .

ولأنها وصية صحيحة ، ضاق عنها الثلث ، فقسم بينهم على قدر الوصايا ، كالثلث والربع . انتهى[١] .

(**فلو وَصَّى**[٢] **لرجل بثلث ماله ، ولآخر بربعه ، وخلف ابنين ؛ أخذت الثلث والربع من مخرجهما**[٣] **سبعة ، من اثني عشر**) ؛ لأن مخرج الثلث من ثلاثة والربع من أربعة ؛ فإذا ضربت أحدهما في الآخر بلغ اثني عشر ؛ فثلثها و ربعها سبعة منها ، (**وبقي خمسة للابنين إن أجازا**[٤]) الوصيتين[٥] . وتصح من أربعة وعشرين ، لصاحب الثلث ثمانية ، ولصاحب/ الربع ستة ، ولكل ابن ز ٢٥٥أ خمسة[٦] (**وإن ردا**)[٧] الزائد على الثلث (**جعلت السبعة ثلث المال**) ، تقسم[٨] بين الوصِيَّيْنِ[٩] على قدر وصيتهما ؛ لصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب

---

(١) كلام الموفق في المغني ٨/ ٤٤٤ .

(٢) في ف (أوصى) .

(٣) في ز ، ف (مخرجيهما) .

(٤) في ب (أجازوا) .

(٥) انظر : المقنع ٢/ ٣٩١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٢ ، والمبدع ٦/ ٨١ ، والإقناع ٣/ ٧٣ .

(٦) انظر : المبدع ٦/ ٨١ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٨٦ .

(٧) في ب ، ز (رد) .

(٨) في ز ، ف (يقسم) .

(٩) في ز ، ف (الوصيتين) .

الربع ثلاثة ، ولكل ابن سبعة[١] ، (**فتكون**) المسألة (**من واحد وعشرين**)[٢] .

(**وإن أجازا**) ـ أي : الابنان ـ (**لأحدهما**) ـ أي الوصيين[٣] ـ دون الآخر[٤] ، (**أو**[٥] **أجاز أحدهما**) أي أحد الابنين (**لهما**) [أي : الوصيين][٦] (**أو**)[٧] أجاز (**كل واحد**) من الابنين (**لواحد**) من الوصيين[٨] فقد تقرر أن مسألة الإجازة من أربعة وعشرين ، ومسألة / الرد من أحد وعشرين ؛ وظهر[٩] ب ٢٤٨أ
ما بينهما من الوفق وهو الثلث ، فإذا أردت العمل (**فاضرب وفق مسألة الإجازة** [**وهو**) أي : الوفق][١٠] (**ثمانية/في مسألة الرد**[١١] **يكن**) المضروب ف ٢٩٧ب

(١) انظر : المقنع ٢/ ٣٩١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٢ ، والمبدع ٦/ ٨١ .

(٢) انظر : المبدع ٦/ ٨١ ، والإقناع ٣/ ٧٣ .

(٣) في ز (الوصيتين) .

(٤) في ز ، ف (الأخرىٰ) .

(٥) في ز ، ف (أو إن) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٧) في ب (و) .

(٨) في ز ، ف (الوصيتين) .

(٩) في ز (فظهر) .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(١١) في ف (الزد) .

(**مائة وثمانية وستين ، للذي أجيز له**) من الوصيين[١] من قبل الابنين (**سهمه**[٢] **من مسألة الإجازة ثمانية**[٣] **مضروب في وفق مسألة الرد**) .

[فإن كانت الإجازة لصاحب الثلث وحده فسهمه[٤] من مسألة الإجازة ثمانية مضروبة[٥] في وفق مسألة الرد ، وهو سبعة][٦] ستة وخمسون ، ولصاحب الربع نصيبه من مسألة الرد [ثلاثة ، مضروب في وفق مسألة الإجازة ثمانية][٧] تبلغ أربعة وعشرين ، فصار مجموع ما للوصيين في هذه الصورة[٨] ثمانين سهماً ، والباقي وهو ثمانية وثمانون بين الابنين ، لكل ابن أربعة وأربعون سهماً[٩] . وإن كانت الإجازة منهما لصاحب الربع وحده ، فسهمه[١٠] من

(١) في ز ، ف (الوصيتين) .

(٢) في ف (سهم) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ز ،ف (فسهم) .

(٥) في ب (مضروب) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ف .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٨) في ز ، ف (السور) .

(٩) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٧٢ ، والمبدع ٦/ ٨٢ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٢٠ .

(١٠)في ز ، ف (فسهم) .

مسألة الإجازة ستة مضروبة[١] في وفق مسألة الرد وهو سبعة ، اثنان وأربعون (**وللذي رد عليه**) ، وهو هنا صاحب الثلث(**سهمه من مسألة الرد**) أربعة مضروبة[٢] (**في وفق مسألة الإجازة**) وهي[٣] ثمانية ، اثنان وثلاثون فصار مجموع ما للوصيين[٤] في هذه الصورة أربعة وسبعين ، (**والباقي**)[٥] وهو أربعة وتسعون (**للورثة**) ؛ فتقسم[٦] بين الابنين لكل[٧] ابن سبعة وأربعون ، (**وللذي**) أي : و[٨] للابن الذي (**أجاز لهما**) - أي : للوصيين[٩] - دون أخيه (**نصيبه**[١٠] **من مسألة الإجازة**) خمسة مضروب (**في وفق مسألة الرد**)

---

(١) في ز ، ف (مضروب) .

(٢) في ب (مضروب) .

(٣) في ب (وهو) .

(٤) في ب (للوصيتين) .

(٥) لم يتضح رسمها في ز .

(٦) في ز (فيقسم) .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) الواو ساقطة من ز ، ف .

(٩) في ف (للوصيتين) .

(١٠)في ب ، ز (نصيب) .

سبعة، خمسة وثلاثون ، (**وللآخر**) ـ أي : وللراد[١] على الوصيين[٢] (**سهمه من مسألة الرد**) سبعة مضروب (**في وفق مسألة الإجازة**) وهو ثمانية ستة وخمسون ؛ فصار مجموع ماللولدين في هذه الصورة أحداً وتسعين[٣] ، (**والباقي**) وهو سبعة وسبعون (**بين الوصيين على سبعة**) لصاحب الثلث أربعة وأربعون ، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون[٤] .

وعلم مما تقدم أن الابنين إذا أجازا لصاحب الثلث وحده كان له ستة وخمسون ، وإذا ردا[٥] عليه كان له اثنان وثلاثون ؛ فقد نقصه[٦] ردهما أربعة وعشرين[٧] ؛ فينقصه[٨] رد أحدهما اثني عشر . وإن أجازا[٩] لصاحب الربع

---

(١) في ف (للزاد) .

(٢) في ف (الوصيتين) .

(٣) في ف (وسبعين) .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٧٢ ، والمبدع ٦/ ٨٢ .

(٥) في ب (أردا) .

(٦) في ز (نقضه) .

(٧) في ب ، ز (وعشرون) .

(٨) في ز (فينقضه) .

(٩) في ب ، ز (أجازوا) .

وحده كان له اثنان وأربعون . وإن[١] ردا عليه كان له أربعة وعشرون ؛ فقد نقصه[٢] ردّهما[٣] ثمانية عشر ، فينقصه ردّ أحدهما تسعة . وأما الابنان ، فالذي أجاز لصاحب الثلث إذا أجاز لهما معاً كان له خمسة وثلاثون[٤] .

وإن[٥] رد عليهما كان له ستة وخمسون[٦] ؛ فنقصت[٧] الإجازة لهما [أحداً[٨] وعشرين ، لصاحبِ الثلثِ][٩] منهما[١٠] اثنا[١١] عشر ، يبقى للابن الذي أجاز لصاحب الثلث أربعة وأربعون ، والذي أجاز لصاحب الربع إذا أجاز لهما معاً كان له خمسة وثلاثون . وإذا رد عليهما كان له ستة وخمسون ؛

(١) في ز (وإذا) .

(٢) في ز (نقضه) .

(٣) في ب ، ف (درهما) .

(٤) في ب (ثلثوث) .

(٥) في ب (وإذا) .

(٦) في ب (وخمسين) .

(٧) في ب (فنقصته) .

(٨) في ز ، ف (إحدىٰ) .

(٩) ما بين المعقوفتين في ز (أحدىٰ وعشرين منها تسعة لصاحب الربع لثلث) .

(١٠) في ب (منها) .

(١١) في ز ، ف (اثني) .

فنقصت[١] الإجازة لهما أحداً[٢] وعشرين منها ، تسعة لصاحب الربع ، يبقى للابن الذي أجاز لصاحب الربع سبعة وأربعون[٣] .

الوصية لرجل بنصف ماله ، ولآخر بربعه مع إجازة الابنين

ولو وَصَّى أبو الابنين لإنسان[٤] بنصف ماله ، ولآخر بربعه ، وأجاز الابنان[٥] ذلك ، أخذت النصف والربع من مخرجيهما ثلاثة من أربعة لدخول الابنين في الأربعة ، فتدفع[٦] الثلاثة إلى الوصيين ، ويبقى واحد للابنين .

فلا يصح ؛ فتضرب اثنين في أربعة تبلغ ثمانية ، ومنها تصح للموصى له بالنصف أربعة ، ولصاحب الربع اثنان [ولكل ابن سهم][٧] .

وإن رد الابنان الزائد على الثلث جعلت الثلاثة ثلث المال ، يقسم بين الوصيين على قدر وصيتيهما ؛ لصاحب النصف اثنان ، ولصاحب الربع

---

(١) لم يتضح رسمها في ب .

(٢) في ب ، ز ، ف (أحد) .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٧٣ ، والمبدع ٦/ ٨٣ .

(٤) ساقطة من ز ، ف .

(٥) في ز ، ف (الابن) .

(٦) في ب (فدفع) وفي ز ، ف (فيدفع) .

(٧) ما بين المعقوفتين في ب (ولكل ابن وكل ابن سهم) .
وانظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٧٣ ، والمبدع ٦/ ٨٣ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٨٧ .

واحد[١] ، فتكون المسألة من تسعة : للوصيين ثلاثة ، ولكل ابن ثلاثة ، لو كان البنون أربعة لوافقت الأربعة الستة بالنصف ، وضربت وفق/ الأربعة ، وهو اثنان في تسعة تكن ثمانية عشر ومنها تصح . وإن أجاز الابنان لواحد من الوصيين دون الآخر ؛ فاضرب مسألة الرد ، وهي تسعة في مسألة الإجازة وهي ثمانية/ تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح ثم/ اضرب ما لمن أجيز له من مسألة[٢] الإجازة [في مسألة الرد][٣] فما حصل فهو له ، فإن كان المجاز له صاحب النصف ، فله من[٤] مسألة الإجازة أربعة في مسألة الرد وهي تسعة ، وذلك ستة وثلاثون . واضرب ما لمن رُدَّ عليه من مسألة الردِّ وهو اثنان في مسألة الإجازة وهي ثمانية ؛ تبلغ ستة عشر ؛ فهي له ، والباقي[٥] وهو عشرون للابنين[٦] . ف٢٩٨أ،ب٢٤٨ب

وإن [أجاز أحدهما][٧] ورد الآخر ، فللمجيز سهمه من مسألة الإجازة ، وهو سهم في مسألة الرد وهي تسعة ، فذلك له . ولمن رد سهمه من مسألة الرد

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٧٣ ، والمبدع ٦/ ٨٣ .

(٢) في ب (منه) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٤) في ب (في) .

(٥) في ب (ولا لباقي) .

(٦) في ب (للابن) .

(٧) ما بين المعقوفتين في ب (أجازوا لهما) .

وهو ثلاثة ، في مسألة الإجازة وهي ثمانية ، فذلك أربعة وعشرون ، فهي له ، فاجمع ما لهما يبلغ[١] ثلاثة وثلاثين ، تبقى[٢] تسعة وثلاثون[٣] للوصيين على ثلاثة للموصى له بالنصف ستة وعشرون[٤] وللموصى له بالربع ثلاثة عشر ؛ فإن أجاز أحدهما لواحد منهما ، ولم يجز الآخر لهما ، أو أجاز كل[٥] واحد لواحد؛ فاعمل المسألة على الرد ، ثم خذ من المجيز لمن أجاز له ما نسبته[٦] إلى تمام وصيته كنسبة[٧] سهام المجيز من الثلاثين[٨] . مثاله في هذه المسألة : أجاز أحد[٩] الابنين لصاحب النصف ، فعملنا المسألة على الرد ؛ فصحت من تسعة فحصل لصاحب النصف[١٠] اثنان ، ولمن أجاز له ثلاثة ؛ فلأن وصية المجاز له

(١) في ز ، ف (تبلغ) .

(٢) في ب (يبقى) .

(٣) في ب (وثلاثين) .

(٤) في ز (وعشرين) .

(٥) في ب (لكل) .

(٦) في ب ، ز (نسبة) .

(٧) في ف (نسبة).

(٨) في ب (المثلين) .

(٩) في ز ، ف (صاحب) .

(١٠) ساقطة من ز .

بالنصف[١] يكون تمام النصف اثنين ونصفاً ، فيأخذ من المجيز منها بنسبة حصته من الثلاثين ، وهي نصفها ، فتعطيه[٢] من تمام وصيته نصفَ الاثنين ، ونصفَ واحدٍ ، أو ربعاً ، ويبقى معه واحدٌ[٣] وثلاثة أرباع ، فتضرب الكل في أربعة ؛ ليخرج بلا كسر ، تبلغ[٤] ستة وثلاثين ، ومنها تصح . ولو أجاز الآخر لصاحب الربع يكون تمام الربع واحداً[٥] ، أو ربعاً ؛ فيأخذ من المجيز[٦] له نصفها ؛ لأن حصة المجيز له من الثلثين النصف ؛ فتعطيه نصفَ الواحدِ وربعاً[٧] ، وذلك نصفٌ وثمنٌ يصير معه واحد ونصف وثمن ، ويبقى مع المجيز له اثنان وثلاثة أثمان ، فتضرب الكل في ثمانية ليخرج بلا كسر ، يبلغ اثنين وسبعين ، ومنها تصح[٨] .

---

(١) في ف (بالنصف النصف) .

(٢) في ز ، ب (فعطية) .

(٣) في ز ، ف (واحداً) .

(٤) في ب (يخرج) .

(٥) في ب ، ز ، ف (واحدٌ) .

(٦) في ز (للمجيز) .

(٧) في ب ، ز ، ف (وربع) .

(٨) انظر : المغني ٨/ ٤٤٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٣ .

(وإن زادت) الوصايا **(على المال ؛ عملت فيها عملك**[١] **في مسائل العول)** نص عليه[٢] ؛ أي تجعل وصاياهم كالفروض التي[٣] فرضها الله تعالى للورثة إذا زادت على المال ، **(فـ)**إذا كانت الوصية **(بنصف وثلث وربع وسدس ؛ أخذتها)** أي : المريد[٤] لعملها **(من اثني عشر)** ؛ لأنها مخرجها ، **(وعالت)** بالعمل **(إلى خمسة عشر ، فتقسم**[٥] ، **المال كذلك)** بين أصحاب الوصايا **(إن أجيز لهم)** كلهم، **(أو)** تقسم[٦] **(الثلث)** كذلك **(إن رد عليهم)**، فتصح مسألة الرد من خمسة وأربعين[٧] وأصل ذلك ما روى سعيد بن منصور ، حدثنا[٨] أبو معاوية[٩] ، حدثنا أبو عاصم[١٠] الثقفي[١١] قال : قال لي إبراهيم

---

(١) لم يتضح رسمها في ز وفي ف (عمل) .

(٢) أي : الإمام أحمد كما في المبدع ٦/ ٨٤ .
وانظر : المغني ٨/ ٤٤٦ ، والمقنع ٢/ ٣٩١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٤ ، والمبدع ٦/ ٨٤ .

(٣) في ز ، ف (الذي) .

(٤) في ف (المرتد) .

(٥) في ف (فيقسم) .

(٦) في ز ، ف (يقسم) .

(٧) انظر : المغني ٨/ ٤٤٦ ، والمقنع ٢/ ٣٩١ ، والمبدع ٦/ ٨٤ .

(٨) في ب (حديث) .

(٩) هو : محمد بن خازم ، التميمي السعدي ، مولاهم ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقَدْ يهم في حديث غيره ، رمي بالإرجاء ، وقد روى =

النخـغي : مـا تقـول[١] في رجل[٢] أوصىٰ بنصف ، وثلث مـالـه ، وربع ماله؟ . قلت : لا يجوز . قال : قد أجازوه[٣] . قلت : لا أدري؟ قال : امسك اثني عشر ، فأخرج نصفها ستة ، وثلثها أربعة ، وربعها ثلاثة ، فاقسم المال علىٰ ثلاثة عشر[٤] .

=عن الأعمش ، وعاصم الأحول ، وأبي مالك الأشجعي ، وغيرهم ، روىٰ عنه الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوَيْهِ وسعيد بن منصور ، وغيرهم ، وكانت وفاته سنة (١٩٣هـ) .
انظر : ترجمته في : الثقات لابن حبان ٧/ ٤٤١ ، والتهذيب ٩/ ١٣٧ ، وتقريب التهذيب ص٤٧٥ .

(١٠)في ز (فاصم) وفي ف (قاسم) .

(١١)هو : محمد بن أبي أيوب ، أبو عاصم الثقفي ، الكوفي، روىٰ عن عامر الشعبي ، وعبدالله بن معقل المزني ، وقيس بن مسلم ، وغيرهم، وروىٰ عنه خلاد بن يحيىٰ، ووكيع ابن الجرَّاح ، قال المزي في تهذيب الكمال : قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، وإسحاق بن منصور عن يحيىٰ بن معين ، وأبو زرعة : أبو عاصم الثقفي ثقة ، زاد أحمد : شيخ .
انظر ترجمته في : تاريخ البخاري الكبير ١/ الترجمة٤٥ ، والثقات لابن حبان ٧/ ٣٨٠ ، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٥٠٨ ، رقم الترجمة (٥٠٨٥) ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٦٩ و٧٠ .

(١) في ف (يقول) .

(٢) في ف (مَنْ) .

(٣) في ب (أجازه) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، في الوصايا ، في باب الرجل يوصي للرجل فيموت الموصىٰ له برقم (٣٨١) ١/ ١١٦ ، والبيهقي في سننه ، في كتاب الوصايا ، في باب العول في الوصايا وإجازة الورثة وصيته لوارث أو ما زاد علىٰ الثلث ٦/ ٢٧٢ .

الوصية لإنسان بجميع ماله، ولآخر بنصفه

(و) متىٰ وَصَّىٰ إنسان[(١)] (**لزيد**[(٢)] **بجميع ماله، و**)[(٣)] وَصَّىٰ [(**لآخر بنصفه، فالمال بينهما**) - أي بين[(٤)]][(٥)] الوصيين - (**على ثلاثة إن أجيز لهما**) أي : للوصيين[(٦)] (**والثلث**) بينهما (**على ثلاثة مع الرد**) علىٰ الأصح نص عليه[(٧)] . لأنك إذا بسطت المال كله في حال الإجازة من جنس الكسر ، كان نصفين ، فإذا ضممت إليهما النصف الآخر ، صار ثلاثة أنصاف ؛ فيقسم المال بين الوصيين علىٰ ثلاثة ، ويصير النصف ثلثاً ، و[(٨)] نظير ذلك[(٩)] في الفرائض :

---

(١) في ف (الإنسان) .

(٢) في ف (كزيد) .

(٣) الواو ساقطة من ز .

(٤) ساقطة من ف .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٦) في ز (للموصيين) .

(٧) قال في الإنصاف ٧/ ٢٨٠ : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ،
وانظر : المغني ٨/ ٤٤٧ ، والمقنع ٢/ ٣٩١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٥ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٨٧ .
ووافق علىٰ ذلك المالكية والشافعية .
انظر للمالكية : الذخيرة ٧/ ٧١ ، ٧٢ ، وللشافعية : الحاوي الكبير ٨/ ٢٠٨ .

(٨) الواو ساقطة من ز ، ف .

(٩) في ز ، ف (تلك) .

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات[١] .

[**وإن أجيز**][٢] أي : أجاز ورثة الموصي الوصية (**لصاحب المال**) أي : الموصى له بالمال (**وحده**) أي : دون الموصى له بالنصف (**فلصاحب النصف التسع**) أي : تسع جميع المال ، وهو ثلث الثلث ، (**والباقي لصاحب المال**) في الأصح ؛ لأنه موصى له بالمال كله[٣] ، وإنما منع من ذلك[٤] ؛ لمزاحمة صاحبه له ، فإذا زالت المزاحمة فيما بقي بعد/ أخذ صاحبه وصيته/ كان[٥] له جميع الباقي[٦] . ف٢٩٨ب،ب٢٤٩أ

(**وإن**[٧] **أجيز**[٨] **لصاحب النصف وحده**) أي : دون الموصى له بجميع

---

(١) انظر : المغني ٨/ ٤٤٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يضح رسمه في ز .

(٣) قال في الإنصاف ٧/ ٢٨١ : وهو المذهب .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٩١ ، والمحرر ١/ ٣٨٩ ، والمبدع ٦/ ٨٥ .

(٤) أي : في حال الإجازة .

(٥) ساقطة من ز ، وفي ف (كاله) .

(٦) انظر : المبدع ٦/ ٨٥ .

(٧) في ف (وإذا) .

(٨) في ب ، ز (أصير) .

المال (**فله النصف**) - أي : نصف جميع المال - في الأصح[(١)] . وإنما منع إكماله له في غير هذه الصورة للمزاحمة ، وقد زالت ، [**ولصاحب المال**][(٢)] أي : وللموصى له/ بجميع المال - في هذه الصورة (**تسعان**) - أي : تسعا جميع المال -؛ ز ٢٥٦أ
لأن له ثلثي الثلث وهما ذلك[(٣)] ، (**وإن أجاز أحدهما -**) أي : أحد وارثي الموصي - كما لو خلّف الموصي[(٤)] ابنين[(٥)] ، أو أخوين ، أو عمين ، أو نحوهما (**لهما**) أي : للموصى[(٦)] له بجميع المال [وللموصى له بنصفه ، فسهمه أي : سهم المجيز بينهما أي : بين الوصيين على ثلاثة ، وحينئذ فلا شيء للمجيز ، وللراد ثلث المال ، والثلثان بين الوصيين على ثلاثة[(٧)] . وإن أجاز أحدهما لصاحب المال وحده ، أي : للموصى له بجميع المال[(٨)]] (**دفع إليه كل ما في**

---

(١) قال في الإنصاف ٧/ ٢٨١ : وهو المذهب .
وانظر : المغني ٨/ ٤٤٧ ، والمقنع ٢/ ٣٩١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٥ ، والمبدع ٦/ ٨٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يتضح رسمه في ز .

(٣) انظر : المغني ٨/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، والمبدع ٦/ ٨٥ ، والإنصاف ٧/ ٢٨١ .

(٤) في ب (الوصي) وساقطة من ز ، ف .

(٥) في ب (أبوينا) .

(٦) في ز ، ف (للوصي) .

(٧) انظر : المغني ٨/ ٤٤٨ ، والمقنع ٢/ ٣٩١ ، والمبدع ٦/ ٨٦ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

يده) على[1] الأصح ، فيكون للموصى له بالنصف تسع ، وللراد[2] ثلاثة أتساع[3] والباقي للموصى له بجميع المال[4] **(وإن أجاز)** أحدهما **(لصاحب النصف وحده)** - أي : دون الآخر - **(دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه)** في الأصح ، وهو ثلث ما في يده ربعه[5] . وتصح من ستة وثلاثين : للذي لم يُجزْ اثنا[6] عشر ، وللمجيز[7] خمسة ، ولصاحب النصف أحد[8] عشر ، ولصاحب المال ثمانية ؛ وذلك لأن مسألة الرد من تسعة ؛ لصاحب النصف منهما سهم ، فلو أجاز له الوارثان ، كان له تمام النصف ثلاثة[9]

---

(١) في ب (في) .

(٢) في ز (والمراد) .

(٣) في ب (اتساعه) .

(٤) انظر : المغني ٨/ ٤٤٨ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٥ ، والمبدع ٦/ ٨٦ .

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٢٨١ : وهو المذهب .
وانظر : المغني ٨/ ٤٤٨ ، والمقنع ٢/ ٣٩٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٥ ، والمبدع ٦/ ٨٦ .

(٦) في ز ، ف (اثني) .

(٧) في ف (ولمجيز) .

(٨) في ز ، ف (أحدى) .

(٩) في ب (ثلثه) .

ونصف. فإذا[١] أجاز له أحدهما، لزمه نصف ذلك، سهم ونصف وربع؛ فيُضرب مخرج الربع في تسعة يكن[٢] ستة وثلاثين[٣] [والله سبحانه وتعالى أعلم][٤].

(١) في ز، ف (فإن).

(٢) في ز، ف (تكن).

(٣) انظر: المغني ٨/ ٤٤٨، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، ف.

[فصل]

(في الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء)[(١)]

(إذا خلف ابنين ، ووَصَّى لرجل بثلث ماله ، وللآخر بمثل نصيب ابن ؛ فلصاحب النصيب ثلث[(٢)] المال عند الإجازة) له في الأصح[(٣)] ، كما لو لم يكن معه موصى له آخر ـ وهذا قول يحيى[(٤)] بن آدم ـ وللآخر الثلث . وعند الرد يقسم الثلث بينهما نصفين ؛ لأنهما موصى لهما بثلثي المال ، وقد رجعت

(١) في ب (بالأجزاء والأنصباء) وانظر هذا الفصل في : والشرح الكبير ٣/ ٥٧٦ ، والمبدع ٦/ ٨٧ .

(٢) في ب (ثلث ، ثلث) .

(٣) قال في الإنصاف ٧/ ٢٧٥ : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٩٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٦ ، والمبدع ٦/ ٨٧ .

(٤) ساقط من ب .
هو : يحيى بن آدم بن سليمان ، أبو زكريا الأموي مولاهم الكوفي ، قال الذهبي : ولد بعد الثلاثين ومائة ، ولم يدرك والده ، قال ابن حجر : ثقة حافظ فاضل ، روى عن عيسى ابن طهمان ، ومالك بن مقول ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة وغيرهم وروى عنه أحمد ، وإسحاق ، وعبد بن حميد وغيرهم ، وهو من أئمة الاجتهاد في زمنه ، وله تصانيف كثيرة ، توفي سنة (٢٠٣ هـ) .
انظر : ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/ ٤٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٢٢ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٥٩ ، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٧٥ ، وتقريب التهذيب ص٥٨٧ ،
وانظر : قوله في : المغني ٨/ ٤٣٣ .

وصيتهما بالرد إلى نصفهما، وتصح من ستة لكل وَصِيٍّ سهمٌ . ولكل[(١)] ابنٍ سهمان ، و[(٢)]كذا إن[(٣)] كان الجزء الموصى[(٤)] به النصف في الأصح . وتصح من اثني عشر في حال الإجازة، لصاحب النصف ستة ، ولصاحب النصيب أربعة ، ولكل ابن سهم . وفي حال[(٥)] الرد من خمسة عشر للموصى له بالنصف ثلاثة ، وللموصى له بالنصيب اثنان ، ولكل ابن خمسة[(٦)] .

وإن كان الجزء الموصى به الثلثين ، ففي الأصح[(٧)] للموصى له[(٨)] في حال الإجازة ، وتصح من ثلاثة . وفي حال الرد يقسم الثلث[(٩)] بينهما على ثلاثة ،

---

(١) في ف (وكل) .

(٢) الواو ساقطة من ب .

(٣) في ز (إذا) .

(٤) في ف (والموصى) .

(٥) في ب (حالة) .

(٦) انظر : المغني ٨/ ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٦ ، والمبدع ٦/ ٨٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٢٣ .

(٧) في ز ، ف (الأصح يقسم المال الأصح) .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) في ز ، ف (المال) .

وتصح من تسعة[1] .

وإن كان الجزء الموصى به جميع المال ؛ ففي الأصح يقسم المال بين الوصيين في حال الإجازة على أربعة للموصى له بالمال ثلاثة ، وللموصى له بالنصيب سهم ، كما لو أوصى لإنسان[2] بجميع ماله ، ولآخر بثلثه .

وفي حال[3] الرد يقسم الثلث بينهما على أربعة . وتصح من اثني عشر[4] .

(**وإن وَصَّى لرجل بمثل نصيب أحدهما**) - أي أحد ابنيه - (**و**) وصَّى (**لآخر بثلث باقي المال**) ؛ فيكون - في الأصح (**لصاحب النصيب**) - أي : الموصى له بنصيب أحد ابنيه - (**ثلث المال ، وللآخر ثلث الباقي تسعان**) ، والباقي للابنين[5] . وتصح من تسعة ، لصاحب النصيب ثلاثة ، وللآخر سهمان ، ولكل ابن سهمان ، وهذا (**مع الإجازة . ومع الرد الثلث**) [بين الوصيين][6] على خمسة . وتصح من خمسة عشر : للموصى له بالنصيب

---

(١) انظر : المغني ٨/ ٤٣٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٦ ، والمبدع ٦/ ٨٨ .

(٢) في ز ، ف (إنسان) .

(٣) في ب (حالة) .

(٤) انظر : المغني ٨/ ٤٣٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٦ ، والمبدع ٦/ ٨٩ .

(٥) انظر : الهداية ١/ ٢٢٨ ، والمقنع ٢/ ٣٩٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٧ ، والتلخيص للخبري ٢/ ٦٢٤ .

(٦) ما بين المعقوفتين في ب (لكل ابن خمسة) .

ثلاثة، وللآخر سهمان ، (**والباقي للورثة**) لكل ابن خمسة[١] .

(**وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى**[٢] **من النصف**) ، بأن أوصى لإنسان بمثل نصيب أحد ابنيه ، ولآخر بثلث ما يبقى[٣] من النصف (**فـ**)تكون[٤] في[٥] الأصح (**لصاحب النصيب ثلث المال ، وللآخر**[٦] **ثلث ما يبقى**[٧] **من النصف وهو ثلث السدس ، والباقي/ للورثة . وتصح من ستة وثلاثين : لصاحب النصيب اثنا**[٨] **عشر**) وذلك ثلث المال ، (**وللآخر**) ، وهو الموصى له بثلث ما يبقى[٩] من النصف (**سهمان**) ؛ لأن نصف المال ثمانية عشر فالباقي منه بعد إخراج الثلث ستة ثلثها سهمان ، وهو القدر الموصى به للآخر ، (**و**) ف ٢٩٩أ

---

(١) قال في الإنصاف ٧/ ٢٨٢ : وهو المذهب .
وانظر : الهداية ١/ ٢٢٨ ، والمقنع ٢/ ٣٩٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٧ .

(٢) في ب ، ز (بقي) .

(٣) في ب (بقي) .

(٤) في ف (فيكون) .

(٥) ساقط من ز .

(٦) في ف (ولآخر) .

(٧) في ب ، ز (بقي) .

(٨) في ز ، ف (اثني) .

(٩) في ب ، ز (بقي) .

يبقى اثنان وعشرون / (**لكل ابن أحد**[1] **عشر**) وهذه القسمة إنما تكون (**إن** ب ٢٤٩ب
أجازا) - يعني الابنين - (**لهما**) أي : للوصيين . (**ومع الرد**) - أي : رد الابنين الوصيتين - يكون (**الثلث**) بين الوصيين (**على سبعة**) ، وتصح من أحد[2] وعشرين ؛ للموصى له بالنصيب ستة ، وللموصى له[3] بثلث ما يبقى من النصف[4] سهم لأن النصف/ ثلاثة ونصيب ، فإذا دفع النصيب إلى الموصى له ز ٢٥٦ب
به ، يبقى ثلاثة ؛ للموصى له بثلث ما يبقى من النصف ثلثها وهو سهم[5] .

(**وإن خلَّف**) الميت[6] (**أربعة بنين ، ووَصَّى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم**) - أي أحد الأربعة بنين - ؛ (**فأعط زيداً وابنا الثلث ، والثلاثة**) البنين[7] الباقين (**الثلثين ؛ لكل ابن تُسْعان ، ولزيد تُسْع**)[8] ؛ فتصح من

---

(١) في ف (إحدي) .

(٢) في ف (إحدى) .

(٣) ساقطة من ز ، ف .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٧٧ .

(٦) في ب (ميت) .

(٧) في ب (ابنين) وفي ز (الابنين) ، وفي ف (بنين) .

(٨) انظر : المغني ٨/ ٤٤٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٧٨ ، والإقناع ٣/ ٧٥ .

تسعة : لزيد سهم ، ولكل ابن سهمان ؛ لأن(١) مخرج الوصية ثلاثة مضروب في ثلاثة ، تكون تسعة : لزيد ثلثها ، والباقي ستة على ثلاثة بنين ، لكل ابن تسعان ، والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد بنيه الأربعة من الثلاثة أسهم تسعان؛ فيبقى(٢) ، لزيد واحد وهو التسع من المسألة ؛ لأنه جعل لزيد الثلث واستثنى منه نصيب ابن ، فتعين أن يأخذ أحد البنين نصيبه من الثلث ، وبقية البنين يختصون بالثلثين بينهم بالسوية ؛ فما حصل لواحد منهم من الثلثين أخذ من زيد من(٣) الثلث نظيره ، وبقي باقي الثلث لزيد(٤) .

وإن وَصَّى(٥) لآخر بخمس ما يبقى(٦) من المال بعد الوصية الأولى ؛ عَزَلْتَ ثلث المال ، ثم أخذت منه نصيباً، رددته على الثلثين ، ودفعت إلى الوَصِيِّ(٧) الثاني خُمْس ذلك ؛ يبقى من المال ثلثه وخُمْسُه وأربعة أخْماس

---

(١) في ب (إن) .

(٢) في ب (فبقى) .

(٣) ساقط من ز .

(٤) انظر : الإقناع ٣/ ٧٥ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٢٤ .

(٥) في ف (أوصى) .

(٦) في ب ، ز (أبقى) .

(٧) في ز ، ف (الموصي) .

نصيب للورثة[١] ، فأسقط أربعة أخماس نصيب بمثلها[٢] ، يبقىٰ[٣] ثُلُثُه[٤] وخمس[٥] ؛ تعدل ثُلُثاً وخُمْساً ، فنصف المال إذاً[٦] يعدل ثلاثة أنصباء . والمال كله ستة : للوصيَّيْن والبنين لكل واحد سهم .

وبطريق المنكوس ؛ نقول : سهام البنين أربعة ، وهي بقية مالٍ ذهب خُمْسُه ، فزد[٧] عليه ربعه للوصيِّ الثاني[٨] ، صارت خمسة ، ثم زد علىٰ سهم ابن ما يَكْمُلُ به[٩] الثلث ، وهو سهمٌ آخر ؛ فصارت ستةً .

وإن شئت فرضت[١٠] المال خمسةَ أسهمٍ وتكْمِلَةً ، ودفعت التكملةَ إلىٰ

---

(١) في ب (الورثة) .

(٢) في ب (مثلها) .

(٣) في ز ، ف (تبقىٰ) .

(٤) في ب ، ز ، ف (ثلاثة) .

(٥) في ف (وخمساً) .

(٦) في ب (إذن) .

(٧) في ب ، ز ، ف (فرد) .

(٨) في ز (الباقي) .

(٩) ساقطة من ز ، ف .

(١٠) في ف (فرضته) .

صاحبها ، وخُمسَ الباقي إلى صاحبه[١]، ويبقى لكل ابن سهم ، . وقد علمت أن سهمَ ابنٍ مع التكملة ثلثُ المالِ ، وأن الباقي بعدهما الثلثان ، وهي أربعة أسهم ، فقابل بهما نصف الأربعة وهو سهمان ، فتبين[٢] لك أن التكملة سهم[٣] .

(**وإن أوْصَى**[٤] **لزيد بمثل نصيب أحدهم**) ـ أي : أحد بنيه الأربعة ـ (**إلا سدس جميع المال، و**) وصَّى (**لعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب ، صحت**) المسألة (**من أربعة وثمانين ؛ لكل ابن تسعة عشر، ولزيد خمسة، ولعمرو ثلاثة**)[٥] وطريق العمل أن تضرب مخرج الثلث في عدد البنين تبلغ اثني عشر، لكل ابن ثلاثة ، ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ثلاثة[٦] استثن من هذه

---

(١) في ز ، ف (صاحبها) .

(٢) في ب ، ز (فيتبين) .

(٣) ابتداء من قول الشارح ـ رحمه الله ـ : (وإن وَصَّى لآخر بخمس ما يبقى) إلى قوله : (فتبين لك أن التكملة سهم) موجود بنصه في المغني ٨/ ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ولم ينبه الشارح على ذلك .

(٤) في ب ، ز (وصى) .

(٥) انظر : الإقناع ٣/ ٧٦ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٠ .

(٦) ساقطة من ز ، ف .

الثلاثة اثنين ، وهذان الاثنان سدس[١] جميع المال وهو اثنان من اثني عشر ، زدهما[٢] عليها تبقى أربعة عشر ، اضربها في مخرج السدس وهو ستة ، ليخرج الكسر صحيحاً، تبلغ أربعة وثمانين ؛ لكل ابن تسعة عشر وهي النصيب ، ولزيد خمسة ؛ لأنها الباقي من النصيب بعد سدس المال وهو أربعة عشر ؛ ولعمرو ثلاثة ؛ لأنها ثلث باقي الثلث بعد النصيب[٣] . وطريق عملها بالجبر أن تفرض التركة [٤] مالاً وتطرح منه نصيباً لزيد ، يبقى مال إلا نصيباً تنقص[٥] منه لعمرو تُسُعَ مال إلا ثلث نصيب ، [لأن ثلث الثلث][٦] بعد النصيب هو تسع الكل إلا ثلث/ نصيب تبقى/ [٧] ثمانية أتساع مال[٨] إلا ثلثي نصيب، يزاد على ذلك ف٢٩٩ب،ب٢٥٠أ

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب (رد) وفي ز ، ف (ردها) .

(٣) انظر : كشاف القناع ٤/ ٣٩٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٢٥ .

(٤) التركة : لغة : ما يتركه الميت من الميراث .
واصطلاحاً : كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً .
انظر : لسان العرب ١٠/ ٤٠٥ ، والمصباح المنير ١/ ٧٥ ، مادة (ترك)، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٠٥ .

(٥) في ب (ينقص) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٧) في ب (بقي) .

(٨) ساقطة من ف .

سدس جميع المال وهو تسع ونصف تسع ؛ لأنه مستثنىٰ من وصية زيد ، فيجتمع معك مال ونصف تسع مال إلا ثلثي نصيب . يعدل ذلك أنصباء الورثة وهي أربعة ؛ فاجبره [(١)] بزيادة ثلثي نصيب في كل من المتعادلين [(٢)]، يصر معك مال ونصف تسع مال ، يعدل[(٣)] ذلك أربعة أنصباء وثلثي نصيب ؛ فيقسم علىٰ [(٤)] أربعة وثلاثين ، علىٰ مال ونصف تسع مال يخرج أربعة وثمانية أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الواحد، فالأربعة هي أنصباء[(٥)] الورثة ، والثمانية أجزاء هي للوصيتين[(٦)] ، فتبسط [(٧)] الكل من مقام الكسر الذي هو نصف تسع وهو ثمانية عشر ، يكون أربعة وثمانين وهو التصحيح و[(٨)] المال ، وتبسط [(٩)] المقسوم عليه

---

(١) في ب ، ز (فاجبر) .

(٢) في ب (المتعاذلين) وفي ز ، ف (المعادلين) .

(٣) في ف (يعذل) .

(٤) ساقط من ز ، ف .

(٥) في ب (الأنصباء) .

(٦) في ب (للوضيتين) .

(٧) في ز ، ف (فنبسط) .

(٨) الواو ساقطة من ب ، ف .

(٩) في ب (بسط) وفي ز (نبسط) .

وهو واحد ونصف تسع من مقام الكسر وهو ثمانية عشر هو النصيب[١] الذي[٢] لكل ابن ، فلزيد تسعة عشر كابن إلا سدس المال ، وهو أربعة عشر يبقى له خمسة هي وصيته / ؛ ولعمرو ثلث الباقي من الثلث بعد النصيب ؛ فالثلث ز٢٥٧أ ثمانية وعشرون ، يخرج[٣] منه النصيب تسعة عشر [يبقى تسعة] [٤] ، فله ثلثها ثلاثة [٥] .

وطريق عملها بالقياس هو أن تفرض ثلث المال نصيباً وثلاثة دراهم ، ليكون الباقي بعد النصيب ثلثاً . فالمال[٦] كله ثلاثة أنصباء وتسعة دراهم ، لزيد من ذلك نصيب[٧]، ولعمرو ثلث الباقي من الثلث بعد النصيب ، وذلك درهم ، الباقي نصيبان وثمانية دراهم ، يزاد على ذلك سدس جميع المال للاستثناء، وذلك نصف نصيب ودرهم ونصف درهم ؛ فيجتمع لك[٨] نصيبان ونصف نصيب

---

(١) في ب (نصيب) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ب (يطرح) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، و في ف (تسعة عشر) .

(٥) انظر : كشاف القناع ٤/ ٣٩٠ .

(٦) في ز (المال) .

(٧) في ب (نصيباً) .

(٨) في ز (ذلك).

وتسعة دراهم ونصف درهم [يعدل ذلك أنصباء الورثة وهي أربعة ، فتطرح المشترك من الجانبين ، وهو نصيبان ونصف، يفضل تسعة دراهم ونصف درهم][١] يعدل الباقي من الأنصباء وهو نصيب ونصف نصيب ، فالنصيب ستة دراهم وثلث درهم، والمال ثمانية وعشرون درهماً؛ لأنه فرض ثلاثة أنصباء فهي تسعة عشر درهماً، وتضم [تسعة الدراهم][٢] بقية المفروض لذلك ، وتبسط الكل أثلاثا ؛ لأجل الكسر الذي حصل في النصيب ، تبلغ أربعة وثمانين ؛ فتقسم كما في المتن[٣] .

(**وإن خلَّفَ**) إنسان (**أمّاً وبنتاً وأختاً، وأوصى**) لإنسان (**بمثل نصيب الأم ، وسبع ما بقي**) من المال ، بعد مثل[٤] نصيب الأم ، (**و**) وصّى (**لآخر مثل نصيب الأخت وربع ما بقي**)[٥] بعد مثل نصيب الأخت[٦] ، (**و**) وَصّى (**لآخر بمثل نصيب البنت ، وثلث ما بقي**) بعد مثل نصيب البنت ، وأجاز

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٢) ما بين المعقوفتين في ب ، ز ، ف (التسعة دراهم) .

(٣) انظر : منتهى الإرادات ٢/ ٦٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٢٥ .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ز (بقي من المال) .

(٦) في ز ، ف (الآخر) .

الورثة الوصايا . (**فمسألة الورثة من ستة**) ؛ لأن فيها سدساً ونصفاً[١] ، وما بقي .

وقد عملها في المقنع[٢] بطريق المنكوس فقط وهي أن تقول : إن الستة التي هي مسألة[٣] الورثة بقية مال ، ذهب ثلثه ؛ فزد عليه مثل نصفه ثلاثة ؛ تكن تسعة . ثم زد[٤] عليه مثل نصيب البنت ، وهو ثلاثة ؛ يكن اثني عشر وهي بقية مال ذهب ربعه فزد[٥] عليه ثلثه[٦] وهو[٧] أربعة ومثل نصيب الأخت - أيضاً - يكن[٨] [ثمانية عشر[٩] وهي بقية مال ذهب سبعه فزد عليه سدسه ، ومثل نصيب

---

(١) انظر : المغني ٨/ ٤٣٨ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٠ ، والمبدع ٦/ ٩٣ ، والإنصاف ٧/ ٢٨٢ .

(٢) المقنع ٢/ ٣٩٣ .

(٣) في ب (المسألة) .

(٤) في ز (رد)

(٥) في ز (فرد) .

(٦) في ز (ثلاثة) .

(٧) في ز ، ف (وهي) .

(٨) في ب (تكن) .

(٩) في ز (اثنين وعشرين) .

الأم - أيضاً - تكن](١) اثنين وعشرين ، فتدفع الموصى له بمثل نصيب الأم سهماً، وسبع ما بقي ثلاثة ، تبقى ثمانية عشر(٢) تدفع(٣) إلى الموصى له بمثل نصيب الأخت سهمين ، وربع الباقي أربعة ، فيحصل له ستة ، ويبقى اثنا(٤) عشر تدفع إلى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة ، تبقى(٥) تسعة تدفع(٦) إليه(٧) ثلثها ثلاثة(٨)، يصير له ستة ، ويبقى ستة للورثة(٩).

قال في التنقيح مشيراً إلى صاحب المقنع فالمصنف/(١٠) عملها بطريق ف ٣٠٠أ

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ف .

(٢) ابتداء من قول الشارح : (يكن ثمانية عشر ، وهي بقية مال) - إلى قوله : (ثمانية عشر) ساقط من ز .

(٣) في ب (يدفع) ، وفي ز (فتدفع) .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ب (يبقى) .

(٦) في ز (يدفع) ولم يتضح رسمها في ف .

(٧) في ز ، ف (إليها) .

(٨) في ز (ثلاثة ثلثها) .

(٩) انظر : المقنع ٢/ ٣٩٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٠ ، والمبدع ٦/ ٩٣ .

(١٠) في ب ، ز (فالنصف) .

المنكوس ، وصححها[١] من اثنين وعشرين ، ومحلها ، كما رتبها ؛ لأنه لو أعطى الموصى له بمثل نصيب الأخت أو الأم أولاً ؛ لاختلف[٢] مقدار مالهم ، وتصح من ذلك - أيضاً - وكذا لو قدّم[٣] في الوصية غير الأم ، ولها ست حالات ، وبهذا يظهر ضعف هذه الطريقة . والأصح أن تقول[٤] : مسألة الورثة [من ستة][٥] ، ثم شرع في[٦] كلام يأتي[٧] معناه في المتن ، وهي أن يقال : (**للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم ،** وللموصى له بمثل نصيب الأخت/ سهمان ، وربع ما بقي سهم ، وللموصى له ب ٢٥٠ ب بمثل نصيب الأم سهم ، وسبع ما بقي خمسة أسباع سهم ، فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم ، وخمسة أسباع سهم (**يضاف**) أي[٨] : مجموع الموصى به (**إلى مسألة الورثة ، يكون**) الجميع (**أربعة عشر سهماً وخمسة أسباع**)

---

(١) في ف (وصححه) .

(٢) في ب (لاختلاف) .

(٣) لم يتضح رسمه في ب .

(٤) في ب ، ز (نقول) وفي ف (يقول) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ف .

(٦) ساقط من ز ، ف .

(٧) ساقطة من ز ، ف .

(٨) ساقطة من ب .

سهم[١] (**يضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحاً، يكون**)[٢] (**بعد الضرب**)[٣] (**مائة وثلاثة ، فمن له شيء من أربعة عشر**) سهماً[٤] ، (**وخمسة أسباع**) سهم[٥] له ، وهو (**مضروب في سبعة**،) فللبنت[٦] (**أحد وعشرون**) سهماً حاصلة من ضرب ثلاثة في سبعة (**وللأخت أربعة عشر**) سهماً حاصلة من ضرب اثنين في سبعة ، (**وللأم سبعة**) حاصلة من ضرب سهم في سبعة (، **وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث**[٧] **ما**[٨] **بقي ثمانية وعشرون**) سهماً حاصلة من ضرب أربعة[٩] في سبعة ، (**وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون**) سهماً حاصلة من ضرب ثلاثة في

---

(١) في ف (سهم فإن له تضرب) .

(٢) في ف (تكن) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ف .

(٤) ساقطة من ف .

(٥) ساقطة من ف .

(٦) في ف (وللبنت) .

(٧) ساقطة من ب ، ز .

(٨) في ب ، ز (وما) .

(٩) في ب ، ز (ثلاثة) .

سبعة ، (**وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي، اثنا عشر**) سهماً [١] حاصلة من ضرب سهم وخمسة أسباع سهم في سبعة . (**وهكذا كل ما ورد من هذا الباب**) ، فإنه يفعل به مثل هذا الفعل . قال في التنقيح بعد ذكر[٢] هذه الطريقة : وهكذا تفعل[٣] بكل ما ورد عليك/ من هذا الباب ، وهي طريقة ز٢٥٧ب
صحيحة موافقة للقواعد ، و الأصول . وأما ما قلنا[٤] في الإنصاف[٥] وهنا[٦] أولاً ، فالذي يظهر أنه وهم . والله أعلم بالصواب • انتهى كلامه[٧] .

وبطريق الجبر : تأخذ مالاً وتلقي[٨] منه مثل نصيب البنت ثلاثة أنصباء وثلث الباقي ، يبقى ثلثا مال إلا نصيبين، ألق[٩] منها مثل نصيب الأخت نصيبين وربع الباقي، يبقى نصف مال إلا ثلاثة أنصباء، ألق منها مثل نصيب الأم ، يبقى

---

(١) ساقطة من ب ، ز .

(٢) في ب (ذكره) .

(٣) في ب ، ز ، ف (الفعل) .

(٤) في ب (قلناه) .

(٥) في ز ، ف (الأنصباء) ، وانظر : الإنصاف ٧/ ٢٨٢ و ٢٨٣ .

(٦) في ب ، ز (وهذا) .

(٧) انظر : التنقيح المشبع ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٨) في ز ، ف (ويلقى) .

(٩) في ب (التي) .

نصف مال إلا أربعة[(١)] أنصباء ، ألق سُبعها وهو نصف سُبع مال ، وأربعة أسباع نصيب ، يبقى ثلاثة أسباع مال إلا ثلاثة أنصباء وثلاثة أسباع نصيب ، تبلغ[(٢)] أنصباء الورثة ستة . اجبرها بثلاثة أنصباء وثلاثة أسباع نصيب ، وابسط الكل أسباعاً من جنس الكسر ، يصير[(٣)] النصيب ستة وستين والمال ثلاثة أقلب فاجعل[(٤)] النصيب ثلاثة والمال ستة وستين ، ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأم نصيباً وهو ثلاثة أسهم وسبع الباقي تسعة . يبقى أربعة وخمسون ، [ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأخت[(٥)] نصيبين ستة أسهم وربع الباقي وهو اثنا[(٦)] عشر ، يبقى ستة وثلاثون][(٧)] ، ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة أنصباء ، وهي تسعة وثلث الباقي ، وهي[(٨)] تسعة أيضا ، تبقى[(٩)] ثمانية عشر

---

(١) في ب (أربع) .

(٢) في ب (تعدل) .

(٣) في ب ، ز (يصبر) .

(٤) في ب (فاجمد) .

(٥) في ب (الأختين) .

(٦) في ب (اثني) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٨) في ف (وهو) .

(٩) في ز ، ف (يبقى) .

للورثة . للأم ثلاثة، وللأخت ستة ، وللبنت تسعة . وترجع[١] بالاختصار[٢] إلى اثنين وعشرين . هذا مع الإجازة . ومع الرد . يقسم[٣] الثلثان بين الورثة على ستة ، و[٤]الثلث بين الأوصياء على أحد[٥] وستين للموصى له بمثل نصيب الأم ، وسبع ما بقي اثنا[٦] عشر ؛ وللموصى له بمثل نصيب الأخت ، [وربع ما بقي][٧] أحد[٨] وعشرون ؛ وللموصى له بمثل نصيب البنت ، وثلث ما بقي ثمانية وعشرون[٩] .

---

(١) في ز ، ف (يرجع) .

(٢) الإختصار : هو الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى ، أو هو : رد الكثير إلى القليل ، وفيه معنى الكثير .
انظر : لسان العرب مادة (خصر) ٤/ ٢٤٣ ، والمصباح المنير ١/ ١٧٠ ، والفرائض د/ اللاحم ص : ١٠٠ .

(٣) في ب (تقسم) .

(٤) الواو ساقطة من ز .

(٥) في ز ، ف (إحدى) .

(٦) في ز ، ف (اثني) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٨) في ز ، ف (إحدى) .

(٩) انظر : المبدع ٦/ ٩٤ ، ٩٥ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٢٥ ، ٥٢٦ .

وإن خلَّفتْ / امرأةٌ زوجاً وأمّاً وأختاً، وأوصت بمثل نصيب الأم[١] وثلث ف ٣٠٠ب
ما بقي ، ولآخر بمثل نصيب الزوج ونصف ما بقي ؛ فمسألة الورثة من ثمانية ؛ فإن أجازوا فللموصى له بمثل نصيب الأم وهو سهمان ، وثلث ما بقي من الثمانية سهمان أربعة أسهم ؛ وللموصى له بمثل نصيب الزوج وهو ثلاثة ، ونصف ما بقي من الثمانية وهو سهمان ونصف خمسة أسهم ونصف سهم ، فيكون مجموع الموصى به تسعة أسهم ونصف سهم ، يضاف إلى مسألة الورثة يكون الجميع[٢] سبعة عشر ونصف ، يضرب[٣] ذلك في اثنين ؛ ليخرج الكسر صحيحاً، يبلغ خمسة وثلاثين سهماً. ثم من له شيء من سبعة عشر ونصف[٤] يأخذه[٥] مضروباً في اثنين، فللزوج ثلاثة في اثنين بستة[٦] ؛ وللأخت ثلاثة في اثنين بستة ، وللأم اثنان في اثنين بأربعة ؛ فمجموع ما أخذه الورثة ستة عشر ، وللموصى له بمثل نصيب الأم ، وثلث ما بقي أربعة في اثنين
بثمانية ، وللموصى له بمثل/ نصيب الزوج ، ونصف ما بقي خمسة ونصف ، ب ٢٥١أ

(١) في ب (الأم وهو سهمان) .

(٢) في ب (الجمع) .

(٣) في ب (مضروب) .

(٤) في ز ، ف (ونصفاً) .

(٥) في ب (يأخذ) .

(٦) في ب ، ز (بستة) .

في اثنين بأحد [١] عشر . فمجموع ما أخذه الوصيان تسعة عشر تتمة الخمسة والثلاثين [٢] وإن عملت المسألة بطريق المنكوس ؛ فقل : مسألة الورثة من ثمانية وهي مال [٣] ذهب نصفه ، فزد [٤] عليه مثله يكن [٥] ستة عشر ومثل نصيب الزوج ثلاثة تبلغ تسعة عشر وهي [٦] ، بقية مال ذهب ثلثه ، فزد [٧] عليه نصفه ، يبلغ ثمانية وعشرين ونصفاً ، ومثل نصيب الأم سهمين يبلغ ثلاثين ونصفا ، ابسطها من جنس الكسر تكن أحداً [٨] وستين للموصى له بمثل نصيب الأم أربعة حاصلة من ضرب اثنين في اثنين . يبقى سبعة [٩] وخمسون ، ادفع إليه ثلثها تسعة عشر ، يبقى ثمانية وثلاثون ؛ ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب الزوج ستة حاصلة من ضرب ثلاثة في اثنين ، يبقى اثنان وثلاثون . ادفع إليه نصفها ستة

---

(١) في ز ، ف (بإحدى) .

(٢) انظر : المبدع ٦/ ٩٦ .

(٣) في ب (جال) .

(٤) في ز (فرد) .

(٥) في ف (تكن) .

(٦) في ز ، ف (وهو) .

(٧) في ز (فرد) .

(٨) في ب ، ز (أحد) .

(٩) في ز ، ف (خمسة) .

عشر ، يبقى ستة عشر للورثة ، للزوج ستة ، وللأم أربعة ، وللأخت ستة . ومع رد الورثة الزائد على الثلث في الوصيتين ، فعلى طريق المنكوس : تجعل ثلث المال خمسة وأربعين ، وذلك عدد السهام الحاصلة للوصيين فيها[(١)]، فيكون مجموع المسألة[(٢)] من مائة وخمسة[(٣)] وثلاثين . وعلى ما قبلها يجعل[(٤)] ثلث المال تسعة عشر ؛ وذلك عدد السهام الحاصلة فيها للوصيين ، فيكون مجموع المسألة من[(٥)] سبعة وخمسين[(٦)] . **(وإن خلَّف)** إنسان **(ثلاثة بنين ، ووصَّى)** لإنسان **(بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال . فخذ المخرج)** أي[(٧)] : مخرج الكسر الذي هو الربع/ المستثنى **(أربعة ، وزد)**[(٨)] على عدد ما أخذت **(ربعه)** ز ٢٥٨أ
وهو سهم ، **(يكن)** المأخوذ مع المزاد **(خمسة ، فهو نصيب كل ابن)** من الثلاثة ،

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) في (المائة) .

(٣) في ز ، ف (وخمس) .

(٤) في ب (تجعل) .

(٥) ساقط من ب .

(٦) انظر : المبدع ٦/ ٩٦ .

(٧) في ب (إلى) .

(٨) في ب ، ز (زد) .

(**وزد على عدد البنين واحداً**[1] **واضربه** ـ) أي اضرب عدد البنين والواحد المزاد (**في المخرج**) الذي هو أربعة ، (**يكن**) الحاصل من ضرب أربعة في أربعة (**ستة عشر ، أعط الموصى له**) من ذلك (**نصيباً وهو خمسة واستثن منه**) أي من النصيب الذي هو خمسة ـ (**ربع المال**) المستثنى في وصيته (**أربعة ، يبقى له**) ـ أي : للموصى له ـ بعد المستثنى (**سهم**) ، ويبقى (**لكل ابن خمسة**) وإن شئت ، قلت : يختص كل[2] ابن بربع المال ؛ لأنه مستثنى من النصيب ، فيعطى كل ابن أربعة[3] من الستة عشر[4] وتقسم الأربعة الباقية بين الوصي والبنين على أربعة[5] . ولك طريقة أخرى ، وهي أن تجعل المال كله[6] أربعة أسهم ؛ لأنها مخرج الربع المستثنى ، ثم تأخذ[7] من ذلك نصيباً مجهولاً ، يبقى أربعة أسهم إلا نصيباً ، ثم ترد من ذلك النصيب سهماً وهو المستثنى ، فيصير

---

(١) في ب ، ز (واحد) .

(٢) في ب (على) .

(٣) ساقطة من ز ، ف .

(٤) في ز ، ف (عشر أربعة) .

(٥) انظر : المقنع ٢/ ٣٩٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٠ ، والتلخيص ٢/ ٦٥١ ، والممتع ٤/ ٢٨٥ ، والمبدع ٦/ ٩٦ و ٩٧ .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ب (يأخذ) .

معك خمسة أسهم إلا نصيباً، يعدل[١] ذلك ثلاثة أنصباء ، وهي حق البنين ، فتضيف النصيب[٢] المستثنى من[٣] الخمسة إلى الأنصباء ، فيصير[٤] أربعة أنصباء تعدل خمسة أسهم، كل نصيب يعدل سهماً وربعاً / فلما دفعت من ف ١٠٣ أ الأربعة نصيباً إلى الموصى له، بقي سهمان وثلاثة أرباع سهم ، فتبسط ذلك من جنس الكسر فتخرج[٥] السهام بغير كسر ؛ فيصير ذلك أحد عشر فهي للبنين، وللموصى له سهم وربع بخمسة ، فتكون[٦] جملة التركة ستة عشر ، [ثم يسترد البنون من الموصى له ربع جميع المال ، وهي أربعة ؛ يبقى معه سهم من ستة عشر،][٧] ولكل من البنين خمسة .

ولك طريقة أخرى وهي : أن تجعل التركة مالاً ، وتلقي[٨] منه نصيباً،

(١) في ز (تعدل) .

(٢) في ز (الصف) .

(٣) في ب (عن) .

(٤) في ب (فبقيه) .

(٥) في ز ، ف (فيخرج) .

(٦) في ز ، ف (فيكون) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٨) في ز ، ف (يلقى) .

[يبقى مال إلا نصيباً][1] ، زد عليه ربع مال ؛ يجتمع مال وربع مال[2] إلا نصيباً يعدل هذا المجتمع ثلاثة أنصباء ، وهي حق البنين . فإذا جبرت[3] وقابلت[4] وحولت ؛ كان المال ستة عشر ، والنصيب خمسه . ولك طريقة أخرى وهي : أن تضرب مخرج وصية النصيب في مخرج الجزء[5] المستثنى ، فما بلغ ؛ فمنه[6] تصح المسألة . ودائماً يكون النصيب من ذلك مخرج الجزء المستثنى مع زيادة واحد[7] .

قال المجد في شرح الهداية : ولا يصح استثناء الجزء المعلوم هنا من[8] جميع المال حتى يكون أقل من النصيب على تقدير عدم الوصية . فإما إن ساواه أو زاد عليه ، مثل أن يقول في هذه المسألة : إلا ثلث المال أو نصفه ، أو يكون البنون

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٢) ساقطة من ف .

(٣) في ب (أجبرت) .

(٤) في ف (وقابلت وقلت) .

(٥) في ب (أجزاء) .

(٦) في ف (فمنها) .

(٧) انظر : التلخيص ٢/ ٦٥١ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٢ .

(٨) في ب (مع) .

أربعة ، ويستثنى[١] الربع ، وأما[٢] ما فوقه ؛ فلا يصح ذلك ؛ لأنه لا يبقى شيء بعد الاستثناء ويعود ذلك بفساد / الوصية ؛ لأنه باستثناء الكل فيها كأنه لم يوص له بشيء ، أو كأنه أوصى ورجع ، وهو يملك الرجوع . وهذا بخلاف الطلاق . ب ٢٥١ ب

أو الإقرار إذا استثنى فيه الكل ؛ حيث يختص الفساد بالاستثناء ؛ لأنه لا يملك الرجوع عن الإقرار ، ولا رفع الطلاق الموقع ، و[٣] على هذه القاعدة ، لو كان له ابن لا غير ، فأوصى[٤] نصيبه لرجل إلا خمسة أسداس المال ، أو تسعة أعشاره أو غيرهما من المقادير التي لا تبلغ المال[٥] ، فإنه يصح ؛ لأنها دون النصيب على تقدير عدم الوصية ، إذ النصيب على هذا التقدير هو جميع المال . مثال[٦] ذلك : إذا أوصى له بمثل نصيب الإبن إلا تسعة أعشار المال وتسعة أعشار عشره ، فخذ نصيباً ، وانقص منه هذا الاستثناء ، ثم أسقط ذلك من المال ، يبقى معك مال[٧] وتسعة أعشار مال [و تسعة أعشار عشر مال][٨] إلا نصيبا[٩] يعدل

(١) في ب (وتسمي) .

(٢) في ب (أو ما) .

(٣) الواو ساقطة من ب .

(٤) في ز ، ف (وأوصى) .

(٥) في ز ، ف (المحال) .

(٦) في ز ، ف (مثال في) .

(٧) في ب ، ز (مالاً) .

=

نصيباً ، فإذا جبرت وقابلت[١] وقلبت[٢] وحولت ، كان[٣] المال مائتين ، والنصيب ماله وتسعة وتسعين ، فامتحنها تجدها صواباً . وبالطريق المختصر[٤] تقول : قد فضل الابن عليه بهذا المستثنى ، فيبقى من المال عشر عشر[٥] فاقسمه بينهما نصفين، فيصح كما ذكرنا . انتهى[٦] .

(و) إن كان الموصي قال : أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد بني الثلاثة (**إلا ربع الباقي بعد النصيب ، زد**[٧] **على عدد البنين سهماً وربعاً**)[٨] ، ليكون الباقي[٩] بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب [ربعاً صحيحاً][١٠] ،

= (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٩) في ب ، ز (الأنصباء) .

(١) في ز (وقلت) .

(٢) ساقطة من ب ، ز .

(٣) في ب (بإذن) .

(٤) في ب ، ز (المختصرة) .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) كلام المجد ابن تيمية في شرحه للهداية .

(٧) ساقطة من ب ، ز .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ز .

(٩) في ز ، ف (للباقي) . =

(**واضربه**) - أي اضرب الحاصل من عدد البنين - والمزاد عليه وذلك أربعة وربع (**في المخرج**) - أي مخرج الكسر - المستثنى وهو أربعة ، يكن الحاصل بالضرب سبعة عشر (**له**) - أي للموصى له[1] - من ذلك (**سهمان**) ؛ لأن النصيب خمسة ؛ فإذا سقط من سبعة عشر يبقى اثنا[2] عشر ، فإذا سقط منها ربعها وهو ثلاثة/ ، بقي من[3] النصيب سهمان فتكون للموصى له ، ويكون (**لكل ابن** ز ٢٥٨ ب **خمسة**)[4]، وبالجبر تأخذ[5] مالاً ، وتلقى[6] منه نصيباً ، يبقى مال إلا نصيباً[7] خذ ربعه ، وهو ربع مال ، إلا ربع نصيب ، فزده[8] عليه يبلغ مالاً وربعاً إلا نصيباً وإلا ربع نصيب يقابل ثلاثة أنصباء . فاجبر وقابل ، يحصل معك مال

= (١٠) ما بين المعقوفتين في ب ، ز ، ف (ربع صحيح) .

(١) ساقطة من ب ، ز ، ف .

(٢) في ف (اثني) .

(٣) ساقط من ب .

(٤) انظر : المقنع ٢/ ٣٩٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٠ ، والتلخيص ٢/ ٦٥١ ، والمبدع ٦/ ٩٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٢٧ .

(٥) في ب (يأخذ) .

(٦) في ب ، ز ، ف (ويلقي) .

(٧) في ب (الأنصباء) .

(٨) في ب (فزد)

وربع ، يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب ، فابسط الكل أرباعا[١] يبلغ خمسة أموال، تعدل[٢] سبعة عشر نصيباً، فاقلب وحوّل ؛ بأن[٣] تجعل[٤] المال موضع النصيب ، والنصيب موضع المال ، فيكون/ المال سبعة عشر والنصيب خمسة ؛ ف ٣٠١ ب فتكون الوصية اثنين ؛ لأن الباقي من سبعة عشر بعد النصيب اثنا[٥] عشر ، و[٦] ربعها ثلاثة، تسقطها[٧] من النصيب ، وهو خمسة ، يبقى اثنان هما الوصية[٨]. والعلة[٩] في قلب الاسم ،أن الحاصل ها هنا من قسمة الأنصباء على الأموال ثلاثة أنصباء وخمسان ، وهي المال الواحد ؛ فإذا بسطنا[١٠] ذلك

---

(١) في ب (أربعاً) .

(٢) في ز ، ف (يعدل) .

(٣) في ب (فإن) .

(٤) في ز ، ف (يجعل) .

(٥) في ز ، ف (اثني) .

(٦) الواو ساقطة من ب ، ز .

(٧) في ب ، ز ، ف (يسقطها) .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٨١ ، والمبدع ٦/ ٩٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٢٧ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٢ .

(٩) ساقطة من ز ، ف .

(١٠) في ب (بسطت) .

أخماساً، بلغ سبعة وهو المال، والنصيب واحد من الأصل ، فإذا ضربناه في خمسة كان خمسة ؛ وإنما صح ذلك؛ لأنه لما كانت نسبة الحاصل بالقسمة من الواحد نسبة[١] المقسوم[٢] عليه ، وكان[٣] النصيب واحداً من الحاصل[٤] بالقسمة أقيم[٥] . المقسوم عليه وهو الأموال مقام الواحد ، وأقيم المقسوم عليه وهو الأنصباء مقام الحاصل بالقسمة وهو المال ، ليخرج بلا كسر ، وهو اختصار حسن ، لئلا يحتاج إلى قسمته[٦] ثم إلى بسطه[٧]بعد ذلك من جنس الكسر . .

(و[٨]) لو كان الموصي قال : أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد بني الثلاثة (**إلا ربع الباقي**[٩] **بعد الوصية**)[١٠] فلك[١١] فيها طرق[١٢]منها ما[١٣] أشير إليه

---

(١) في ب (بنسبة) .

(٢) في ب (القسوم) .

(٣) في ف (وإن كان) .

(٤) في ف (الأصل) .

(٥) في ب (أقيمة) .

(٦) في ب (قيمته) .

(٧) في ب (البسطة) .

(٨) الواو ساقطة من ب ، ز ، ف .

(٩) في ب (المال) .

(١٠) ما بين القوسين لم يتضح رسمه في ز . =

بقوله : (**فاجعل**[١] **المخرج ثلاثة ، وزد**) على المخرج (**واحداً**[٢]) ، يكن - أي يبلغ - (**أربعة فهو النصيب ، وزد على سهام البنين**) الثلاثة (**سهماً** ؛) ليكون[٣] النصيب أربعة ، (**و**) زد[٤] - أيضاً - (**ثلثا**) لأجل الوصية ، (**و اضربه**) - أي الذي صار أربعة وثلثاً - (**في ثلاثة**) التي هي المخرج (**يكن**) بالضرب (**ثلاثة عشر**) سهماً (**له**) أي : للوَصِيِّ[٥] من ذلك (**سهم ، ولكل ابن أربعة**)[٦] .

وإن شئت[٧] قلت : المال كله ثلاثة أنصباء ووصية ، والوصية هي نصيب إلا ربع المال الباقي بعدها . وذلك ثلاثة أرباع نصيب ، فيبقى ربع نصيب ،

= (١١) في ب (ذلك) .

(١٢) في ب (طريق) .

(١٣) ساقطة من ب .

(١) في ب (فأصل) .

(٢) في ف (واحدٌ) .

(٣) في ز ، ف (يكون) .

(٤) في ب (ورد) .

(٥) في ب ، ز (للموصى) .

(٦) في ب ، ز ، زيادة (وإن قلت المال كله ثلاثة أيضاً) .

(٧) ساقطة من ب .

فهو[١] الوصية • وتبين أن المال كله ثلاثة وربع ، أبسطها تكن[٢] ثلاثة عشر .

وإن شئت اجعل لكل/ واحد من البنين واحداً، وهو النصيب ، وذلك ب ٢٥٢أ
ثلاثة ، فألق من واحد[٣] ربعها ، وهو ثلاثة أرباع ، يبقى[٤] ربع ، وهو الوصية ، زده[٥] على ثلاثة [يبلغ ثلاثة][٦] ، وهو المال ، فابسط الكل أرباعاً[٧] ليزول الكسر ، يبلغ[٨] ثلاثة عشر ، للوصية واحد ، ولكل ابن أربعة[٩] . ولو كان قال : أوصيت لزيد بنصيب أو بمثل نصيب أحد بني الثلاثة إلا سبعي الباقي من المال بعد

---

(١) في ب ، ز (فهي) .

(٢) في ز ، ف (يكن) .

(٣) في ز (أحدها) .

(٤) في ف (تبقى) .

(٥) في ز ، ف (رده) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٧) في ب (أربعاً) .

(٨) في ف (تبلغ) .

(٩) انظر هذه المسألة ، وطريقة قسمتها في :
التلخيص ٢/ ٦٥٢ ، والمغني ٨/ ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨١ ، والمبدع ٦/ ٩٧ ، ٩٨ ، والإقناع ٣/ ٧٦ ، ٧٧ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٢ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٢٧ .

الوصية ، فالباقي بعد الوصية ثلاثة أنصباء، وسبعاها ستة أسباع نصيب ، ينقص من[١] نصيب ابن[٢] ستة يبقى[٣] سبع نصيب ، فهو الوصية ؛ فجميع المال ثلاثةأنصباء وسبع نصيب ، فالنصيب سبعة[٤] ، والمال اثنان وعشرون : لزيد واحد ، ولكل ابن سبعة[٥].

أحوال المستثنى في مسائل الوصية

ثم اعلم أن المستثنى[٦] مع ذكر الأنصباء والكسور في مسائل الوصايا على أربعة أضرب[٧]: الأول : أن يكون المستثنى به جزءاً مما يبقى[٨] من المال بعد النصيب .

الثاني : أن يكون جزءاً مما يبقى[٥] من المال بعد الوصية[٩] ، وقد تقدم في

(١) ساقط من ف .

(٢) ساقطة من ز ، ف .

(٣) في ز (بقي) .

(٤) في ز ، ف (جميعه) .

(٥) انظر : التلخيص للخبري ٢/ ٦٥٤ ، ٦٥٥ .

(٦) في ب (الاستثناء) .

(٧) انظر هذه الأقسام في : روضة الطالبين ٦/ ٢٣١ .

(٨) في ب (بقي) .

(٩) قال ابن المنجى في الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٨٧ : فإن قيل : ما الفرق بين النصيب والوصية ؟ =

المتن أمثلة للضربين[١] .

الثالث : أن يكون المستثنى جزءاً مما بقي من جزء المال بعد الوصية ؛ مثاله : خلف ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن إلا نصف الباقي من الثلث بعد الوصية . فقل : ثلث المال وصية وأوصى وقسمان ، ونصيب كل ابن وصية وقسم ؛ لأن الوصية نصيب إلا واحداً[٢] - أي : نصف[٣] الباقي - فيكون النصيب وصية وواحداً ، وجميع الأنصباء ثلاث وصايا وثلاثة أقسام . وهي تعدل ما يبقى[٤] من المال بعد الوصية وهي[٥] وصيتان وستة أقسام ؛ لأن ثلث المال وصية وقسمان فجميعه ثلاث وصايا وستة أقسام ؛ فإذا أخرجت الوصية يبقى ما ذكر . ثم بعد إلقاء المشترك يبقى وصية تعدل ثلاثة أقسام ، فيلزم أن يكون ثلث المال خمسة[٦]، والكل[٧] خمسة عشر ، والوصية ثلاثة ، وكل

= قيل : النصيب هو الحاصل للابن ، الموصى به تقديراً لا حصولاً .
والوصية : الحاصل للموصى له لا المقدر . ا.هـ .

(١) انظر : منتهى الإرادات ٢/ ٦٢ و ٦٣ .

(٢) في ز (واحد) .

(٣) في ب (نصيب) .

(٤) في ب (بقي) .

(٥) في ب (وهو) .

(٦) في ز (خمسة ، وخمسة عشر) .

(٧) ساقطة من ز .

نصيب أربعة .

الضرب الرابع : أن يكو المستثنى جزءاً مما يبقى من جزء المال بعد النصيب . مثاله : خلف ثلاثة بنين ، وأوصى [١] لزيد بنصيب ابن إلا ثلث ما يبقى [٢] من ثلث المال بعد النصيب / فنقول[٣] : يفرض ثلث التركة نصيباً وثلاثة ؛ ليكون ف ٣٠٢أ
لها ثلث صحيح ، فتكون [٤] كل [٥] التركة/ ثلاثة أنصباء وتسعة ، فالوصية منها ز ٢٥٩أ
نصيب إلا [٦] ثلث الثلاثة ، إذ الثلث نصيب وثلاثة ، والفرض أن الوصية نصيب ابن إلا ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب ، ثم [٧] الباقي بعد الوصية نصيبان وعشرة . وذلك يعدل [٨] ثلاثة أنصباء ، فالنصيب عشرة ، والثلث ثلاثة عشر ، والجميع [٩] تسعة وثلاثون[١٠] ، والوصية تسعة ؛ ولكل ابن عشرة[١١] .

(١) في ب (ووصى) .

(٢) في ف (بقي) .

(٣) في ف (فيقول) .

(٤) في ب (فيكون) .

(٥) في ب (لكل) .

(٦) في ب (إلى) .

(٧) ساقطة من ف .

(٨) في ب (تعدل) .

(٩) في ب (والجمع) .

=

الحكم إذا أطلق الاستثناء فلم يُذكر بعد النصيب ولا بعد الوصية

ومتى أطْلَق الاستثناء ، فلم يقل : بعد النصيب ، ولا بعد الوصية .

فعند الجمهور يُحْمل على [ما بعد[1]] النصيب[2] ، وعند محمد بن الحسن والبصريين يكون بعد الوصية[3] . نقله في المغني[4] .

فروع [5] من نحو ما تقدم. لو خلَّف إنسان ثلاثة بنين ووصَّى لإنسان بمثل نصيب أحدهم إلا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ووصَّى لآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول . فخذ المخرج خمسة ، وزد عليها خمسها ؛ تكن[6] ستة ، انقص ثلثها من أجل الوصية بالثلث ؛ يبقى أربعة فهي النصيب .

= (١٠) في ب (ثلثوت) .

(١١) انظر : المغني ٨/ ٤٣٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨١ .

(١) في ز ، ف (ابعد) .

(٢) انظر قول الحنفية في : المبسوط ٢٨/ ٨٣ .
وقول الشافعية في : روضة الطالبين ٦/ ٢٣٣ .
وقول الحنابلة في : المغني ٨/ ٤٣٩ ، والتلخيص للخبري ٣/ ٦٥٣ .

(٣) انظر : المبسوط ٢٨/ ٨٣ ، والتلخيص ٢/ ٦٥٣ .

(٤) المغني ٨/ ٤٣٩ .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في ف (تبن) .

ثم خذ سهماً وزد[١] عليه خمسة ، وانقص من ذلك ثلاثة ؛ يبقىٰ أربعة أخماس ، زدها علىٰ أنصباء البنين ، واضربها في خمسة ، تصر تسعة عشر ، فهي المال . ادفع إلىٰ الأول أربعة ، واستثن منه خمس الباقي ثلاثة يبقىٰ معه[٢] سهم . و[٣] ادفع إلىٰ الآخر ثلث الباقي ستة ، يبقىٰ اثنا عشر ؛ لكل ابن أربعة[٤] .

وبالجبر ؛ خذ مالاً وألق منه نصيباً ، واسترجع منه[٥] خمس الباقي ؛ يصر مالاً وخمساً إلا نصيباً وخمساً . ألق ثلث[٦] ذلك ، يبقىٰ أربعة أخماس مال إلا أربعة أخماس نصيب يعدل ثلاثة أنصباء . اجبر ، وقابل ، وابسط ، يكن المال تسعة عشر والنصيب أربعة[٧] .

وإن شئت ، قلت : أنصباء[٨] البنين ثلاثة ، وهي بقية مال ذهب ثلثه ، فزد

---

(١) في ف (رد) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) الواو ساقطة من ب ، ز .

(٤) انظر : المغني ٨/ ٤٤٠ ، والتلخيص ٢/ ٦٥٣ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ب (خمس) وفي ز (خمس منه) .

(٧) انظر : المغني ٨/ ٤٤٠ و ٤٤١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨١ ، والتلخيص ٢/ ٦٥٣ .

(٨) في ب ، ز (أيضاً).

عليه نصفه [١] ، يَصر [٢] أربعة أنصباء ونصفاً [٣] ووصيةً ، والوصية هي نصيب [٤] إلا [٥] خمس الباقي ، وهو نصف نصيبٍ وخمس نصيب ، وخمس وصية ، [أسقطه من النصيب] [٦] يبقىٰ خمس نصيبه وعُشْرُ نصيب إلا خمس وصية ، تعدل وصية . اجْبُرْ وقابل وابسط ؛ تصر [٧] ثلاثة من النصيب ، تعدل [٨] اثني عشر سهماً من الوصية / ، وهي تتفق بالأثلاث ، فردّها إلىٰ وفقها ؛ تصر سهماً ، يعدل أربعة . والوصية سهم ، والنصيب أربعة . فابسطها ؛ تكن تسعة عشر [٩] . ب ٢٥٢ ب

فإن كان الاستثناء بعد الوصية ، قلت [١٠] : المال أربعة أسهم ونصف وصية ،

---

(١) في ب (نصف) .

(٢) في ب ، ز ، ف (تصيير) .

(٣) في ز ، ف (ونصف) .

(٤) في ز ، ف (خمس) .

(٥) في ب (إلىٰ) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ب ، ز ، ف .

(٧) في ز ، ف (يصير) .

(٨) في ز ، ف (يعدل) .

(٩) انظر : التلخيص ٢/ ٦٥٣ .

(١٠) في ب (ثلث) .

وهي نصيب إلا خمس الباقي ، وهو تسعة أعشار نصيب ؛ يبقى عشر نصيب ، فهو الوصية ، فابسط الكل أعشاراً ؛ تكن الأنصباء [خمسةً وأربعين[1]]، والوصية سهم[2]. وإن كان استثنى[3] خُمْسَ المال كله ؛ فالوصية عُشْرُ نصيب إلا خمس وصية، اجْبُرْ ؛ يصير العُشْرُ يعدل[4] وصية وخمساً ، ابسط يصير النصيب ستين ، والوصية خمسة . والمال كله مائتان وخمسة[5] وسبعون . ألق منها ستين، واسترجع منه خمس المال، وهو خمسة[6] وخمسون [يبق له خمسة ، وللآخر ثلث الباقي تسعون ، ويبقى مائة وثمانون كل ابن ستون ، وترجع[7] بالاختصار إلى خُمْسِها وذلك خمسةٌ[8] وخمسون .] [9] للوَصِيِّ

---

(١) ما بين المعقوفتين في ز ، ف (خمسة وأربعون) .

(٢) انظر : التلخيص ٢/ ٦٥٣ .

(٣) في ز ، ف (المستثنى) .

(٤) في ف (تعدل) .

(٥) في ز ، ف (خمسٌ) .

(٦) في ز ، ف (خمسٌ) .

(٧) في ز ، ف (ويرجع) .

(٨) في ز ، ف (خمسٌ) .

(٩) ما بين المعقوفتين مذكور في هامش ب ، ولم استدل على مكانه في المتن .

الأول سهمٌ ، وللثاني ثمانيةَ عشر ، ولكل ابن اثنا[1] عشر . وبالجبر ، تأخذ مالاً تُلْقي[2] منه نصيباً ، وتزيد على المال خمسةً ، يصير مالاً وخُمساً إلا نصيباً ، ألق ثُلث ذلك ، يبقى أربعة أخماسِ مالٍ إلا ثُلُثيْ نصيبٍ ، يعدل[3] ثلاثة ، اجْبُرْ ، وقابل ، وابسط يكن المال ثمانية عشر وثلثاً ، اضربها في ثلاثة ؛ ليزول الكسر ، تصير خمسة وخمسين[4] .

وإن كان استثنى الخُمْسَ كله ، وأوصى بالثلث كله ، فخذ مخرج الكسرين خمسة عشر ، وزد عليها خُمسها ، ثم انقص ثلث المال كلّه ، يبقى ثلاثة عشر ، فهي[5] النصيب ، وزد على أنصباء البنين[6] واضربه في المال ، يكن ستين/ ف ٣٠٢ ب وهو[7] المال .

وإن كان استثنى خُمْسَ الباقي ، وأوصَى بثلث المال كلّه ؛ فالعمل

---

(١) في ز ، ف (اثني) .

(٢) ب ، ز ، ف (يلقي) .

(٣) في ز (ويعدل) .

(٤) انظر : المغني ٨/ ٤٤١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨١ ، والتلخيص ٢/ ٦٥٣ .

(٥) في ف (فهو) .

(٦) في ب (اليمين) .

(٧) في ب ، ز ، ف (وهي) .

كذلك[١]، إلا أنك تزيد على سهام البنين سهماً وخُمْساً ، وتضربها ، تكن[٢] ثلاثةً وستين[٣] .

فإن كان استثنى خُمْس ما بقي من الثلث ، زدت على الخَمْسة عَشَرَ سهماً واحداً ، فصارت[٤] ستةَ عشرَ ، ثم نقصت ثلث المال ، بقي أحدَ عشرَ ، فهي النصيب ، ثم زدت على سهام البنين سهماً وخُمْساً ، وضربتها في خمسةَ عَشَر ، تصير ثلاثة وستين، سهمان[٥] ، تدفع إلى الوَصيّ[٦] الأول أحد عشر ، ويستثنى منه[٧] خُمْسُ بقيةِ الثلثِ ، سهمان ، يبقى معه تسعةٌ ، وتدفع إلى صاحب الثلث أحداً[٨] وعشرين ، يبقى ثلاثةٌ وثلاثون ، ، لكل ابن أحد عشر[٩] .

---

(١) في ب (لذلك) .

(٢) في ب (يكون) .

(٣) انظر : المغني ٨/ ٤٤١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٢ .

(٤) في ب ، ز (فصار) .

(٥) في ب ، ز ، ف (سهمين)

(٦) في ز ، ف (الموصى) .

(٧) في ب (فيه) .

(٨) في ب (إحدى) ، وفي ز ،ف (أحدى) .

(٩) انظر : المغني ٨/ ٤٤٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٢ .

فإن كانت الوصية الثانية[(١)] بثلث باقي المال ، زِدْتَ على الخمسة عَشَر [(٢)]
واحداً ، ثم نقصتَ ثُلُث السِّتة [(٣)] عَشَرَ ، ولا ثلث لها/ ، فاضربها في ثلاثةٍ ، ز ٢٥٩ ب
تكن ثمانيةً وأربعين ، انقص ثلثها يبقى [(٤)] اثنان وثلاثون[(٥)] فهي النصيب . وخذ
سهماً ، وزد عليه خمسةً ، ثم انقص ثلث ذلك من أجل الوصية بثلث الباقي
يبقى[(٦)] أربعةُ أخماسٍ . زدْها[(٧)] على سهام الورثة ، واضربها[(٨)] في خمسة
وأربعين ، تكن مائةً واحداً [(٩)] وسبعين ، ومنها تصح المسألة[(١٠)] .

(١) في ز ، ف (الثالثة) .

(٢) في ب (عشر الباقية) .

(٣) في ز (التسعة) .

(٤) في ب (تبقى) .

(٥) في ف (وعشرون) .

(٦) في ب (تبقى) .

(٧) في ف (ردها) .

(٨) في ف (فاضربها) .

(٩) في ز ، ف (واحد) .

(١٠)ساقطة من ز ، ف ،
وابتداء من قول الشارح ـ رحمه الله ـ : (إلا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ولآخر بثلث ما يبقى) إلى قوله : (ومنها تصح)
موجود بنصه في المُغني ٨/ ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ .

ومن له عم وخال ، ووصىٰ لعمه بعشرة ، ونصف وصيته[(١)] لخاله ، ولخاله بعشرة وثلث وصية[(٢)] عمه ؛ كانت وصية العم ثمانية عشر ، ووصية الخال ستة[(٣)] عشر . وبابها ؛ أن تضرب أحد المخرجين في الآخر ، وتنقصه واحداً ، فهو المقسوم عليه ، وتزيد مخرج النصف واحداً ، وتضربه في مخرج الثلث ، وتضربه في عشرة ، تصير[(٤)] تسعين مقسومة على خمسة ، تكن[(٥)] ثمانية عشر ، ثم تزيد مخرج الثلث واحداً ، وتضربه في مخرج النصف ، ثم في عشرة ، تكن[(٦)] ثمانين مقسومة على خمسة[(٧)] [والله سبحانه وتعالىٰ أعلم][(٨)] .

---

(١) في ب ، ز (وصية) .

(٢) في ز (ووصية) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ب (يصير) .

(٥) في ب (تكون) .

(٦) في ب (تكون) .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٨٥ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

[باب الموصى إليه]

هذا (١) (باب الموصى إليه) (٢) :

بيان الموصى إليه

الموصىٰ إليه ؛ هو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة ، مما تدخله النيابة [بملكه وولايته] (٣) الشرعية (٤) .

الدخول في الوصية

ولا بأس بالدخول في الوصية ؛ لفعل الصحابة ، فروي عن أبي عبيدة (٥)

---

(١) ساقطة من ز ، ف .

(٢) انظر هذا الباب في : المقنع ٢/ ٣٩٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٥ ، والفروع ٤/ ٧٠٧ ، والممتع ٤/ ٢٨٩ ، والمبدع ٦/ ١٠٠ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ف .

(٤) في ز ، ف (الشرعية عليه) ،
وانظر في بيان الموصىٰ إليه : الإقناع ٣/ ٧٧ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٣ ، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٥٢٨ .

(٥) أبو عبيدة : عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي ، الفهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأمين هذه الأمة ، شهد بدراً ، وقتل أباه يومئذ ، ومناقبه جمة ، توفي بطاعون عمواس سنة (١٨ هـ) رضي الله عنه ،
انظر ترجمته في : الإصابة ٤/ ١١ ، وأسد الغابة ٣/ ١٢٨ ، وحلية الأولياء ١/ ١٠٠ ، وتهذيب التهذيب ٥/ ٧٣ .

أنه لما عبر الفرات[1] ، أوصى إلى عمر[2] وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة[3] ، منهم عثمان وابن مسعود ، وعبدالرحمن بن عوف[4] ؛ ولأنها[5]

---

(١) قال في مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٢١ الفرات بالضم ، هو النهر المعروف ، ومخرجه من إرمينية ويجري حتى يجيء إلى كمخ ثم يخرج إلى ملطية .

(٢) في ز ، ف (أوصى إلى عمر وأوصى إلى عمر) ،
ووصية أبي عبيدة إلى عمر ، رواها ابن أبي شيبة في المصنف ، في الوصايا في باب قبول الوصية ١١/ ١٩٩ ، قال : حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال : كان أبو عبيدة عبر الفرات ، فأوصى إلى عمر بن الخطاب ، وإسناده صحيح .

(٣) روى ابن أبي شيبة في الوصايا قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا هشام أن عبدالله ابن مسعود ، وعثمان ، والمقداد بن الأسود ، وعبدالرحمن بن عوف ، ومطيع بن الأسود ، أوصوا إلى الزبير بن العوام ، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ١٧٤ من طريق ابن أبي شيبة .
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥/ ٧ . في ترجمة الزبير : روى الحميدي في النوادر ، أنه أوصى إليه (يعني إلى الزبير) عثمان ، والمقداد ، وابن مسعود ، وابن عوف ، وغيرهم فكان يحفظ أموالهم وينفق على أولادهم من ماله ، وزاد الزبير بن بكار : ومطيع بن الأسود ، وأبو العاص بن الربيع) ا.هـ .

(٤) عبدالرحمن بن عوف بن عبدالحارث القرشي الزهري ، أبو محمد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وقد توفي سنة (٣٢ هـ) ،
انظر ترجمته في : الإصابة ٤/ ١٧٦ ، وأسد الغابة ٣/ ٤٨٠ ، وحلية الأولياء ١/ ٩٨ ، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٤٤ .

(٥) في ز (ولأن) .

وكالة[١] أشبهت الوديعة[٢] ، وقياس قول أحمد أن عدم الدخول فيها أولى ، لما فيها من الخطر ، وهو لا يَعْدِلُ[٣] بالسلامة شيئاً، كما كان[٤] يرى[٥] عدم الالتقاط ، وترك[٦] الإحرام قبل الميقات أولى[٧] .

من تصح له الوصية

إذا علمت ذلك ، فإن[٨] الوصية (**تصح إلى**) كل (**مسلم مكلف رشيد عدل**) إجماعا[٩] . (**ولو**) كان الموصى إليه (**مستوراً**) - أي : عدلاً ظاهراً[١٠] ، (**أو**)[١١] كان (**عاجزاً، ويضم**) إليه / قوي (**أمين**[١٢] ، **أو**) كان الموصى إليه (**أم** ب ٢٥٣ أ

---

(١) لم يتضح رسمها في ب ، وفي ف (ولا كلالة) .

(٢) انظر : المغني ٨/ ٥٦٠ ، والمبدع ٦/ ١٠٠ .

(٣) في ب (لا تعدل) .

(٤) أي : الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٥) في ف (يروي) .

(٦) ساقطة من ب ، ز .

(٧) ساقطة من ف .
قال في المغني ٨/ ٥٦٠ في تعليل هذا القول : تحرياً للسلامة واجتناباً للخطر . ا . هـ .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) هذا الإجماع حكاه صاحب الشرح الكبير ٣/ ٥٨٥ ، كما في الإنصاف ٧/ ٢٨٥ .

(١٠) انظر : المبدع ٦/ ١٠٠ .

(١١) في ف (لو) .

=

ولد، أوقناً ، ولو) كـانا[١] **(لموصٍ)** في الأصح[٢] ؛ لأن أم الولد والقن تصح استنابتهما[٣] في الحياة[٤] ، فصحت الوصية إليهما ، كالحر[٥] **(ويقبل)** القن وأم الولد و[٦] إن كانا[٧] لغير الموصي **(بإذن[٨] سيده)** يملكه[٩] أو بعضه ، أو من يلي مال سيده لعدم صحة تصرفه ، بدون الإذن في مثل هذا ؛ لأن منافعه مملوكة

= (١٢) قال في الإنصاف ٧/ ٢٨٥ : وهو صحيح ، وهو المذهب .
وانظر : الفروع ٤/ ٧٠٨ ، والمبدع ٦/ ١٠٠ .

(١) في ب ، ز (كان) .

(٢) انظر : المبدع ٦/ ١٠٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٨٥ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٤ .

(٣) في ب (استنهائها) ، وفي ، ز ، ف (استثنائها) .

(٤) وذلك لقول النبي ﷺ : « **والعبد راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ...** » . وهذا جزء من حديث أخرجه البخاري في النكاح ، في باب قوله تعالى ﴿**قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾ برقم (٥١٨٨) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، في باب فضيلة الإمام العادل . برقم (١٨٢٩)، واللفظ له .

(٥) انظر : المغني ٨/ ٥٥٣ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٤ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٢٩ .

(٦) الواو ساقطة من ب .

(٧) في ب ، ز (كان) .

(٨) في ب (بأن) .

(٩) في ز (ملكه) .

لغيره ، وفعل ما وصي إليه ، فيه[١] منفعة لايستقل بها ؛ فلم يجز فعله[٢] ذلك بغير إذن مالك منفعته[٣] .

وصية الكافر

وكما تصح إلىٰ من ذكر ؛ تصح (**من مسلم وكافر - ليست تركته خمراً أو خنزيراً أو نحوهما**) كالسرجين[٤] النجس - إلىٰ مسلم[٥] . (**ومن كافر إلى**) كافر (**عدل في دينه**) [في الأصح][٦] ؛ لأنه يلي علىٰ غيره بالنسب[٧]

---

(١) ساقطة من ف .

(٢) في ز ، ف (فعل) .

(٣) ساقطة من ز .
وانظر : الفروع ٤/ ٧٠٧ ، والمبدع ٦/ ١٠٠ ، والإنصاف ٧/ ٢٨٥ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٤ ، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٥٢٩ .

(٤) في ب (كالسرح) .
والسرجين : هو الزِّبلُ ، وهو فارسي معرب «سركين» ، وهو ما تدمل به الأرض للزرع ، وانظر : لسان العرب ١٣/ ٢٠٨ ، مادة (سرج) ، والمطلع ، ص٢٢٩ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٢٥ .

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٢٩٨ : بلا نزاع .
وانظر : المغني ٨/ ٥٥٣ ، والمقنع ٢/ ٣٩٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٩٢ ، والمبدع ٦/ ١٠٩ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٧) في ب (بالبناء) .

فيلي[١] بالوصية ، كالمسلم[٢] .

(**وتعتبر الصفات**) المذكورة[٣] - أي[٤] : وجودها - (**حين موت**[٥] ، **ووصية**) أي[٦] : حال صدور (الوصية - وصدور)[٧] موت الموصي في الأصح[٨] ؛ لأنها شروط للعقد ، فاعتبرت[٩] حال وجوده ، ولأن الموصى إليه يملك التصرف بالإيصاء[١٠] بعد الموت فاعتبر وجودها عنده[١١] .

---

(١) لم يتضح رسمها في ب .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٣/ ٥٩٢ ، والمبدع ٦/ ١٠٩ ، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٠ .

(٣) من الإسلام ، والتكليف ، والرشد ، والعدالة .

(٤) في ب ، ز (إلى) .

(٥) أي : موت الموصي ؛ لأنه الوقت الذي يملك الموصى إليه التصرف بالإيصاء .

(٦) في ز ، ف (إلى) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ز .

(٨) قال في الإنصاف ٧/ ٣٨٩ : وهو المذهب .
وانظر : المغني ٨/ ٥٥٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٦ ، والفروع ٤/ ٧٠٩ .

(٩) في ف (فاعتبر) .

(١٠) في ب ، ز (في الأنصباء) وفي ف (بالأنصباء) .

(١١) انظر : المغني ٨/ ٥٥٤ ، والمبدع ٦/ ١٠٢ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٤ .

ف ٣٠٣أ إذا حدث عجز بالموصَى إليه ، بعد موت الموصي

(وإن حدث عجز) للموصى[١] إليه بعد الموت ، (**لضعف أو علة/ أو كثرة عمل ونحوه)** ، مما يشق عليه العمل معه ، **(ضم)** إليه (**أمين**) ليتمكن[٢] من فعل ما أوصي إليه بفعله[٣] . وإلا[٤] تعطل الحال[٥] **(وتصح)** الوصية **(لمنتظر ، كمـ)**ـا لو أوصى لصغير[٦] ليكون وصياً **(إذا بلغ ، أو)** إلى غائب[٧] . ليكون وصياً إذا **(حضر ، ونحوه)** ، كما لو[٨] أوصى إلى مجنون ليكون وصياً إذا عقل ، **(أو)** يوصي إلى إنسان ويقول **(إن مات الوصي؛ فزيد وصي)** بدله **(أو)** يقول الموصي[٩] : **(زيد وصي سنة ، ثم عمرو)** وصي بعد

(١) في ز (الموصي) .

(٢) في ب (يتمكن) .

(٣) في ز ، ف (بفعل) .

(٤) في ب (ولا) .

(٥) انظر : المغني ٨/ ٥٥٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٨ ، والإنصاف ٧/ ٢٩١ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٣٠ و٥٣١ .

(٦) في ز ، ف (إلى غير بالغ) .

(٧) في ب (ولغائب) وفي ز ، ف (وإلى غائب) .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) في ب (الوصي) .

السنة . قال في الإنصاف : للخبر الصحيح : «**أميركم زيد، فإن قتل فجعفر**[1]، **فإن قتل فعبد الله بن رواحة**»[2] . والوصية كالتأمير[3] .

قال في الفروع : ويتوجه لا ، يعني ليست الوصية كالتأمير ؛ لأن الوصية

---

(١) جعفر بن أبي طالب أبو عبدالله ، ابن عم رسول الله ﷺ بن عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم . وهو أخو علي بن أبي طالب ، وهو أسن منه بعشر سنين ، وقد هاجر الهجرتين ، وهاجر من الحبشة إلى المدينة وقد أمّره الرسول ﷺ على جيش غزوة مؤتة فاستشهد فيها سنة ثمان من الهجرة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤/ ١ ، وحلية الأولياء ١/ ١١٤ ، وأسد الغابة ١/ ٣٤١، والإصابة ٢/ ٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٢٠٦ ، وتقريب التهذيب ص١٤٠ .

(٢) في ف (واجة) .
وهو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري الشاعر ، شهد بدراً، والعقبة ، وكان يكنى بأبي محمد، وبأبي رواحة ، وليس له عقب ، وهو خال النعمان بن بشير ، وقد أمّره النبي ﷺ على غزوة مؤتة بعد مقتل جعفر رضي الله عنهما . فقتل فيها سنة ثمان من الهجرة ،
وهذا الحديث قد جاء عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر ، وقد رواه عنه نافع قال : «أمّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ : «**إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ..**» .
وقد أخرجه البخاري في كتاب المغازي، في باب غزوة مؤتة من أرض الشام برقم (٤٢٦٠) والبيهقي في دلائل النبوة ، في باب ما جاء في غزوة مؤتة . ٤/ ٣٦١ .

(٣) انظر : المغني ٨/ ٥٥٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٧ ، والفروع ٤/ ٧١١ ، والمبدع ٦/ ١٠٥ ، والإنصاف ٧/ ٢٩٢ .

استنابة بعد الموت ؛ فهي كالوكالة في الحياة[١] .

(**وإن قال الإمام**) الأعظم : (**الخليفة بعدي فلان ؛ فإن مات في حياتي أو تغير حاله ففلان ؛ صح . وكذا في ثالث ورابع**) قاله[٢] القاضي وجماعة من الأصحاب[٣] . و(**لا**) يصح (**للثاني إن قال**) الإمام الأعظم (**فلان ولي عهدي ، فإن ولي**[٤] **ثم مات ففلان بعده**) . وعلله الأصحاب بأن فلان الأول إذا ولي فقد بقي الاختيار والنظر إليه ، وكان العهد إليه فيمن يراه ، وفي التي قبلها جعل[٥] العهد إلى غيره عند موته ، وتغير صفاته في الحالة التي لم تثبت[٦] للمعهود إليه إمامة[٧] .

(**وإن علق ولي الأمر ولاية حكم ، أو وظيفة بشرط شغورها**[٨] **أو**

(١) انظر : الفروع ٤/ ٧١١ .

(٢) في ز ، ف (قال) .

(٣) انظر : الفروع ٤/ ٧١١ ، والمبدع ٦/ ١٠٥ ، والإنصاف ٧/ ٢٩٢ .

(٤) في ف (ولي عهدي) .

(٥) في ب (أجعل) .

(٦) في ب (يثبت) .

(٧) انظر : الفروع ٤/ ٧١١ ، والمبدع ٦/ ١٠٦ ، والإنصاف ٧/ ٢٩٢ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٥ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٣١ .

(٨) شغر المكان ، إذا خلي ولم يبق به أحد . =

غيره ، فلم يوجد حتى قام غيره مقامه / صار الاختيار له) . ز ٢٦٠ أ

قال في الفروع بعد ذكر ما تقدم : وظاهر هذا أنه لو علق ولي الأمر ولاية حكم ، أو وظيفة ، بشرط شغورها ، أو بشرط ، فوجد الشرط بعد موت ولي الأمر ، والقيام مقامه ، أن ولايته تبطل ، وأن النظر والاختيار لمن يقوم مقامه . يؤيده أن الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في مسائل ، وأنه لو علق عتقاً أو غيره بطل بموته . قالوا : لزوال ملكه ؛ فتبطل تصرفاته .

قال[1] في المغني وغيره : ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة[2] . قال في الإنصاف : وظاهر كلامه صحة ولاية الحكم والوظائف . بشرط شغورها ، أو بشرط إذا[3] وجد ذلك قبل موت ولي الأمر ، وهو[4] ظاهر كلامه[5] .

الوصية إلى رجلين

(ومن وَصَّى زيداً[6] ثم عمراً ؛ اشتركا ، إلا أن يخرج زيداً) ؛ لأنه قد

= وانظر : لسان العرب ٤/ ٤١٧ مادة (شغر) ، والمصباح المنير ١/ ٣١٦ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٨٦ .

(١) ما زال الكلام لصاحب الفروع ٤/ ٧١١ .

(٢) انظر : الفروع ٤/ ٧١١ و ٧١٢ .

(٣) في ب (إن) .

(٤) في ز ، ف (وهذا) .

(٥) ساقطة من ب ، ز ، ف ، والمقصود به : صاحب الفروع .

(٦) وفي ف (لزيد) .
أي : وصى زيداً على أولاده ، ونحوه .

وجدت الوصية إليهما ولم يوجد الرجوع عنها [إلى واحد منهما][1] ، فاستويا فيها ، كما لو أوصى إليهما دفعة[2] . (**ولا ينفرد**) بالتصرف (**غير**) وصي (**مفرد**)[3] عن غيره[4] .

(**ولا يوصي وصي إلا أن يجعل**) ذلك (**إليه**) من قبل موصيه[5] .

الحكم إذا مات أحد الوصيين أو تغيرت حالهما

(**وإن مات أحد اثنين**[6]) أي[7] : وصيين ، (**أو تغير حاله ، أو هما**[8] ، **أقيم**) - أي : أقام الحاكم - (**مقامه**) في الصورة الأولى ، (**أو مقامهما**) ؛ لئلا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٢) انظر : المغني ٨/ ٥٥٠ ، والمقنع ٢/ ٣٩٥ ، والمبدع ٦/ ١٠٢ ، والإقناع ٣/ ٧٨ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٥ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٦٦ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٣٢ .

(٣) في ز ، ف (منفرد) .

(٤) لأن الموصي لم يرض إلا بتصرفهما ، وانفراد أحدهما يخالف ذلك ، إلا أن يجعل الموصي التصرف لكل منهما ، فإن جعله لكل منهما ، فله الانفراد حينئذ .

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٢٨٩ : نص عليه .
وانظر : المغني ٨/ ٥٥٠ ، والمقنع ٢/ ٣٩٥ ، والمبدع ٦/ ١٠٢ ، والإقناع ٣/ ٧٨ .

(٦) في ب (ابنين) .

(٧) في ب ، ف (أو) .

(٨) ساقطة من ب ، ز .

ينفرد الباقي بالتصرف في الصورة الأولى[١] ، أو يتعطل[٢] الحال في الصورة الثانية .

(وإن جعل) الموصي **(لكل)** من الوصيين **(أن ينفرد)** [بالتصرف ، ثم مات أحدهما][٣] **(اكتفى بواحد)**[٤] لرضى الموصى به[٥] .

ب ٢٥٣ ب

الحكم إذا عاد الموصى إليه إلى حاله الأولى ، من عدالة وغيرها

(ومن عاد / إلى حاله من عدالة أو غيرها) بعد تغير ، عاد [إلى عمله][٦] لزوال المانع[٧] .

(وصح قبول وصيٍّ) الوصية ، **(وعزل نفسه)** متى شاء في[٨] **(حياة**

---

(١) قال في الإنصاف ٧/ ٢٩٠ : بلا نزاع .
وانظر : المغني ٨/ ٥٥٨ ، والمقنع ٢/ ٣٩٥ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٨ ، والمبدع ٦/ ١٠٣ .

(٢) في ب زيادة (ولم يرض بذلك أو يتعطل) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٥) انظر : المغني ٨/ ٥٥٩ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٥٨ ، والإنصاف ٧/ ٢٩١ ، والمبدع ٦/ ١٠٣ .

(٦) في ب (إليه) .

(٧) انظر : المغني ٨/ ٥٥٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٩ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٣٣ .

(٨) ساقط من ب .

موصٍ وبعد موته) على الأصح[١] ؛ لأنه متصرف[٢] بالإذن كالوكيل . **(ولموصٍ عزله متى شاء)** كالوكيل[٣] .

---

(١) والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنه ليس له عزل نفسه بعد الموت .
وانظر : المغني ٨/ ٥٥٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٩ ، والإنصاف ٧/ ٢٩٣ .

(٢) في ب (تصرف) .

(٣) في ب (كالوكل) ، وفي ز ، ف (كالموكل) .
وقال في الإنصاف ٧/ ٢٩٣ عن هذا القول : هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب .
وانظر : المغني ٨/ ٥٥٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٨٩ ، والفروع ٤/ ٧١٢ .

[فصل]

لا تصح الوصية إلا في معلوم

(**فصل**[١] : **ولا تصح**) الوصية إلى الموصى إليه (**إلا في**) تصرف (**معلوم**)؛ ليعلم[٢] الموصى إليه ما وصى به إليه ليتصرف[٣] فيه ، [كما أُمر][٤]، (**يملك الموصى**[٥] **فعله**) ـ [أي : فعل ذلك التصرف ـ ؛ لأنه أصل[٦] والوصي فرع عنه فلا[٧] يملك الفرع ما لا يملك الأصل][٨] ، (**كإمام**[٩] **بخلافة**[١٠] ،

---

(١) انظر هذا الفصل في : المقنع ٢/ ٣٩٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٩٠ ، والمبدع ٦/ ١٠٦ .

(٢) في ف (لتعلم) .

(٣) في ف (لتصرف) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ف .

(٥) ساقطة من ف .

(٦) في ب (أصيل) .

(٧) في ب (لا) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٩) في ب (كإمام إن كان الموصى) .

(١٠) أي : إذا أوصى الإمام الأعظم بالخلافة لمن بعده ، كما وَصَّى أبو بكر لعمر ، رضي الله عنهما .

وكقضاء[١] **دين ، وتفريق وصية ، ورد أمانة ، وغصب ، ونظر في أمر غير مكلف)**[٢] .

وعلى الأصح ، وتزويج مولياته . ويقوم الوصى[٣] مقامه في الإجبار[٤] . قال في الفروع : (**وحد قذف**[٥] **يستوفيه لنفسه لا لموصى له**) انتهى[٦] . وذلك لأن الموصي يملك فعل[٧] ما ذكر فملكه وصية[٨] .

ف ٣٠٣ ب الوصية باستيفاء دَين ، مع رشد وارثه

(**ولا**) تصح الوصية (**باستيفاء / دين مع رشد وارثه**[٩]) ؛ لأن المال

---

(١) في ز ، ف (ولقضاء) .

(٢) قال في الإنصاف ٧/ ٢٩٥ : وهو صحيح .
وانظر : المقنع ٢/ ٣٩٦ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٩٠ ، والمبدع ٦/ ١٠٦ .

(٣) في ب (الموصي) .

(٤) قال في الإنصاف ٧/ ٢٩٥ : على الصحيح من المذهب .
وانظر : الإقناع ٣/ ٧٩ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٨ .

(٥) في ب (قذفه) .

(٦) ساقطة من ز ، ف ، وانظر : الفروع ٤/ ٧١٢ .

(٧) ساقطة من ز ، ف .

(٨) انظر : كشاف القناع ٤/ ٣٩٨ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٣٥ .

(٩) في ز ، ف (وارث) .

انتقل[١] عن الميت إلى من لا ولاية له عليه ؛ فلا تصح[٢] باستيفاء مال غيره ممن هو مطلق التصرف ، كما لو لم يكن وارثاً[٣] .

(**ومن وَصَّي في شيء لم يصر وصياً في غيره**) ؛ لأنه استفاد التصرف بالإذن من جهته ، فكان مقصوراً على ما أذن له[٤] فيه كالوكيل[٥] .

الحكم إذا أبى الورثة من قضاء دين الموصي أو أنهم جحدوه

(**ومن وَصَّى**[٦] **بتفرقة ثلث أو قضاء دين ، فأبى الورثة**) تفرقة الثلث ، (**أو جحدوا**) الدين (**وتعذر ثبوته ، قضى الوصي**[٧] **الدين باطناً**) أي : من غير علم الورثة ـ على الأصح[٨] .

---

(١) في ب (بنتقل) .

(٢) في ز ، ف (يصح) .

(٣) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٩٥ ، والإقناع ٣/ ٨٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٣٥ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) انظر : المقنع ٢/ ٣٩٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٩١ ، والممتع ٤/ ٢٩٢ ، والمبدع ٦/ ١٠٧ .

(٦) في ز ، ف (أوصى) .

(٧) في ب ، ز (الموصى) .

(٨) وهو المذهب كما في الإنصاف ٧/ ٢٩٧ .
وانظر : المغني ٨/ ٥٦٢ ، والمقنع ٢/ ٣٩٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٩٢ ، والممتع ٤/ ٢٩٣ .
وقال في الممتع في تعليل هذا القول : أما كون الموصى إليه يقضي الدين الموصى به بغير علم الورثة إذا أبوا ذلك على المذهب ؛ فلأن الورثة لا حق لهم إلا بعد وفاء الدين . اهـ .

قال في الإنصاف بعد أن قدم المذهب: وعنه[١]: لا يقضيه[٢] بغير علمهم، إلا ببينة[٣].

وأطلقهما[٤] في الفروع[٥]، والفائق[٦]. وقال في الرعاية وغيره: وعنه يقضيه[٧] إن أذن له فيه[٨] حاكم[٩]. قال في الهداية والمستوعب: اختاره أبو بكر[١٠].

وعنه فيمن عليه دين لميت، وعلى الميت دين: أنه يقضى[١١] دين الميت إن

---

(١) أي: عن الإمام أحمد وهي الرواية الثانية في المسألة.

(٢) في ب، ز (يقتضيه).

(٣) في ز (بنية).
وانظر هذه الرواية في الفروع ٤/ ٧١٣، والمبدع ٦/ ١٠٨، والإنصاف ٧/ ٢٩٧.

(٤) في ز، ف (وأطلقها).

(٥) الفروع ٤/ ٧١٣.

(٦) كما في الإنصاف ٧/ ٢٩٧.

(٧) في ب (يقتضيه)، وفي ز (لا تقتضيه)، وفي ف (لا نقضيه).

(٨) في ز، ف (فيها).

(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٢٩٧.

(١٠) انظر: الهداية ١/ ٢١٨، والمستوعب ٤/ ١٤٠٢.

(١١) في ز (تقضي)، وفي ف (يقتضي).

لم يخف تبعة . وهذه الرواية عامة في الموصى إليه وغيره . انتهى كلامه في الإنصاف[١] .

ووجه المذهب : أن الوصي[٢] متمكن من إنفاذ ما وصي إليه بفعله ؛ فوجب عليه ، كما لو لم يجحده الورثة[٣] .

(وأخرج) الموصى إليه[٤] بتفريق الثلث حيث[٥] أبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، **(بقية الثلث)** الموصى بتفرقته **(مما في يده)** . نص على ذلك في[٦] رواية أبي طالب[٧] ؛ لأن حق الموصى لهم بالثلث يتعلق[٨] بأجزاء[٩] التركة ،

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٩٧ .

(٢) في ز ، ف (الموصي) .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٥٣٦ .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) لم يتضح رسمها في ب .

(٦) في ف (إنه في) .

(٧) انظر رواية أبي طالب في : الهداية ١/ ٢١٨ ، والمستوعب ٤/ ١٤٠٢ ، والمبدع ٦/ ١٠٦ .

(٨) في ب (متعلق) .

(٩) في ز ، ف (بأخراج) .

وحق[١] الورثة متأخر[٢] عن الوصية ، ووفاء الدين ؛ فوجب تقديمها[٣] ، قال[٤] في الإنصاف عن هذا : وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق[٥]، والهداية[٦]، والمستوعب[٧]، والخلاصة، وشرح ابن رزين[٨] .

وعنه : يخرج ثلث ما في يده، ويحبس باقيه ليخرجوا ثلث ما معهم[٩] .

---

(١) في ب ، ز (وهي) ، وفي ف (وصىٰ) .

(٢) في ف (يتأخر) .

(٣) في ب (تقديمهما) .
وانظر : المغني ٨/ ٥٦٢ ، والمبدع ٦/ ١٠٧ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٣٦ .

(٤) في ز ، ف (قاله) .

(٥) كما في الإنصاف ٧/ ٢٩٦ .

(٦) الهداية ١/ ٢١٧ .

(٧) المستوعب ٤/ ١٤٠١ .

(٨) كما في الإنصاف ٧/ ٢٩٦ .
وانظر في هذه المسألة كذلك : المغني ٨/ ٥٦٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٩١ .

(٩) انظر هذه الرواية في : الهداية ١/ ٢١٧ ، والمغني ٨/ ٥٦٢ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٩١ ، والمبدع ٦/ ١٠٧ .

انتهى كلامه في الإنصاف[١] .

قال في المغني : ويمكن حمل الروايتين على اختلاف حالين ، فالرواية الأولى محمولة على ما إذا كان المال جنساً واحداً ، فللموصى أن يخرج الثلث كله مما في يده ؛ لأنه لا فائدة في انتظار إخراجهم مما[٢] / في أيديهم مع اتحاد ز ٢٦٠أ الجنس . والرواية الثانية محمولة على ما إذا كان المال أجناساً ، فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس ، فليس له أن يخرج عوضاً عن ثلث ما في أيديهم مما في يده ؛ لأنه معاوضة لا تجوز إلا برضاهم . والله أعلم . انتهى[٣] .

وذكر[٤] أبو بكر في التنبيه : أنه لا يحبس[٥] الباقي بل يسلمه إليهم ، ويطالبهم بثلث ما في أيديهم[٦] . قال في الإنصاف : وهو رواية عن أحمد[٧] .

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٩٦ .

(٢) في ب (ما) .

(٣) المغني ٨/ ٥٦٢ .

(٤) في ب (وذكرها) .

(٥) في ف (لا يحسن) .

(٦) انظر رواية أبي بكر في : المستوعب ٤/ ١٤٠١ ، والإنصاف ٧/ ٢٩٦ .

(٧) الإنصاف ٧/ ٢٩٦ .

(**وإن فرقه**) ـ أي : فرق الثلث ـ من أوصى إليه[١] بتفريقه[٢] ، (**ثم ظهر**) على الميت (**دين يستغرقه**) ـ أي : يستغرق الثلث باستغراقه جميع المال ـ (**أو جهل موصى له**) بالثلث ، كما لو قال : أعطوا ثلثي قرابتي فلاناً . فلم يعلم له قرابة بذلك الاسم ، (**فتصدق**[٣] **هو**) ـ أي : الوصي[٤] ـ (**أو حاكم به**) ـ أي : بالثلث ـ (**ثم ثبت**) العلم بالموصى له ، (**لم يضمن**) الموصى إليه أو الحاكم لرب[٥] الدين ، ولا للموصى له بالثلث شيئاً ؛ لأنه معذور بعدم علمه بالدين والموصى له . قال في الإنصاف : لم يضمن على الصحيح من المذهب[٦] .

قال في الرعاية الكبرى[٧] : قلت : بل يرجع به لوفاء الدين[٨] .

---

(١) في ز ، ف (له) .

(٢) في ب (بتفرقته) .

(٣) في ز (فيصدّق) .

(٤) في ز (الموصي) .

(٥) في ب (لرد) .

(٦) انظر : الإنصاف ٧/ ٢٩٦ .
وانظر : هذه المسألة في : الفروع ٤/ ٧١٤ ، والمبدع ٦/ ١٠٨ ، والإقناع ٣/ ٨٠ .

(٧) ساقطة من ز ، ف .

(٨) انظر : المبدع ٦/ ١٠٨ ، والإنصاف ٧/ ٢٩٦ .

وعنه[١] : يضمن . انتهى[٢] . وأطلق في المحرر الروايتين في تضمين الوصي مع ظهور الدين[٣] .

(**ويبرأ مدين**) - أي من عليه دين للميت - (**باطناً**) - أي : في الباطن - / ب ٢٥٤أ (**بقضاء دين**) عن الميت (**يعلمه على الميت**) فيسقط عن ذمته بقدر ما يقضي عن الميت ، كما لو دفعه إلى الوصي بقضاء الدين ، فدفعه في دين الميت ، إذ لا فرق بينهما سوى توسط الوصي بينهما[٤] .

وعنه : لا يبرأ[٥] . وهاتان الروايتان - أيضاً - في قضاء الوصي[٦] الدين بمجرد شهادة اثنين من غير ثبوته عند حاكم . قال في الفروع : ومع[٧] بينة في

---

(١) أي : عن الإمام أحمد ، وهي الرواية الثانية في المسألة .

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٩٦ .

(٣) انظر : المحرر ١/ ٣٩٣ .

(٤) انظر : المحرر ١/ ٣٩٣ ، والفروع ٤/ ٧١٥ ، والمبدع ٦/ ١٠٩ .

(٥) انظر هذه الرواية في : الفروع ٤/ ٧١٥ ، والمبدع ٦/ ١٠٩ .
وقال في تصحيح الفروع ٤/ ٧١٥ : والصواب البراءة منه باطناً اهـ .
وانظر : المحرر ١/ ٣٩٣ .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ب (ومع عدم) .

لزوم قضائه[١] بلا حاكم . و[٢] قال الشيخ[٣] : في جوازه روايتان[٤] ، ما لم يوافقه / وارثه المكلف[٥] . ف ٣٠٤أ

وفي براءة المدين باطناً بقضاء دين يعلمه على الميت الروايتان[٦] . قيل له : وصي جعله الورثة ببيت ، وأغلقوا عليه ، ولم يخرجوه حتى أشهد لهم ، وخرج منها . قال : لا يجوز له ، يجتهد[٧] جهده ولا يدفعها إليهم . قيل له في رواية أبي داود : توفي وترك ورثة وغرماء . قال : لا يدفع المال إليهم حتى

---

(١) في ف (قاء) .

(٢) الواو ساقطة من ب .

(٣) المقصود به الموفق ، وانظر قوله في : المغني ٨/ ٥٦٣ .

(٤) إحداهما : لا يشترط الحاكم ، بل تكفي الشهادة عند الموصى إليه .
وقال في تصحيح الفروع ٤/ ٧١٥ : وهو الصحيح .
وانظر : المغني ٨/ ٥٦٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٩٢ ، والفروع ٤/ ٧١٤ .
والرواية الثانية : لا بد من شهادة البينة عند الحاكم . وهو الأحوط .
وانظر : المراجع السابقة .

(٥) لأن تصديق الورثة لهم على ذلك ، إقرار منهم على أنفسهم .
وانظر : المغني ٨/ ٥٦٣ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٩٢ .

(٦) وقد تقدمتا ، وانظر : الفروع ٤/ ٧١٥ .

(٧) في ب (يجهد) .

يحضر[(١)] الغرماء . انتهى[(٢)] .

(**ولمدين**) وَصَّىٰ رب دينه بما عليه إلىٰ غيره ، (**دفع دين موصى به لمعيَّن إليه**) ـ أي : إلىٰ ذلك المعيَّن ـ من غير[(٣)] حضور الوصيِّ والورثة ـ (**و**) له أن يدفعه[(٤)] ـ أيضاً ـ (**إلى الوصيِّ**) ويبرأ بذلك ؛ لأنه قد دفعه إلىٰ مستحقه[(٥)] .

وعلم مما تقدم أنه له دفعه ـ أيضاً ـ إلىٰ وصي الميت في تنفيذ وصاياه ، ويبرأ بذلك ؛ لأنه قد دفعه إلىٰ من له التصرف فيه بأمر الميت له في دفعه[(٦)] .

وكذا [إذا أوصىٰ][(٧)] بقبض الدين عينا إلىٰ إنسان . (**وإن**) كان ثَمَّ وصية غير معينة في دين، ولم (**يوص به**) ـ أي بالدين ـ (**ولا بقبضه عيناً ، فـ**) إنما يبرأ بدفعه (**إلى وارث ووصيٍّ**) معاً ؛ لأن الوصيَّ شريك الوارث في استحقاق

---

(١) في ف (تحضر) .

(٢) الفروع ٤/ ٧١٤و٧١٥ .

(٣) ساقطة من ف .

(٤) في ف (يدفعها) .

(٥) انظر : الفروع ٤/ ٧١٦ ، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٠ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٦٨ ، ومطالب أولي النهىٰ ٤/ ٥٣٧ .

(٦) انظر : مطالب أولي النهىٰ ٤/ ٥٣٧ .

(٧) في ب (لو وصىٰ) .

القبض منه ؛ فلا يبرأ بدفعه [إلى أحدهما . وقيل : يبرأ بدفعه][1] للوصي[2] وحده[3] .

(وإن[4] صرف أجنبي) ـ أي : ليس بوارث ولا وصيٍّ ـ الشيء (الموصى به لمعيَّنٍ في جهته) الموصى[5] به فيها ، وقيل : أو لغير معيَّن ؛ (لم يضمنه) ؛ لأن الصرف قد صادف مستحقه ، أشبه ما لو دفع[6] وديعة لربها من غير إذن المودع . وظاهره ولو مع غيبة الورثة[7] .

الحكم إذا صرف الأجنبي ، الموصَى به ، لمعين

ونقل ابن هانئ فيمن وصَّى بدفع مهر امرأته[8] ؛ لم يدفعه [مع غيبة[9]]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٢) في ب (إلى الوصي) .

(٣) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٤/ ٧١٦ ، والإنصاف ٧/ ٢٩٨ .

(٤) في ب (ومن) .

(٥) في ب (الوصي) .

(٦) في ب (دفع إليه) .

(٧) انظر : الفروع ٤/ ٧١٦ ، والإنصاف ٧/ ٢٩٨ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٦٨ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٣٧ .

(٨) في ب (مرأته) .

(٩) في ب (بغيبة) .

الورثة[١] .

(**وإن وَصَّى**) إنسان وصية (**بإعطاء مدع**[٢] **ديناً**) على الميت (**بيمينه ، نَفَّذَه**) الوصي (**من رأس ماله**) قال في الفروع : قاله شيخنا[٣] .

ونقل ابن هانئ ببينته[٤] . ونقله عبد الله ، ونقل[٥] : يقبل مع[٦] صدق المدعي . انتهى[٧]. فظاهر هذا الصنيع تقديم ما قاله الشيخ تقي الدين على ما سواه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(**ومن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة ، أو في السبيل . فقال : لا**

---

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/٥٧ .

(٢) في ب (مدع بيمينه) .

(٣) يعني : ابن تيمية رحمه الله .
وانظر قوله في : الاختيارات ص ١٩٥ .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/٤٦ .

(٥) في ز ، ف (يقبل) .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) االفروع ٤/٧١٦ .

أقدر ، فقال) له[١] : (**الموصي : افعل ما ترى، لم تُحفر**[٢] **بدار قوم لا بئر لهم**) . قال في الفروع : لما فيه من تخصيصهم[٣] . نقله ابن هانئ[٤] .

(**وإن وَصَّى**) إلى إنسان (**ببناء مسجد ، فلم يجد عرصة ، لم يجز**) له (**شراء عرصه يزيدها في مسجد**) صغير . قال في الفروع : نص عليه[٥] . ولو قال : تدفع[٦] هذا إلى يتامى فلان . فإقرار بقرينة ، وإلا فوصية . ذكره شيخنا[٧] . انتهى[٨] .

إذا قال الموصي لوصيِّه : ضع ثلثي حيث شئت

(**و**) لو قال إنسان لوصيِّه : (**ضع ثلثي حيث شئت ، أو أعطه**[٩]) لمن

---

(١) في ز ، ف (لا) .

(٢) في ز ، ف (يخص) .

(٣) الفروع ٤/ ٧١٦ و٧١٧ .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/ ٤٥ .

(٥) أي : الإمام أحمد ، كما في الفروع ٤/ ٧١٧ .

(٦) في ف (يدفع) .

(٧) كما في الاختيارات الفقهية ص ١٩٥ .

(٨) الفروع ٤/ ٧١٧ .

(٩) في ب (اعطيه) .

شئت ، (**أو تصدق به على من شئت . لم يجز له أخذه**)[١] ؛ لأنه تمليك ملكه بالإذن ، فلا يكون قابلاً له ، كالوكيل . وقيل : يعمل بالقرينة[٢] .

(**و**) على المذهب[٣] (**لا**) يجوز له ـ أيضاً ـ (**دفعه إلى أقاربه**[٤]) ـ أي : أقارب الوصي[٥] الوارثين سواء كانوا أغنياء أو فقراء . وإلى[٦] ذلك أشار[٧] بقوله : (**ولو كانوا فقراء**) قال في الفروع : لم يبح له في المنصوص[٨] .

---

(١) قال في الإنصاف ٧/ ٢٩٩ عن هذا القول : وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .
وانظر : المغني ٨/ ٥٦١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٩٣ ، والفروع ٤/ ٧١٦ ، والمحرر ١/ ٣٩٣ .

(٢) قال في المغني ٨/ ٥٦١ : ويحتمل أن ينظر إلى قرائن الأحوال ، فإن دلت على أنه أراد أخذه منه ، مثل أن يكون من جملة المستحقين الذين يصرف إليهم ذلك ، أو عادته الأخذ من مثله فله الأخذ منه ، وإلا فلا . اهـ .
وهذا القول أيضاً احتمال في الإنصاف ٧/ ٢٩٩ .

(٣) كما في الإنصاف ٧/ ٢٩٩ .

(٤) في ز (لأقاربه) .

(٥) في ف (الموصى) .

(٦) في ب (ولى) .

(٧) في ب ، ز ، ف (أشير) .

(٨) الفروع ٤/ ٧١٦ .

وقيل: مع عدم قرينة . [وكذا ولده][1] ووارثه ، غنيًّا أو فقيراً . نص عليه[2] .

وأباحه صاحب / المغني[3] ، والمحرر[4] ، وذكر جماعة منع ابنه . وذكر ز ٢٦١أ
آخرون : وأبيه . ولم يزيدوا[5] وذكر ابن رزين في منع[6] من[7] يمونه وجهاً .
انتهى[8] .

(**ولا**) يجوز للوصي دفعه ـ أيضاً[9] ـ (**إلى ورثة الموصي**).

قال في الإنصاف : ذكره المجد في شرح الهداية[10] . ونص عليه في رواية

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٢) كما في الفروع ٤/ ٧١٦ ، والإنصاف ٧/ ٣٠٠ .

(٣) المغني ٨/ ٥٦١ .

(٤) المحرر ١/ ٣٩٣ .

(٥) وممن قال بذلك ابن عبد القوي كما في نظمه عقد الفرائد ١/ ٤٣٣ .
وانظر : الفروع ٤/ ٧١٦ ، والإنصاف ٧/ ٣٠٠ .

(٦) في ب ، ز ، ف (منعه) .

(٧) في ب (ممن) .

(٨) الفروع ٤/ ٧١٦ .

(٩) ساقطة من ز ، ف .

(١٠) انظر : الإنصاف ٧/ ٣٠٠ .

أبي الصقر[١] وأبي داود ، وقاله الحارثي . انتهى[٢] .

ولعل وجه ذلك أنه وَصَّىٰ بإخراجه ، فلا يرجع إلىٰ ورثته[٣] . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

الحكم إذا دعت الحاجة لبيع بعض العقار من التركة

ب ٢٥٤ ب **(وإن دعت حاجة**[٤] **لبيع / بعض عقار)** من التركة **(لقضاء دين)** علىٰ الميت ، **(أو حاجة)** أطفال **(صغار)** من الورثة ، **(وفي بيع بعضه)** - أي تشقيصه - **(ضرر)** ينقص[٥] قيمته بالتشقيص ؛ **(باع)** الوصي جميع العقار علىٰ صغار **(وعلى كبار ؛ أبوا)** بيعه **(أو غابوا)** ، حتىٰ **(ولو اختصوا)** أي[٦] :

---

(١) هو يحيىٰ بن يزداد الورَّاق ، أبو الصقر ، روىٰ عن الإمام أحمد ، وذكره أبو بكر الخلال ، وقال عنه : كان مع أبي عبد الله بالعسكر ، و عنده جزء مسائل حسان .
ولم أقف علىٰ تاريخ ولادته ولا وفاته .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/ ٤٠٩ ، والمنهج الأحمد ١/ ٤٥٩ ، والمقصد الأرشد ٣/ ١١٣ .
وانظر روايته في الإنصاف ٧/ ٣٠٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : مطالب أولي النهىٰ ٤/ ٥٣٨ .

(٤) في ب (جماعة) .

(٥) في ب (بنقص) .

(٦) ساقطة من ب ، ز ، ف .

الكبار **(بميراث)** ، كما لو أوصىٰ بقضاء دين ، أو بوصية تخرج[١] من ثلثه ، واحتيج في ذلك إلىٰ بيع شقص من عقار من التركة ، وكان في تشقيصه ضرر/ ، ف ٣٠٤ب وكانت الورثة كلهم كباراً ، وأبوا البيع أو كانوا غائبين ، فإن للوصي أن يبيع جميع العقار ؛ لأن الوصي يملك بيع بعض التركة ، [فملك بيع جميعها][٢] ، كما لو كان الورثة صغاراً ، أو كانت[٣] التركة[٤] مستغرقة ، وكالعين المرهونة .

قال في الإنصاف : وهذا المذهب نص عليه[٥] ، وجزم به في المحرر[٦] ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي ، وقدمه في الرعايتين[٧] ، والنظم[٨] ، والحاوي الصغير[٩] ، والفروع[١٠] .وشرح الحارثي[١١] .

---

(١) في ز ، ف (يخرج) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٣) في ب ، ز (وكانت) .

(٤) في ب (الورثة) .

(٥) كما في الفروع ٤/ ٧١٧ ، والإنصاف ٧/ ٣٠٠ .

(٦) المحرر ١/ ٣٩٣ .

(٧) كما في الإنصاف ٧/ ٣٠٠ .

(٨) النظم لابن عبد القوي ١/ ٤٣٣ .

(٩) كما في الإنصاف ٧/ ٣٠٠ .

=

قال في الفائق : والمنصوص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة ، إذا حصل ببيع بعضه نقص ، ولو كان الكل كباراً وامتنع البعض . نص عليه في رواية الميموني . وذكره في الشافي[(١)] ، واختاره شيخنا[(٢)] ، لتعلق[(٣)] الحق بنصف القيمة للشريك ، لا بقيمة النصف . انتهى[(٤)]. وعبارة الفروع : وللوصي بيع عقار لورثة كبار أَبَوْا بيعه الواجب ، أو غابوا[(٥)] ، أو لهم ولصغار ، وللصغار

= (١٠) الفروع ٤/ ٧١٧ .

(١١) كما في الإنصاف ٧/ ٣٠٠ .

(١) في ز ، ف (الشافعي) .
والشافي : كتاب في الفقه لمؤلفه عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال وقد تقدمت ترجمته .
وانظر : المقصد الأرشد ٢/ ١٣٨ .

(٢) الكلام لصاحب الفائق كما في الإنصاف ٧/ ٣٠ ، والمقصود بشيخه : تقي الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

(٣) في ف (لنطق) .

(٤) كلام صاحب الفائق كما في الإنصاف ٧/ ٣٠٠ .
وهناك احتمال ذكره صاحب الإنصاف أيضاً : أنه ليس له البيع على الكبار .
وقال المصنف في المقنع ٢/ ٣٩٨ : وهو أقيس .
واختاره صاحب الشرح الكبير ٣/ ٥٩٣ ، وصاحب المبدع ٦/ ١١٠ .

(٥) ساقطة من ز ، ف .

حاجة ، وفي بيع[(١)] بعضه ضرر نص عليه[(٢)] . وقيل : يبيع بقدر دين ووصية وحصة صغار ، قيل لأحمد بيع الوصي الدور على الصغار يجوز . قال : إذا كان نظراً لهم ، لا على[(٣)] كبار يؤنس منهم[(٤)] رشد[(٥)] ، هو[(٦)] كالأب [في كل شيء][(٧)] إلا في النكاح .

قيل له : وإن لم يكن أثبت وصيته عند القاضي ؟ قال : إذا كانت[(٨)] له بينة . انتهى[(٩)] .

حكم من مات ببرية ونحوها وليس عنده أحد

(ومن مات ببَرِّيّه) ـ بفتح الباء وهي الصحراء ، وضد الريفية ، قاله في

---

(١) في ب (بيعه) .

(٢) أي : الإمام أحمد كما في الفروع ٤/ ٧١٧ .

(٣) في ز ، ف (يمكن) .

(٤) في ب ، ز ، ف (مهم) .

(٥) في ز ، ف (رشدهم) .

(٦) ساقطة من ز ، ف .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، ف .

(٨) في ف (كان) .

(٩) الفروع ٤/ ٧١٧ .

القاموس[١] - (**ونحوها**) كالجزائر التي لا عمران بها (**و**) الحال أنه[٢] - (**لا**[٣] **حاكم**) حاضر موته ، (**ولا وصي**) - أي : ولم يوص إلىٰ أحد - (**فلمسلم**)[٤] حضره (**أخذ تركته ، وبيع ما يراه**) منها كشيء[٥] يُسرع إليه الفساد[٦] ؛ لأن[٧] ذلك موضع[٨] ضرورة لحفظ مال المسلم عليه ، إذ في تركه إتلاف له ، وذلك لا يجوز . نص أحمد علىٰ ذلك في رواية صالح ، في المنافع والحيوان ، وقال : وأما الجواري[٩] فأحب أن يتولىٰ بيعهن حاكم من الحكام[١٠] .

---

(١) القاموس المحيط ص ٤٤٥ ، مادة (بر) .

(٢) ساقطة من ز ، ف .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ز ، ف (فمسلم) .

(٥) في ز (الشيء) .

(٦) قال في الإنصاف ٧/ ٣٠١ : علىٰ الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثر .
وانظر : المغني ٨/ ٥٦١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٩١ ، والفروع ٤/ ٧١٧ ، والنظم ١/ ٤٣٣ ، والمحرر ١/ ٣٩٣ ، والمبدع ٦/ ١١٠ .

(٧) في ف (ولإن) .

(٨) لم يتضح رسمها في ب .

(٩) جمع جارية ، والجارية : هي مَنْ دون البلوغ ، سميت جارية ؛ لسرعة جريها ، ويطلق اسم الجارية علىٰ الأمة ، وجمعها : جوارٍ ، وجواري .
انظر : الدر النقي ٣/ ٥٠٢ ، والمصباح المنير ١/ ٩٨ .

(١٠) انظر هذه الرواية في : المغني ٨/ ٥٦١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٩١ .

قال القاضي : هذا منه على سبيل الاختيار احتياطاً ؛ لتضمنه إباحة فرج بغير إذن ولي ولا حاكم من غير ضرورة ، فكان تركه أولى وأحوط[١] .

تجهيز الميت من تركته

(**وتجهيزه**)[٢] ـ أي تجهيز الميت ، حاضرة (**منها**) [٣] ـ أي : من تركته ـ (**إن كانت**) ـ أي إن كان له تركة ـ (**وإلا**) ـ أي وإن[٤] لم يكن معه شيء ـ جهَّزه حاضره (**من**[٥] **عنده ويرجع عليها**) ـ أي : على تركته ـ حيث كانت ، (**أو على من تلزمه نفقته**) ، إن لم يترك شيئاً (**إن نواه**) ـ أي : نوى الرجوع[٦] ـ .

(**أو**) كان الميت ببلد، ولم يوجد معه ما يجهز به[٧] ، و (**استأذن**[٨]) إنسان

---

(١) نظر قول القاضي في : المغني ٨/ ٥٦١ ، والشرح الكبير ٣/ ٥٩١ ، والمحرر ١/ ٣٩٣ .

(٢) قال في لسان العرب ٥/ ٣٣٥ مادة (جهز) : جهاز الميت ما يحتاج إليه .
وانظر : القاموس المحيط ص ٦٥٢ ، والمعجم الوسيط ١/ ١٤٣ ، مادة (جهز) .
والمقصود بذلك : ما يحتاج إليه من غسل ، وتكفين ، وصلاة ، ودفن .
وانظر : حاشية الروض المربع ٣/ ٢٣ .

(٣) في ب (بها) .

(٤) في ز ، ف (فإن) .

(٥) في ب ، ز ، ف (فمن) .

(٦) قال في الإنصاف ٧/ ٣٠١ : على الصحيح من المذهب .
وانظر : الإقناع ٣/ ٨١ ، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٢ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٤٠ .

(٧) ساقطة من ز ، ف .

(٨) في ز (استان) .

(**حاكماً**) في تجهيزه ، فإن له الرجوع بذلك على[1] تركته حيث كانت ، أو على من تلزمه نفقته ؛ لأنه لو لم يرجع إِذَنْ لامتنع[2] الناس من فعله مع حاجة الناس إليه[3] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في ب (في) .

(٢) في ز (لامتناع) .

(٣) انظر : الإنصاف ٧/ ٣٠١ ، والإقناع ٣/ ٨١ ، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٢ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٤٠ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده ـ سبحانه ـ حمد الشاكرين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين ، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين . . أما بعد .

فبعد الانتهاء من دراسة حياة المؤلف ، وعصره ، وكتابه ، (**شرح منتهى الإرادات**) ، وتحقيق جزء منه ، من أول باب اللقطة إلىٰ آخر كتاب الوصية ، فإني توصلت إلىٰ النتائج التالية :

١ ـ أن المؤلف ـ رحمه الله ـ عاش في فترة حرجة من تأريخ الأمة الإسلامية ، وهي فترة ما بين سقوط دولة المماليك ، وظهور الدولة العثمانية ، وقد كانت هذه الفترة تعصف بالتقلبات السياسية التي أثَّرت في حياة الناس ، ومع ذلك لم يخل هذا الزمن من علماء ربانيين ، قاموا بواجبهم تجاه دينهم ، ومنهم الشيخ تقي الدين الفتوحي .

٢ ـ انتهت إلىٰ تقي الدين الفتوحي رئاسة المذهب الحنبلي ، بعد وفاة والده ، وانفرد بالتدريس والإفتاء ، حتىٰ عَدَّ بعض العلماء وفاته موتاً لمذهب الحنابلة في مصر .

٣ ـ يعد كتاب (**منتهي الإرادات**) من أهم الكتب في المذهب الحنبلي ، حتىٰ أصبح هو وكتاب الإقناع عمدة المتأخرين في الفتوىٰ والقضاء .

٤ ـ تأتي أهمية كتاب (**شرح منتهى الإرادات**) من أهمية متنه الذي نال شهرة واهتماماً كبيرين ، وبما أودعه فيه مؤلفه من الفوائد القيمة ؛ حيث إنه لم يقتصر فيه على رواية واحدة في المذهب ، بل إنه أشار إلى الروايات والأقوال الأخرى في المذهب ، وكذلك أشار في كثير من المسائل إلى آراء المذاهب الفقهية الأخرى .

وأيضاً فإن المؤلف قد ألف كتابه من موارد متعددة ، ظهر ذلك واضحاً من كثرة النقولات عن الكتب الأخرى ، مما يدل على سعة الاطلاع .

٥ ـ ما أشير في فهرسة المكتبة الأزهرية أن اسم الكتاب هو (**معونة أولي النهى**) لم يقم على أساس علمي حسب علمي [١] .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، تحقيق د/ الزاحم ص ١٠٤٣ .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	١١	٨٣٧، ٨٨٠، ٩٠٠، ٩٠١،
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ توصون بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	١٢	٩٣٤
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	١٢	٩٣٤
﴿ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾	١٢	٩٠١
﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾	١٢	٥٨٢، ٩٦٣
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٥٩
المائدة		
﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾	٣	٢٣٢، ٢٣٦
الأنعام		
﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾	٨٤	٧٤٢
﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ ﴾	١٥١	٨٣٤
الأعراف		
﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾	٢٧	٥٣٢
الأنفال		
﴿ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾	٣٧	٤٧٩
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾	٤١	٨٦١

فهرس الأحاديث النبوية

فهـــرس الآثـــار

الأثـــــر	الـراوي	رقم الصفحة
كانوا يكتبون في صدور وصاياهم	أنس	٨٥٦،(٨٥٨)
لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف	عمر	٤٠٤
لا حبس عن فرائض الله	شريح	(٣٤٨)
لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ؟	عمر	١١٣٧،(١١٣٨)
لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف	جابر	(٣٤٥)
ما بال أقوام ينحلون أولادهم . . .	عمر	٦٦٣،(٦٦٤)
ما تقول في رجل أوصىٰ بنصف أو ثلث ماله . . .	إبراهيم النخعي	(١١٨٢)
المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض	عمر	(٢٥٠)
من أخذ ضالة فهو ضال	عمر	(٩٩)
من نحل ولداً له صغيراً	عثمان	(٦٧١)
من وهب هبة أراد بها الثواب فهو علىٰ هبته	عمر	(٦٥٢)
من وهب هبة يرىٰ أنه أراد بها صلة رحم	عمر	(٧٦١)
نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضته التي تفقأت عنه	أبو بكر	(٥٦٢)
هذا ما أوصىٰ به عبد الله عمر أمير المؤمنين	عمر	٤٢٣، (٤٢٤)، ٧١٥
هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته	عمر	٢٧٧

الأثــــــر	الـراوي	رقم الصفحة
وقف علي رضي الله تعالىٰ عنه عم من أمكن	علي بن أبي طالب	(٥٨٢)
يا بنيه إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً . . .	أبو بكر	(٦٦٣)، ٧٠٨
يغير الرجل ما شاء من وصيته	عمر	(٩١٨)

فهرس

القواعد والضوابط الفقهية

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	رقم الصفحة
نحن جـوار من بني النجـار	
يا حبـذا محـمـد من جـار	(٥٥٩)
هذي الأرامل قد قضَّيْت حاجتها	
فـمن لحـاجة هذا الأرمل الذكـر	(٥٧٦)
شـقـقت القلب ثم ذرأت فيـه	
[هواك فليم فـالتـأم الفطور]	٥٤٢
فـإن تنكحي وإن تتـأيمي	
وإن كنت أفـتى منكم أتأيم	٥٧٣
وغدت ربوع الفقه وهي دوارسٌ	
ومجالس التدريس تندب حينا	٣٥
لما ثوىٰ الشيخ الإمام دفينا	
أضحىٰ الوجود بأسره محزونا	٣٤
قـد ضم هذا اللحـد نوراً باهراً	
وعلوم فقـه حـررت وسكونا	٣٥
يا قـبـره مـا أنت إلا روضـة	
حـازت إمـامـاً زاكـيـاً وفنونا	٣٥

فهرس الأعلام (*)

(*) رتبت الأعلام حسب حروف المعجم ،مع عدم الاعتبار بكلمة (أب) أو (أم) ، إلا إذا كانت من أصل الكلمة ، ووضعت رقم الصفحة المترجم فيها للعلم بين (...........) ، والعلم المترجم له في التعليق بين (........../ت)

فهـرس الغـريب

فهرس
الكتب الواردة في المتن

فهرس
الفــرق والقبــائــل والأمــم

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المراجع والمصادر

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الآثار** ، لأبي عبد الله ، محمد بن الحسن الشيباني ، ت (١٨٩هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .

٢ ـ **الإجماع** ، لأبي بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري ، ت (٣١٨هـ) ، تحقيق : أبو حماد صغير حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .

٣ ـ **الأحاديث المختارة** ، للضياء المقدسي ت (٦٤٣هـ) ، تحقيق : د/ عبدالملك ابن دهيش ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة ، مكة (١٤١٠هـ) .

٤ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، لعلي بن بلبان الفارسي ، ت(٧٣٩هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .

٥ ـ **أحكام أهل الذمة** ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ت(٧٥١هـ) ، تحقيق : يوسف البكري ، وشاكر العاروري ، مؤسسة رمادي ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) .

٦ ـ **أحكام الأوقاف** ، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (الخصاف) ت(٢٦١هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٢٢هـ) .

٧ ـ **الأحكام السلطانية** ، لمحمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ت(٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ) .

٨ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ، لعلي بن أبي علي الآمدي ت(٦٣١هـ) ، تحقيق : الشيخ : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) .

٩ ـ **أحكام الوقف** ، لهلال بن يحيىٰ بن سلمة الرأي ت(٢٤٥هـ) ، الطبعة الأولىٰ (١٣٥٥هـ) .

١٠ ـ **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** : محمد بن عبيد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ببغداد (١٣٩٧هـ) .

١١ ـ **أخبار القضاة** ، لوكيع : محمد بن خلف بن حبان ، ت(٣٠٦هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .

١٢ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** ، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ت(٢٤٤هـ) ، تحقيق : د/ عبدالملك بن دهيش ، مطبعة النهضة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ) .

١٣ ـ **الاختيار لتعليل المختار** ، لعبد الله الموصلي الحنفي ت(٥٩٩هـ) ، دار الفكر العربي .

١٤ ـ **الاختيارات الجليلة من المسائل الفقهية** ، لعبد الله البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة بمكة .

١٥ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، لأبي الحسن ، علي ابن محمد البعلي ت(٨٠٣هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٦ ـ **الآداب الشرعية** ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، ت(٧٦٣هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ، مؤسسةالرسالة ، الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ) .

١٧ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** ، لمحمد بن أبي موسىٰ ، ت (٤٢٨هـ) ، تحقيق : د/

عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) .

١٨ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) .

١٩ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لأبي عمر ، يوسف بن عبد البر المالكي ، ت(٤٦٣هـ) ، وهو مطبوع مع الإصابة ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ) .

٢٠ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن** ، علي بن محمد الجزري ت(٦٣٠هـ) ، دار الفكر ، ودار الكتب العلمية .

٢١ ـ **الإسعاف في أحكم الأوقاف** ، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي ت(٩٢٢هـ) ، مطبعة دار الرائد العربي ، بيروت .

٢٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل** ، أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت(١٣٨٦هـ) ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (١٤٠٣هـ) .

٢٤ ـ **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي ت (١٣٩٦هـ) ، الطبعة السادسة ، دار العلم للملايين ، بيروت .

٢٥ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ت(٧٥١هـ) ، دار الجيل ، بيروت .

٢٦ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، للوزير ، عون الدين ، يحيىٰ بن محمد ابن هبيرة الحنبلي ت (٥٦٠هـ) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض (١٣٩٨هـ) .

٢٧ ـ **الإقناع** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ت(٣١٨هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ) .

٢٨ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد** ، لأبي النجا موسىٰ الحجاوي الحنبلي ت(٩٦٨هـ)، تصحيح : عبداللطيف السبكي ، دار المعرفة .

٢٩ ـ **الأم** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية .

٣٠ ـ **الأموال** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت (٢٢٤هـ) ، تحقيق : محمد هراس ، دار الكتب العلمية .

٣١ ـ **أمالي المحاملي (رواية يحيى البيِّع)** ، لأبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، ت(٣٣٠هـ) ، تحقيق د/ إبراهيم القيسي ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ) .

٣٢ ـ **إنبا الغُمر بأبناء العمر** ، لابن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢هـ) ، حيدر آباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (١٣٨٧هـ) .

٣٣ ـ **الأنساب** ، لأبي سعيد ، عبد الكريم المعروف بالسمعاني ت (٥٦٢هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ) .

٣٤ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت(٨٨٥هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) .

٣٥ ـ **أنيس الفقهاء** ، لقاسم بن عبد الله القونوي الحنفي ، ت(٩٧٨هـ) ، ت : د/ أحمد عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ) .

٣٦ ـ **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل** ، عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني ت(٧٤١هـ) ، تحقيق : د/ عمر بن محمد السبيل ، مطابع جامعة أم القرىٰ (١٤١٤هـ) .

٣٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفي ، ت(٩٧٠هـ) ، المكتبة الرشيدية ، باكستان .

٣٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت(٥٨٧) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٩ ـ **بدائع الفوائد** ، لابن قيم الجوزية ، ت(٧٥١هـ) مكتبة القاهرة ، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ) .

٤٠ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، ت (٥٢٠هـ) مكتبة الكليات الأزهرية .

٤١ ـ **البداية والنهاية** ، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت(٧٧٤هـ) مكتبة المعارف ، بيروت .

٤٢ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولىٰ (١٣٤٨هـ) .

٤٣ ـ **بذل المجهود في حل أبي داود** ، لخليل أحمد السهارنغفوري ت(١٣٤٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٤ ـ **بلغة الراغب وبغية الساغب** ، للفخر بن تيمية ت (٦٢٢هـ) ، تحقيق : د/ بكر أبو زيد ، دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) .

٤٥ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، لابن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ) مكتبة النهضة الحديثة .

٤٦ ـ **البيان والتحصيل** ، لابن رشد القرطبي ، ت (٥٢٠هـ) ، تحقيق : جماعة من أهل العلم ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) .

٤٧ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحمد مرتضى الزبيدي الحنفي ، ت(١٢٠٥هـ) ، دار صادر ، بيروت .

٤٨ ـ **التاج والإكليل** ، محمد بن يوسف العبدري المالكي ، الشهير بالمواق ، ت(٨٩٧هـ) ، مطبوع بهامش مواهب الجليل .

٤٩ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، للحافظ محمد الذهبي ، ت(٧٤٨هـ) ، تحقيق : عمر تدمري ، دار الكتاب العربي .

٥٠ ـ **تاريخ بغداد** ، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت(٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥١ ـ **تاريخ الدول الإسلامية** ، أحمد السعيد سلمان ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٢ ـ **تاريخ الدولة العثمانية** ، علي حسون ، المكتب الإسلامي بيروت (١٩٨٠م) .

٥٣ ـ **تاريخ الشعوب الإسلامية** ، لكارل بروكلمان ، دار العلم للملايين ، بيروت .

٥٤ ـ **تاريخ مصر الحديث من الفتح الإسلامي إلى هذا العصر** ، لجرجي زيدان ،

مطبعة الهلال بمصر ، الطبعة الثانية (١٩٢٥م) .
٥٥ ـ **التاريخ الكبير** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت (٢٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٦ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ت(٧٤٣هـ) ، المكتبة الإمدادية ، باكستان .
٥٧ ـ **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك** ، لمحمد الشيباني المالكي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) .
٥٨ ـ **تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية** ، علي بن محمد البعلي (ابن اللحام) ، ت(٨٠٣هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن موسى العمار ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٥٩ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه** ، يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .
٦٠ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ، لأبي الحجاج ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن ابن يوسف المزي ، ت(٧٤٢هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) .
٦١ ـ **تحفة الفقهاء** ، لمحمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ، ت(٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) .
٦٢ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** ، لإسماعيل بن عمر ابن كثير ، ت (٧٧٤هـ) ، تحقيق : د/ عبد الغني الكبيسي ، دار ابن حزم ،

بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ) .

٦٣ ـ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** ، د/ صالح الفوزان ، مكتبة المعارف .

٦٤ ـ **تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك** ، إعداد الدكتور : الطاهر محمد الدرديري ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ ، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ) .

٦٥ ـ **تذكرة الحفاظ** ، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ت (٧٤٨هـ) ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة .

٦٦ ـ **تصحيح الفروع** ، لعلي بن سليمان المرداوي ت(٨٨٥هـ) ، دار عالم الكتب ، بيروت .

٦٧ ـ **تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك** ، لمبارك بن علي الأحسائي المالكي ، ت (١٢٣٠هـ) ، تحقيق د/ عبدالحميد المبارك ، مكتبة الإمام الشافعي ، الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ) .

٦٨ ـ **التعرف لمذهب أهل التصوف لأبي بكر الكلاباذي** ، تحقيق : محمد النواوي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الثانية (١٩٨٠م) .

٦٩ ـ **التعريفات** ، علي بن محمد الجرجاني ت(٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ) .

٧٠ ـ **التعليق المغني على سنن الدارقطني** ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) ، مطبوع مع سنن الدارقطني .

٧١ ـ **التفريع لأبي القاسم** ، عبيد الله بن الحسين الجلاب ، المالكي ، ت(٣٧٨هـ) ،

تحقيق : د/ حسين الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .

٧٢ـ **تفسير القرآن العظيم** ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، ت(٧٧٤هـ) ، نسخة الشعب المصرية ، الطبعة الأولى .

٧٣ـ **تقريب التهذيب** ، لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوّامة، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) .

٧٤ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٩٩هـ) .

٧٥ـ **التلقين** ، للقاضي عبد الوهاب المالكي ، ت (٤٢٢هـ) ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، وطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) .

٧٦ـ **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام** ، لأبي الحسين محمد ابن الفراء الحنبلي ، المقتول سنة (٥٢٦هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله الطيار ، ود/ عبدالعزيز المدالله ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .

٧٧ـ **التمهيد في أصول الفقه** ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، ت(٥١٠هـ) ، تحقيق: د/ مفيد أبو عمشة ، ود/ محمد علي إبراهيم ، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ، (١٤٠٦هـ) .

٧٨ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** ، علي بن سليمان المرداوي ، ت(٨٨٥هـ) ، المؤسسة السعيدية (١٩٨١م) الرياض .

٧٩ـ **تهذيب الأسماء واللغات** ، يحيىٰ بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٨٠ـ **تهذيب التهذيب** ، لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) ، دائرة المعارف ، الهند (١٣٢٦هـ) .

٨١ـ **تهذيب السنن** ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت (٧٥١هـ) ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

٨٢ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، لأبي الحجاج ، يوسف المزي ، ت(٧٤٢هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ) .

٨٣ـ **تهذيب اللغة** ، لأبي منصور ، محمد بن أحمد الأزهري ، ت(٣٧٠هـ) ، الدار المصرية للتأليف والنشر .

٨٤ـ **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** ، لأحمد بن محمد الشويكي ، ت(٩٣٩هـ) ، تحقيق : د/ ناصر بن عبدالله الميمان ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرىٰ .

٨٥ـ **الثقات لابن حبان** ، محمد بن حبان بن أحمد البستي ، ت (٣٥٤هـ) ، دائرة المعارف العثمانية بالهند ، (١٣٩٣هـ) .

٨٦ـ **الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ت (٦٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٧ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)** ، لأبي جعفر ، محمد بن

جرير الطبري ، ت(٣١٠هـ) ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي عام (١٣٨٨هـ) .

٨٨ـ **الجامع الصحيح** ، للإمام أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت(٢٥٦هـ) مطبوع مع فتح الباري .

٨٩ـ **الجرح والتعديل** ، لأبي محمد ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت(٣٢٧هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، الطبعة الأولىٰ (١٣٧١هـ) .

٩٠ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** ، صالح عبدالسميع الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .

٩١ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، لأبي محمد ، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، ت(٧٧٥هـ) ، تحقيق : د/ عبدالفتاح الحلو ، دار العلوم ، الرياض (١٣٩٨هـ) .

٩٢ـ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد** ، للإمام يوسف بن حسن ابن عبد الهادي ، ت(٩٠٩هـ) .

٩٣ـ **الجوهر النقي** ، مطبوع بذيل السنن الكبرىٰ للبيهقي ، علاء الدين علي الشهير بابن التركماني ، دار المعرفة .

٩٤ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ت(١٢٣٠هـ) ، دارالفكر .

٩٥ـ **حاشية الروض المربع** ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، النجدي الحنبلي ، ت(١٣٩٢هـ) ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .

٩٦ـ **الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، لأحمد الطحطاوي الحنفي ، ت(١٢٣١هـ)،

مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ) .

٩٧ ـ **حاشية ابن عابدين (رد المحتار)** ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي ، ت(١٢٥٢هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ) .

٩٨ ـ **حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى لمنهاج الطالبين** ، لأحمد بن أحمد ابن سلامة ، القليوبي الشافعي ، ت(١٠٦٩هـ) ، وأحمد البُرُلُّسي الشافعي ، الملقب بعميرة ، ت (٩٥٧هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٩٩ ـ **حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن عبد الوهاب** ، مطبوع مع المقنع ، مكتبة الرياض الحديثة .

١٠٠ ـ **الحاوي الكبير** ، لأبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، ت(٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٤هـ) .

١٠١ ـ **حلية الأولياء** ، لأبي نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب العربي .

١٠٢ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، لأبي بكر ، محمد بن أحمد الشاشي ، الشافعي ، ت (٥٠٧هـ) ، تحقيق : د/ ياسين درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .

١٠٣ ـ **حواشي ابن قندس على الفروع** ، لأبي بكر بن إبراهيم بن قندس ، ت(٨٦١هـ) ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، قسم تصوير المخطوطات ، رقم (١٠٦٤١) .

١٠٤ ـ **حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لموسى ابن

أحمد المقدسي الصالحي ، ت(٩٦٠هـ) ، تحقيق : يحيى بن أحمد الجردي، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة .

١٠٥ ـ **حياة الحيوان الكبرى** ، لأبي البقاء محمد الدميري الشافعي ، ت(٨٠٨هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠٦ ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، لعلاء الدين ، محمد بن علي الحصكفي ، الحنفي ، ت (١٠٨٨هـ) ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين .

١٠٧ ـ **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لعبد الرحمن بن حمد العليمي ، ت (٨٦٠هـ) ، تحقيق : د/ عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .

١٠٨ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** ، لأبي المحاسن ، يوسف بن حسن ابن عبد الهادي ، الحنبلي ، ت (٩٠٩هـ) ، تحقيق : د/ رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع ، جدة ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .

١٠٩ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، لأحمد بن علي بن حجر ، دار الجيل ، بيروت .

١١٠ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، منصور بن يونس البهوتي ، ت(١٠٥١هـ)، بيروت ، دار الفكر .

١١١ ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، لأحمد ابن الحسين البيهقي ، ت(٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .

١١٢ ـ **دليل القاري إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري** ، للشيخ : عبد الله الغنيمان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

١١٣ ـ **الذخيرة** ، لأحمد بن إدريس القرافي ، المالكي ، ت(٦٨٤هـ) ، تحقيق : جماعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) .

١١٤ ـ **ذيل طبقات الحنابلة** ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، ت(٧٩٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

١١٥ ـ **رؤوس المسائل** ، لأبي القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري ، الحنفي ، ت(٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .

١١٦ ـ **الرعاية الكبرى في الفقه** ، لأحمد بن حمدان الحراني ، ت(٦٦٥هـ) ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم (٤٠) ميكروفيلم .

١١٧ ـ **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء** ، للحسين العكبري ، تحقيق : د/ خالد الخشلات ، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود .

١١٨ ـ **الروايتين والوجهين** ، للقاضي أبي يعلى ، ت(٤٥٨هـ) ، حقق المسائل الفقهية منه : د/ عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .

١١٩ ـ **الروض المربع** ، لمنصور بن يونس البهوتي ، الحنبلي ، ت(١٠٥١هـ) ، مطبوع مع حاشية ابن قاسم .

١٢٠ ـ **روضة الطالبين** ، لأبي زكريا يحيى النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، المكتب

الإسلامي .
١٢١ ـ **روضة القضاة** ، وطريق النجاة ، لأبي القاسم ، علي بن محمد السمناني ، الحنفي ، ت(٤٩٩هـ) ، تحقيق : د/ صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) .
١٢٢ ـ **زاد المسير في علم التفسير** ، لعبد الرحمن بن الجوزي ، ت(٥٩٧هـ) ، المكتب الإسلامي .
١٢٣ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن قيم الجوزية ، ت(٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ) .
١٢٤ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد جبر الألفي ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت .
١٢٥ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** ، لمحمد بن عبدالله بن حميد ، النجدي، المكي ، ت(١٢٩٥هـ) ، تحقيق : د/ بكر أبو زيد ، ود/ عبدالرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) .
١٢٦ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .
١٢٧ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .
١٢٨ ـ **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي** ، لعبد الملك بن حسين

ابن عبدالله العصامي ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

١٢٩ ـ **سنن أبي داود ، للحافظ** ، أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت(٢٧٥هـ) ، دار الفكر .

١٣٠ ـ **سنن الترمذي** ، للحافظ أبي عيسى ، محمد بن سورة الترمذي ، ت(٢٩٧هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي .

١٣١ ـ **سنن الدارقطني** ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ت(٣٨٥هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ) .

١٣٢ ـ **سنن الدارمي** ، لأبي محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ت(٢٥٥هـ) ، تحقيق : فواد زمرلي وخالد العلمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .

١٣٣ ـ **سنن سعيد بن منصور بن شعبة المكي** ، ت(٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٤ ـ **السنن الكبرى** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت(٣٠٣هـ) ، دار المعرفة .

١٣٥ ـ **السنن الكبرى** ، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، ت (٣٠٣هـ) ، تحقيق : د/ عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .

١٣٦ ـ **سنن ابن ماجه** ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القرويني ، ت(٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية بتركيا .

١٣٧ ـ **سنن النسائي** ، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، ت(٣٠٣هـ) ، اعتنىٰ بترقيمه عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ) .

١٣٨ ـ **سير أعلام النبلاء** ، للإمام محمد الذهبي ، ت(٧٤٨هـ) ، تحقيق : جماعة من الأساتذة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ) .

١٣٩ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لعبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي ، ت(١٠٨٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

١٤٠ ـ **شرح حدود ابن عرفة** ، لمحمد الأنصاري ، ت(٨٩٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٤١ ـ **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، لمحمد الخرشي المالكي ، ت(١١٠١هـ) ، دار صادر ، بيروت .

١٤٢ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، لمحمد بن عبد الله الزركشي ، ت(٧٧٢هـ) تحقيق : د/ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين ، مطبعة العبيكان ، الطبعة الأولىٰ (١٤١٠هـ) .

١٤٣ ـ **شرح السنة** ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ت(٥١٦هـ) ، تحقيق: زهير شاويش ، وشعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .

١٤٤ ـ **شرح العقيدة الطحاوية** ، لعلي بن أبي العز الحنفي الدمشقي ، ت(٧٩٢هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ) ، والمكتب الإسلامي .

١٤٥ ـ **الشرح الكبير** ، لأبي الفرج ، عبدالرحمن بن قدامة المقدسي ، ت(٦٨٢هـ)، جامعةالإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٤٦ ـ **الشرح الكبير على مختصر خليل** ، لأحمد الدردير المالكي ، ت(١٢٠١هـ)، دار الفكر .

١٤٧ ـ **شرح الكوكب المنير** ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت(٩٧٢هـ) ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد ، جامعة الملك عبدالعزيز ، وجامعة أم القرىٰ .

١٤٨ ـ **شرح مختصر الروضة** ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت(٧١٦هـ)، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي (١٤١٠هـ) .

١٤٩ ـ **شرح مشكل الآثار** ، لأبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت(٣٢١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولىٰ .

١٥٠ ـ **شرح معاني الآثار** ، لأبي جعفر الطحاوي ، ت(٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥١ ـ **شرح منتهى الإرادات** ، لابن النجار الفتوحي ت (٩٧٢هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله الزاحم ، من أول الكتاب إلىٰ باب صلاة التطوع ، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٥٢ ـ **شرح منتهى الإرادات** ، انظر : دقائق أولي النهىٰ المتقدم .

١٥٣ ـ **الصحاح** ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ت(٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١٥٤ ـ **صحيح ابن خزيمة** ، للإمام أبي بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت(٣١١هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

١٥٥ ـ **صحيح مسلم** ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، ت(٢١٦هـ) ، تحقيق : محد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ) .

١٥٦ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٧ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت(٩٠٢هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١٥٨ ـ **طبقات الحفاظ** ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال بمصر ، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ) .

١٥٩ ـ **طبقات الحنابلة** ، للقاضي أبي يعلى ، ت(٥٢٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

١٦٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى** ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، ت(٧٧١هـ) ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ) .

١٦١ ـ **الطبقات الكبرى** ، لمحمد بن سعد ، ت(٢٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦٢ ـ **طلبة الطلبة** ، لنجم الدين بن حفص النسفي الحنفي ، ت(٥٣٧هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، ودار النفائس .

١٦٣ ـ **العدة شرح العمدة** ، لعبد الرحمن المقدسي ، ت(٦٣٤هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة .

١٦٤ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** ، إبراهيم بن عبد الله الفرضي ، ت(١١٨٩هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

١٦٥ ـ **العرب والعثمانيون** ، د/ عبد الكريم رافق ، مكتبة أطلس ، دمشق ، الطبعة الأولى (١٩٧٤م) .

١٦٦ ـ **عقد الجواهر الثمينة** ، لنجم الدين ، عبد الله بن نجم بن شاس ، المالكي ، ت(٦١٦هـ) ، تحقيق : د/ محمد أبو الأجفان ، وعبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، (١٤١٥هـ) .

١٦٧ ـ **عقد الفرائد وكنز الفوائد** ، لمحمد بن عبد القوي ، ت(٦٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي .

١٦٨ ـ **العقد الفريد** ، لأحمد بن عبد ربه ، ت(٣٢٨هـ) ، دار الفكر .

١٦٩ ـ **علماء نجد خلال ثمانية قرون** ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) .

١٧٠ ـ **عمدة الفقه لعبد الله بن قدامة المقدسي** ، ت(٦٢٠هـ) ، مكتبة التوفيق ، الرياض ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) .

١٧١ ـ **عمدة القاري** ، شرح صحيح البخاري ، لمحمود بن أحمد العيني ، الحنفي ، ت(٨٥٥هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي .

١٧٢ ـ **عون المعبود** ، شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ت(١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٠هـ) .

١٧٣ ـ **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى** ، مرعي بن يوسف الكرمي ،

ت(١٠٣٣هـ) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، الطبعة الثانية .

١٧٤ ـ **غريب الحديث** ، لأبي إسحاق ، إبراهيم الحربي ، ت(٢٨٥هـ) ، تحقيق : د/ سليمان العايد ، جامعة أم القرىٰ ، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ) .

١٧٥ ـ **غريب الحديث** ، للإمام سليمان الخطابي ، ت(٣٨٨هـ) ، تحقيق : د/ عبدالكريم العزباوي ، جامعة أم القرىٰ (١٤٠٢هـ) .

١٧٦ ـ **غريب الحديث** ، لأبي عبيد ، القاسم بن سلام الهروي ، ت(٢٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧٧ ـ **فتاوى ابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)** ، جمع وترتيب ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .

١٧٨ ـ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، لجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ) .

١٧٩ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، لابن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ)، دار الفكر .

١٨٠ ـ **فتح القدير** ، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ، الحنفي المعروف بابن الهمام، ت(٦٨١هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ) .

١٨١ ـ **الفروع** ، محمد بن مفلح الحنبلي ، ت(٧٦٣هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ) .

١٨٢ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ، سعدي أبو حبيب ، دارالفكر .

١٨٣ ـ **القاموس المحيط** ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت(٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ) .

١٨٤ ـ **القاهرة تاريخها وآثارها** ، لعبد الرحمن زكي ، الدار المصرية للتأليف .

١٨٥ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي** ، لأبي الفرج ، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، ت(٧٩٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

١٨٦ ـ **القواعد والفوائد الأصولية** ، لأبي الحسن ، علي بن عباس البعلي الحنبلي ، ت (٨٠٣هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الحديث بمصر ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .

١٨٧ ـ **الكافي** ، لأبي محمد ، موفق الدين ، عبد الله بن قدامه المقدسي ، ت(٦٢٠هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ) .

١٨٨ ـ **الكافي** ، لأبي عمر ، يوسف بن عبد البر المالكي ، ت(٤٦٣هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ) .

١٨٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لعبد الله بن عدي الجرجاني ، ت(٤٢٨هـ) ، دار الفكر .

١٩٠ ـ **الكتاب** ، لعمرو بن عثمان البصري ، الشهير بسيبويه ، ت(١٨٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٨هـ) .

١٩١ ـ **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل** ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، ت(٥٣٨هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (١٣٧٦هـ) .

١٩٢ ـ **كشاف القناع على متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ت(١٠٥١هـ) ،

عالم الكتب (١٤٠٣هـ) .

١٩٣ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لمصطفى بن عبد الله ، المعروف بحاجي خليفة ، ت(١٠١٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٣هـ) .

١٩٤ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ت (٥٩٧هـ) ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ) ، تحقيق : د/ علي حسين البوّاب .

١٩٥ ـ **كنز الدقائق** ، لأبي البركات ، عبد الله النسفي الحنفي ، ت(٧١٠هـ)، مطبوع مع شروحه : تبيين الحقائق ، والبحر الرائق .

١٩٦ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** ، لنجم الدين الغزي ، ت(١٠٦١هـ)، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ، دار الآفاق ، بيروت .

١٩٧ ـ **اللباب** ، لأبي الحسن ، أحمد بن محمد الضبي ، الشافعي ، ت(٤١٥هـ) ، تحقيق : عبد الكريم العمري ، دار البخاي ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) .

١٩٨ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب** ، لعز الدين ابن الأثير الجزري ، ت(٦٣٠هـ) ، مكتبة المقدسي .

١٩٩ ـ **لسان العرب** ، لجمال الدين محمد بن مكرم ، المشهور بابن منظور ، ت(٧١١هـ) ، دار صادر .

٢٠٠ ـ **لسان الميزان** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ) .

٢٠١ ـ **المبدع في شرح المقنع** ، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي ، ت(٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي (١٤٠٠هـ) .

٢٠٢ ـ **المبسوط** ، لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، الحنفي ، ت(٤٨٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٣ ـ **المجموع شرح المهذب** ، لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦ هـ)، حققه وعلق عليه، وأكمله ، محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

٢٠٤ ـ **المحرر في الفقه** ، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحنبلي ، ت(٦٥٢ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) .

٢٠٥ ـ **المحلى** ، لأبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت(٤٥٦هـ)، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، مصر .

٢٠٦ ـ **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ت(٦٦٦هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، وحمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة (١٤٠٥هـ) .

٢٠٧ ـ **المختار** ، لعبد الله بن محمود الموصلي ، الحنفي ، ت(٦٨٣ هـ) ، مطبوع مع شرحه الاختيار .

٢٠٨ ـ **مختصر اختلاف العلماء** ، لأبي بكر ، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، ت(٣٧٠هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) .

٢٠٩ ـ **مختصر خلافيات البيهقي** ، لأحمد بن فرح اللخمي الشافعي ،

ت(٦٩٩هـ)، تحقيق : د/ ذياب عبد الكريم ذياب ، ود/ إبراهيم الخضيري ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) .

٢١٠ ـ **مختصر الطحاوي** ، لأبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت(٣٢١هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار إحياء العلوم ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .

٢١١ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، ت(١٣٤٦هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ومؤسسة دار العلوم .

٢١٢ ـ **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت(١٧٩هـ) ، رواية سحنون بن سعيد ، دار صادر ، بيروت .

٢١٣ ـ **المذهب الأحمد في مذهب أحمد** ، ليوسف بن جمال الدين ، المعروف بابن الجوزي ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، الطبعة الثانية .

٢١٤ ـ **المراسيل** ، لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت(٢٧٥هـ)، دار القلم .

٢١٥ ـ **مراصد الاطلاع عن أسماء الأمكنة والبقاع** ، لصفي الدين ، عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي ، ت(٧٣٩هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٢١٦ ـ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه** ، (رواية الكوسج) ، إسحاق ابن منصور ، ت(٢٥١هـ) ، تحقيق : د/ صالح بن محمد المزيد ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .

٢١٧ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، ت(٢٧٥هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) .

٢١٨ ـ **مسائل الإمام أحمد** ، رواية سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) ، ت(٢٧٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٢١٩ ـ **مسائل الإمام أحمد** ، رواية صالح بن أحمد بن حنبل ، ت(٢٦٦هـ) ، تحقيق : د/ فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ، دلهي ، (١٤٠٨هـ) .

٢٢٠ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي .

٢٢١ ـ **المستدرك على الصحيحين** ، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت(٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢٢ ـ **المستوعب** ، لنصير الدين ، محمد بن عبد الله السامري ، الحنبلي ، ت(٦١٦هـ) ، تحقيق : د/ مساعد الفالح ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) ، ود/ فهد السنيدي ، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

٢٢٣ ـ **المسند** ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ت(٢٤١هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة .

٢٢٤ ـ **المسند** ، للإمام أحمد بن حنبل ، وضع حواشيه ، وفهارسه ، أحمد بن محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر .

٢٢٥ ـ **مسند الإمام الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٠هـ) .

٢٢٦ ـ **مسند البزار المسمى : بالبحر الزخار** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار ، ت(٢٩٢هـ) ، تحقيق : د/ محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم .

٢٢٧ ـ **مسند الحميدي** ، للإمام أبي بكر ، عبد الله بن الزبير الحميدي ، ت(٢١٩هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية .

٢٢٨ ـ **مسند الطيالسي** ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي ، ت(٢٠٤هـ) ، دار المعرفة .

٢٢٩ ـ **مسند أبي يعلى** ، للحافظ : أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، ت(٣٠٧هـ)، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث .

٢٣٠ ـ **المسودة في أصول الفقه** ، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، وعبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية ، وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، جمعها : أحمد ابن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني ، ت(٧٤٥هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

٢٣١ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، لأحمد بن أبي بكر البوصيري ، ت(٨٤٠هـ) ، تحقيق : موسى محملي علي، ود/ عزت عطية ، دار الكتب الإسلامية .

٢٣٢ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت(٧٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .

٢٣٣ ـ **مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة** ، لإبراهيم علي طرخان ، مكتبة النهضة المصرية .

٢٣٤ ـ **مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني** ، لعلي إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة بمصر ، (١٩٤٧م) .

٢٣٥ ـ **المصنف للحافظ** : أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت(٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .

٢٣٦ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار** ، للحافظ : أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ، ت(٢٣٥هـ) ، تحقيق : عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) .

٢٣٧ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، ت(١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) .

٢٣٨ ـ **المطلع على أبواب المقنع** ، لأبي عبد الله محمد البعلي الحنبلي ، ت(٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ) .

٢٣٩ ـ **معالم التنزيل (تفسير البغوي)** للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت(٥١٦هـ) تحقيق : محمد النمر ، وعثمان ضميرية ، وسليمان الخرش، دار طيبة ، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) .

٢٤٠ ـ **معالم السنن** ، لمحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، ت(٣٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤١ ـ **المعجم الأوسط** ، للحافظ : سليمان بن أحمد الطبراني ، ت(٣٦٠هـ) ، دار الحرمين ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .

٢٤٢ ـ **معجم البلدان** ، لياقوت الحموي ، ت(٦٢٦هـ) ، دار صادر ، بيروت .

٢٤٣ ـ **المعجم الكبير** ، للحافظ الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية بمصر .

٢٤٤ ـ **معجم قبائل العرب** ، لعمر رضا كحالة ، ت(١٤٠٨هـ) ، مؤسسة الرسالة (١٤٠٢هـ) .

٢٤٥ ـ **معجم المؤلفين** ، لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٤٦ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** ، رتبه مجموعة من المستشرقين ، مطبعة بريل ، ليدن .

٢٤٧ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .

٢٤٨ ـ **معجم مقاييس اللغة** ، لأحمد بن فارس ، مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ) .

٢٤٩ ـ **معجم المناهي اللفظية** ، د/ بكر أبو زيد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .

٢٥٠ ـ **المعجم الوسيط** ، اشترك في تأليفه د/ إبراهيم أنيس ، ود/ محمد خلف الله ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

٢٥١ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، للقاضي ، عبد الوهاب المالكي ، ت(٤٢٢هـ) ، تحقيق د/ حميش عبد الحق ، مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى

(١٤١٥هـ) .

٢٥٢ ـ **المغرب في ترتيب المعرب** ، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي ، ت(٦١٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٥٣ ـ **المغني** ، لأبي محمد ، عبد الله بن قدامه المقدمة ، الحنبلي ، ت(٦٢٠هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، ود/ عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر (١٤٠٦هـ) .

٢٥٤ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، لمحمد الشربيني ، الخطيب ، دار إحياء التراث العربي .

٢٥٥ ـ **المفردات في غريب القرآن** ، لأبي القاسم ، الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، ت(٥٠٢هـ) ، دار القلم .

٢٥٦ ـ **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها** ، لمحمد بن نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة (١٤٠٤هـ) .

٢٥٧ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لبرهان الدين ، إبراهيم ابن مفلح الحنبلي ، ت (٨٨٤هـ) ، تحقيق : د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .

٢٥٨ ـ **المقنع** ، للإمام أبي محمد ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، ت(٦٢٠هـ) ، المكتبة السلفية ، القاهرة .

٢٥٩ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي** ، للحسن بن أحمد بن البنا الحنبلي ، ت(٤٧١هـ) ، تحقيق : د/ عبد العزيز البعيمي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى

(١٤١٤هـ) .

٢٦٠ـ **الملل والنحل** ، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني ، ت(٥٤٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٢٦١ـ **الممتع في شرح المقنع** ، لزين الدين المنجى التنوخي الحنبلي ، ت(٦٩٥هـ) ، تحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) .

٢٦٢ـ **منار السبيل في شرح الدليل** ، لإبراهيم بن ضويان ، الطبعة السادسة (١٤٠٤هـ) .

٢٦٣ـ **المناقلة والاستبدال بالأوقاف** ، لأحمد بن الحسن الحنبلي ، المعروف بابن قاضي الجبل ، ت(٧٧١هـ) ، تحقيق : د/ محمد سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف الكويتية .

٢٦٤ـ **المنتقى من أخبار المصطفى** ، مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، تصحيح : محمد حامد فقي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٦٥ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، لمحمد بن أحمد الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، ت(٩٧٢هـ) .

٢٦٦ـ **منح الجليل على مختصر خليل** ، لمحمد عليش المالكي ، ت(١٢٩٩هـ) ، مكتبة النجاح ، ليبيا .

٢٦٧ـ **منح الشفا الشافيات في شرح المفردات** ، لمنصور البهوتي ، ت(١٠٥١هـ) ، مؤسسة السعيدية ، الرياض .

٢٦٨ ـ **المنهاج** ، لأبي زكريا ، يحيىٰ بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، مطبوع مع شروحه : مغني المحتاج ، ونهاية المحتاج ، وتحفة المحتاج .

٢٦٩ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ، لأبي اليمن ، عبد الرحمن ابن محمد العليمي ، الحنبلي ، ت(٩٢٨هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) .

٢٧٠ ـ **المهذب** ، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، ت(٤٧٦هـ) ، مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة (١٣٩٦هـ) ، والطبعة الأولىٰ لدار القلم والدار الشامية (١٤١٢هـ) ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي .

٢٧١ ـ **موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر** ، لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٠) ، تحقيق : حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ .

٢٧٢ ـ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، لأبي عبد الله ، محمد المغربي ، المعروف بالحطاب ، ت(٩٥٤هـ) ، دار الفكر .

٢٧٣ ـ **موسوعة أطراف الحديث النبوي** ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الفكر ، بيروت (١٤١٤هـ) .

٢٧٤ ـ **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ، لسعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق .

٢٧٥ ـ **الموسوعة الفقهية** ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، وما بعدها .

٢٧٦ ـ **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس ، ت(١٧٩هـ) ، تصحيح : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ) .

٢٧٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، لأبي عبد الله الذهبي ، ت(٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٧٨ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، الحنفي ، ت(٧٦٢هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .

٢٧٩ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل** ، لمحمد كمال الدين ابن محمد الغزي ، ت(١٢١٤هـ) ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباظة ، دار الفكر ، دمشق (١٤٠٢هـ) .

٢٨٠ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، الحنبلي ، ت(٧٦٣هـ) ، مطبوع مع المحرر ، مكتبة المعارف .

٢٨١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات ، المبارك ابن محمد بن الأثير ، ت(٦٠٦هـ) ، تحقيق : محمود الطناحي ، المكتبة الإسلامية .

٢٨٢ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لمحمد بن أبي العباس بن حمزة الرملي ، الشافعي ، ت(١٠٠٤هـ) ، مكتبة مصطفى الحلبي (١٣٨٦هـ) .

٢٨٣ ـ **نوادر الفقهاء** ، لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري ، ت(٣٥٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد فضل المراد ، دار القلم ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .

٢٨٤ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ت(١٢٥٠هـ) ،

دار الفكر ، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) .

٢٨٥ ـ **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب** ، لعبد الله البسام ، مطبعة النهظة بمكة ، الطبعة الثانية .

٢٨٦ ـ **الهداية** ، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ، الحنبلي ، ت(٥١٠هـ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري ، مطابع القصيم ، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ) .

٢٨٧ ـ **الهداية شرح البداية** ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، الحنفي ، ت(٥٩٣هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر .

٢٨٨ ـ **هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، لإسماعيل باشا البغدادي ، ت(١٣٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨٩ ـ **وفيات الأعيان** ، لأبي العباس ، أحمد بن محمد بن خلكان ، ت(٦٨١هـ)، تحقيق : د/ إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

٢٩٠ ـ **الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال ، ت(٣١١هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن أحمد الزيد ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .

فهرس الموضوعات